جامعة العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

صندوق النفقة بين القانون والتطبيق – دراسة مقارنة–

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق شعبة القانون الخاص

من اعداد الباحثة:

حداد فاطمة

نوقشت بتاريخ:2020/11/25

أمام أعضاء لجنة المناقشة المكونة من:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	مؤسسة الإنتماء	الصفة
باهي التركي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة العربي التبسي – تبسة–	رئيسا
باوني محمد	أستاذ	جامعة العربي التبسي – تبسة–	مشرفا ومقررا
نويري سعاد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة العربي التبسي – تبسة–	عضوا
الوافي فيصل	أستاذ محاضر (أ)	جامعة العربي التبسي – تبسة–	عضوا
شرفي عبد القادر	أستاذ	جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة–	عضوا
بوكماش محمد	أستاذ	جامعة عباس لغرور–خنشلة–	عضوا

السنة الجامعية: 2020/2019

لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا.

سورة الطلاق الآية07.

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة، ومن علي بنعمه التي لا تعد ولا تحصى.

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير:

إلى الأستاذ المشرف على هذه الرسالة الدكتور: "**باوني محمد**"

لما بذله معي من جهد كبير خلال المراحل المختلفة من انجاز البحث، الذي أعتبر اشرافه لي تكريما وتشريفا لشخصي، فلم يبخل علي باقتراحاته الجدية والتي تصب في تحسين العمل، وملاحظاته الموضوعية والشكلية القيمة التي كان الهدف منها الوصول إلى بحث أكاديمي متكامل بالرغم من انشغالاته الكثيرة فجزاه الله خير الجزاء.

كما أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة على ما جادوا به من وقتهم الثمين لقراءة ومناقشة هذه الرسالة، وحضورهم للمشاركة في إثرائها.

والحمد لله أولا وآخرا

الإهـــداء

إن أشرف ما يمكن أن نتقرب به إلى الله عزوجل هو ما كان في خدمة العلم, أهدي ثمرة هذا الجهـد:

إلى من يتجسد فيها معنى التضحية، إلى من دعاءها سر نجـاحي **أمـــــي الغاليـــــــة**، حفظها الله وأطال عمرها وأتاها الصحة والعافية.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى الذي تعب وجد ليوفر لنا ما طاب ولذى, **أبـــــي العزيـــز**، أرجو من الله أن يمد في عمره وستبقى كلماته نجوم أهتدي بها في اليوم و الغد وإلى الأبـــد.

إلـــــى **زوجي** ورفيق دربي الذي شجعني وســـــاعدني في اعداد هذه الرسالـــــة.

إلى كل أفراد عائلتـــــي نسبـــا وصهـــرا رعـــــاهم الله .

مقدمة

مقدمـــــــــة:

تعتبر العلاقة الأسرية من أسمى وأوثق العلاقات بين بني البشر، حيث وصفها المولى عزوجل أنها:"ميثاقا غليظا"[1]، فقد أحاطها الشارع الحكيم بسياج من الرعاية والإعتناء، ولما كان من أهدافه الأصيلة بناء مجتمع سليم يعيش الناس فيه على قدر من الانسجام والترابط، لذا عنى بشؤون الأسرة، وحرص على أدائها وظائفها، فخلق الله عزوجل الإنسان من تراب، وجعل منه الذكر والأنثى، وسن لهما الزواج، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة لتستقيم الحياة الزوجية، لقوله تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون."[2]

غير أن الحياة الزوجية المفروض بناؤها على المودة، قد يطرأ عليها ما يعكر صفوها بين الزوجين، ويوجد من الدواعي ما يجعل استمرارها أمرا عسيرا، ويصبح الحل الأمثل هو انهاء العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق، إلا أنه قد ينجر عنه بعض الآثار الوخيمة تعصف بحقوق الأم وأولادها، وتستمر آثار هذه المرحلة تباعا إلى أن يستوفي كل جانب من جوانبها حقه المنظم والمحدد شرعا وقانونا من خلال ما يعرف بأحكام الطلاق، فهناك عدة وحضانة ونفقة ونسب.

وتعد رعاية الطفولة ضرورة اجتماعية ملحة بغرض تربية النشئ القادر على المساهمة الايجابية والفعالة في تمتين العلاقات الاجتماعية، ومن أبرز النتائج المترتبة على فك الرابطة الزوجية مسألة النفقة الواجبة شرعا وقانونا للطفل الناتج عن هذا الزواج، باعتباره همزة الوصل الوحيدة المتبقية بين الأب والأم بعد الطلاق.

---

[1] سورة النساء: الآية 21

[2] سورة الروم، الاية 21

فانتهاء العلاقة الزوجية وانفصال الزوجين بأي صورة كانت، وبغض النظر عن المتسبب فيه فإنه يرتب تبعات مالية يتحملها الزوج المطلق في غالب الأحيان ويلزم بدفعها لمطلقته وأولادها، ولا يثير الحكم القاضي بهذه التبعات أي مشكلة إدا قام المطلق طوعا بتنفيذ ما وجب عليه شرعا وثبت في ذمته، إلا أن الأمر قد يكون خلاف ذلك، إذا أنكر أو امتنع عن دفعها وبالتالي تكون النفقة أحد المشكلات التي تواجه المطلقات، فكثيرا من الأزواج يتخلون عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم بعد طلاقهم لزوجاتهم، فلا يوفرون لهم مسكناً ولا نفقة دائمة تسمح لهم بالعيش الملائم، وأحياناً يكون الزوج قادرا على توفير مصاريف المعيشة ولكنه يتخلى عن مسؤولياته بمجرد الطلاق، فيجعل الأبناء عرضة للحاجة، ويشكلون عبئاً على المجتمع وقد يتحولون إلى آفات اجتماعية واجرام.

فلا شك أن المرأة تعاني الكثير خلال فترة التقاضي، وأن التوصل إلى الطلاق لا ينهي معاناتها، ففي حالات كثيرة يحكم لها بنفقة ولكن عمليا قد لا تنال منها شيئا، إما بسبب عدم مقدرة المحكوم عليه أدائها أو لأنه تعمد التهرب من دفع ما عليه من التزام مالي محكوم به قضاء، لتصطدم المطلقة بعد ذلك بواقع مر وهو صعوبة تنفيذ هذا الحكم، فإما أن يكون الزوج معسرا أو ممتنعا عن التنفيذ تعنتا وتظل المرأة وأولادها في حالة عوز وهموم قد تمتد لسنوات ولاسيما في ظل نقص وضعف آليات التكافل الإجتماعي الذي بات يعيشه المجتمع، وبالتالي يجد الدائن بالنفقة نفسه محروما من النفقة، لأن المشرع أعطى حلولا سلبية في هذه الحالة، بتجريمه سلوك الممتنع عن أداء النفقة، وذلك بحبسه طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات، فإدخال المطلق الذي لا يدفع النفقة لزوجته أو أبنائه في السجن لا يعد حلا لمشكل عدم تسديد النفقة، فمن سيتكفل بهذه الأسرة بعده؟ هل تتحمل الدولة مسؤوليتها تجاه هذه الأسرة فترة تواجده في السجن؟

وأمام تنامي قضايا عدم تسديد النفقة في أروقة القضاء، بات من الضروري تدخل المشرع بحلول أكثر واقعية للتخفيف من معاناة مستحقي النفقة، وبالفعل أصدر المشرع عدة قوانين

وتنظيمات ترمي إلى إنشاء صندوق يضمن تسديد النفقة للدائن بها وفق شروط وضوابط معينة قانونا.

ومن هذا المنطلق، تعززت الترسانة القانونية في الجزائر بآلية جديدة، تعتبر في حقيقة الأمر لبنة تشريعية من لبنات حماية الأسرة حال انحلال الرابطة الزوجية، وهو ما تجلى من خلال صدور القانون المتضمن انشاء صندوق النفقة، وهذا استجابة للدعوة التي وجهها رئيس الجمهورية للحكومة بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة،[3] حيث أمر فيها بضرورة إنشاء صندوق يتولى دفع النفقة للمطلقة الحاضنة في حالة تعذر تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها، حفاظا على مستوى معيشتهن وصونا لحقوق أطفالهن، من خلال تخصيص مبلغ مالي يدفعه الصندوق الذي سبقت إلى إنشائه بعض التشريعات العربية ومن بينها التشريع التونسي كأول تجربة عربية سنة 1993، وقد تم اختيار موضوع صندوق النفقة ليكون محل دراسة مقارنة في هذه الرسالة.

ومن هنا يتحدد موضوع الدراسة بكونه بحثا في أوجه الحماية القانونية المقررة بمقتضى هذا القانون للمطلقة و الطفل المحضون مقارنة مع صندوق النفقة وجراية الطلاق في التشريع التونسي.

أهمية الموضوع تظهر أهمية الموضوع من خلال عدة أوجه يمكن اجمالها فيمايلي:

* معرفة الأحكام التشريعية الخاصة بهذه الفئة المحمية بمقتضى القانون (01/15)، خاصة وأن الأمر يخص حالة طلاق يميل فيه المدين بالنفقة إلى الامتناع عن تسديدها متملصا من واجباته العائلية، أو عجزا عن تنفيذها لفقره واحتياجه.

[3] القانون رقم (01/15) المؤرخ في 04 /01/ 2015، المتضمن انشاء صندوق النفقة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01

* معرفة الفئات المستفيدة من صندوق النفقة والإجراءات الواجب اتباعها للاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، وبيان النقائص التي قد تعتري قانون صندوق النفقة، والسلبيات المقترنة بالقانون من جانب نظري وعملي.

الاشكالية المطروحة: يدور موضوع البحث حول اشكال رئيسي يتمثل في:

مامدى فعالية أحكام صندوق النفقة في اشكالية عدم تسديد النفقة مقارنة بالتشريع التونسي؟

وتتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية التي أثيرت بشأن المسلك التشريعي الذي أقدم عليه المشرع الجزائري من خلال اقراره إنشاء صندوق النفقة:

- ما هي موجبات الاستفادة من المستحقات المالية التي يدفعها صندوق النفقة؟ وما مسقطاته في كل من التشريع الجزائري والتونسي؟
- هل يمكن اعتبار المشرع الجزائري منصفا في حصره للفئات المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة؟
- كيف نظم المشرع موارد تمويل صندوق النفقة وآلية عمله مقارنة بمسلك التشريع التونسي؟
- ما الآليات التي وضعها المشرع الجزائري، قصد منع التحايل على صندوق النفقة مقارنة بتلك التي وضعها التشريع التونسي في هذا الشأن؟

أسباب اختيار الموضوع: هناك جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية جعلتنا نختار هذا الموضوع:

***الأسباب الذاتية:**

1/ الميل الشخصي لطرق المواضيع مثار الجدل في قانون الأسرة رغبة في الوقوف على الأحكام وتبيان طبيعتها القانونية في ظل تطور النمط العام للحياة.

2/ العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام:" إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له." وهذا الحديث كنت أضعه نصب عيني وأنا أفكر في موضوع أختاره لرسالة الدكتوراه فقد شجعني كثيرا على تركيز التفكير في موضوع يرتبط بحاجة المجتمع، ويكون للناس مورد انتفاع به في حياتي وبعد مماتي.

***الأسباب الموضوعية:**

1/ نظرا لحساسية وشدة ارتباط الموضوع بحياة الطفل في الأسرة عند تصدعها بالطلاق، الذي غالبا ما يذهب ضحيته الأطفال. ولذا فإن المشرع علق معظم الأحكام المتعلقة بالحضانة من حيث اسنادها أو اسقاطها على مبدأ مصلحة المحضون ومن هنا يتجلى تأثر المشرع وتبنيه لهذا المبدأ حيث تعد أحكام الحضانة والنفقة أحكاما اجتهادية من خلالها يظهر دور القاضي في تقدير هذه المصلحة التي اكتفى المشرع بالنص عليها دون تفصيل أحكامها.

2/ أهمية النفقة في الحياة الاجتماعية العامة وفي الحياة الزوجية خاصة، واعتبارها من الدعائم الأساسية التي تبنى عليها الأسرة زيادة على ذلك ارتفاع نسبة الدعاوى أمام القضاء والمرفوعة من قبل الزوجات بسبب امتناع أزواجهم عن أداء النفقة، في ظل الفراغ والغموض الذي ميز قانون الأسرة الجزائري في تنظيمه للمسائل المتعلقة بالنفقة.

3/ توضيح أحكام القانون المتضمن انشاء صندوق النفقة، وفقا لمصادر التشريع الجزائري ومقارنته مع التشريع التونسي قصد رفع اللبس وتوضيح الغموض الذي يعتري أحكام هذا القانون، وبيان مدى ارتباط أحكامه بقانون الأسرة، وكشف العيوب إن وجدت مع اقتراح حلول وبدائل.

4/ عدم وجود دراسات أكاديمية متخصصة معمقة تتعلق بإشكالات عدم تسديد النفقة بعد الحكم بها للمطلقة وأبنائها.

الأهداف المرجوة من البحث: يهدف هذا البحث إلى رسم نظرة شاملة من شأنها الإلمام بصندوق النفقة تجمع بين القانون والتطبيق – دراسة مقارنة– وما يتعلق به من أحكام أقرها المشرع بغية تحقيق عدالة أكبر وتتمثل أهداف البحث بصفة عامة في الإجابة على التساؤلات المطروحة ويمكن حوصلتها في:

* معرفة مدى كفاية تشريع صندوق النفقة لتوفير حماية مالية للمطلقة وأبنائها.

* بيان مدى حرص المشرع من خلال النصوص على حماية حق المطلقة والمحضون في النفقة سواء في قانون الأسرة أو القانون المتضمن انشاء صندوق النفقة ومناقشة بعض التناقضات التي يطرحها، وإلى أي مدى كان هذا القانون مصيبا في أحكامه سواء من حيث الشكل أو المضمون.

* بيان موقف المشرع الجزائري واهتمامه بالابن المحضون ضحية هذا الانفصال الزوجي.

الدراسات السابقة: نظرا لقلة الدراسات القانونية التي تتناول موضوع صندوق النفقة بين القانون والتطبيق، بل إن المواضيع التي قدمت كانت مواضيع عامة غير متخصصة، ومن جملة الدراسات المتصلة بهذا الموضوع ما يلي:

- كتاب الأستاذ: مسعود هلالي،" أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة"، مطبعة الفنون البيانية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016.
- مذكرة الطالبة ريم العرامي،"جراية الطلاق"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بحث في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار،2014/2013.

صعوبات البحث: إن البحث في موضوع صندوق النفقة بين القانون والتطبيق يطرح بعض الصعوبات التي يمكن أن تؤثر على العمل ويمكن اجمالها في النقاط الآتية:

- ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الموضوع واعتمادها فقط على رؤى سطحية مفرقة في الفقه والكتب المؤلفة في مسائل الأحوال الشخصية، دون الكشف عن الطبيعة القانونية لهذا الحق، خاصة في ظل غياب الآراء القانونية المحللة لهذا القانون فاعتمدنا أساسا على القانون المتضمن صندوق النفقة وبعض المقالات القانونية كون الموضوع جديد.

المنهج المتبع: بالرجوع إلى عنوان الموضوع المتمثل في" صندوق النفقة بين القانون والتطبيق" فإن المنهج العلمي المعتمد هو:

- **المنهج التحليلي:** من خلال تتبع النصوص القانونية المختلفة لرسم نظرية متكاملة حول القواعد التي تنظم هذا النظام القانوني، مع الرجوع دائما للاجتهادات القضائية ومحاولة تحليلها ومقارنتها بما تنص عليه النصوص القانونية والآراء الفقهية والشرعية.
- **المنهج المقارن:** عقد مقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسي للوقوف على مدى التوافق والاختلاف بينهما وتعليل هذا التوافق وذلك الاختلاف.
- **المنهج الوصفي:** الذي يقوم على إجراء وصف منظم وموضوعي في تحليل النصوص القانونية.

تبعا للإشكالية المبينة فقد جاءت الخطة مقسمة إلى بابين، حيث نعالج في الباب الأول: النظام القانوني لصندوق النفقة، وقد قسمته إلى فصلين، الأول: تحدثت فيه عن صندوق النفقة ضرورة اجتماعية أسرية في الواقع، والثاني تناولنا فيه آليات ضمان استيفاء الحقوق المالية من صندوق النفقة. أما الباب الثاني فقد خصصته للحديث عن الأحكام المالية لصندوق النفقة وآثار

الاستفادة منه، وقسمته أيضا إلى فصلين، الأول نبين فيه الإطار العام لحسابات التخصيص المالي والفصل الثاني نتطرق إلى آثار الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة.

هذا وقد ختمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة إلى جانب بعض الاقتراحات. وفيما يلي تفصيل الخطة التالية:

خطة البحث

الباب الأول: النظام القانوني لصندوق النفقة

الفصل الأول: صندوق النفقة ضرورة اجتماعية أسرية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لصندوق النفقة

المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة

المطلب الثاني: مبررات انشاء صندوق النفقة

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لصندوق النفقة

المطلب الأول: مجالات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة

المطلب الثاني: موجبات الاستفادة من أموال صندوق النفقة

الفصل الثاني: آليات ضمان استيفاء الحقوق المالية من صندوق النفقة

المبحث الأول: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع التونسي

المبحث الثاني: مسقطات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة

المطلب الأول: أسباب سقوط الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: أسباب سقوط الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع التونسي

الباب الثاني: الأحكام المالية لصندوق النفقة وآثار الاستفادة منه

الفصل الأول: حساب التخصيص المالي المسمى صندوق النفقة

المبحث الأول: الإطار العام لحسابات التخصيص الخاص

المطلب الأول: ماهية حساب التخصيص المسمى صندوق النفقة

المطلب الثاني: طرق تمويل صندوق النفقة

المبحث الثاني: إجراءات صرف وتحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة

المطلب الأول: كيفية صرف المستحقات المالية وطرق تحصيلها في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: وظيفة صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي

الفصل الثاني: آثار الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة

المبحث الأول: الآثار المترتبة بعد الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة الجزائري

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي

المبحث الثاني: تقييم صندوق النفقة باعتباره آلية لحماية حق الحاضنة والمحضون

المطلب الأول: تقييم صندوق ضمان النفقة الجزائري

المطلب الثاني: تقييم صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي

الخاتمة

الباب الأول
النظام القانوني لصندوق النفقة

البـــاب الأول: النظـــام القـــانوني لصندوق النفقـــة.

لطالما كانت حقوق الطفل ومازالت أحد المواضيع التى تحظى باهتمام محلي ودولي، وذلك بالنظر لأهميتها وحساسيتها، ولكونها تتعلق بأضعف الفئات الإجتماعية، فالطفولة هي مستقبل الشعوب، لقوله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"[1]، فالأطفال هبة الخالق لخلقه، ولما كان الترابط حتمي بين الطفولة والكهولة، استدعى ذلك الإلمام بهذه المرحلة الحساسة والحاسمة من حياة الانسان، فتنشئة الطفولة هي التي تحدد شخصية الانسان في المستقبل.

لذلك سعت كل تشريعات العالم إلى تكريس أكبر قدر ممكن من الحقوق لهاته الفئة الضعيفة، وعلى غرار هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري أيضا في سعي مستمر لضمان تكريس أكبر حماية ممكنة لحقوق الأطفال، ومن أهمها حق الطفل في النفقة، على اعتبار أن هذه النفقة هي الضمان الأساسي لتحقيق العيش المناسب للطفل، وجعله في منأى عن الطلب والحاجة، خاصة إذا كان هذا الطفل في وضع المحضون، حيث يحتاج إلى رعاية مادية ومعنوية نتيجة التغيرات المختلفة وما نجم عنها من آثار أسرية واجتماعية.[2]

وأمام تفاقم المعضلات الاجتماعية التي واجهتها الأسر الجزائرية المعوزة، والأم المطلقة في ظل صعوبات التنفيذ القضائي للأحكام حيث تبطل فعالية وقيمة هذه الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة، فقد حاول المشرع الجزائري على غرار المشرع التونسي تجاوز هذه المشاكل من خلال إحداث ما سمي بصندوق النفقة الذي يعتبر أحد الوسائل القانونية المستحدثة لحماية الطفل

[1] سورة الكهف، الآية 46

[2] عثمان حويذق، مقال بعنوان: صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الشهاب، العدد الخامس، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، ديسمبر 2016، ص 198

والمرأة، حيث يستفيد الأطفال المحضونون وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة من المستحقات المالية التي يدفعها الصندوق. [1]

ومع ذلك فقد طرح هذا القانون عدة تناقضات وثغرات قانونية، غير مبررة من قبل المشرع، وعلى هذا الأساس سوف نحاول في هذا الباب بيان النظام القانوني لصندوق النفقة، من خلال تحديد الإطار المفاهيمي ثم نتعرض إلى آليات ضمان استيفاء الحقوق المالية من صندوق النفقة في فصلين، حيث يخصص الفصل الأول لصندوق النفقة كضرورة اجتماعية، والفصل الثاني يخصص لآلية ضمان الحقوق المالية من هذا الصندوق كما يلي:

[1] عبد الحكيم بوجاني، مداخلة بعنوان: عدم توسع المشرع الجزائري في الفئات المستفيدة من صندوق النفقة المنشأ بالقانون(01/15)، الملتقى الوطني المعنون: اشكالات توابع الحضانة في القانون الجزائري، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 10 و 11 ماي 2017، ص 02

الفصل الأول: صندوق النفقة ضرورة اجتماعية وأسرية.

سعى المشرع إلى إعادة تنظيم أحكام الأسرة والعناية بها بما يتلاءم والتطور في مجال العلاقات الإجتماعية والأسرية فعمل على تنظيم مؤسسة الزواج تنظيما يضمن استقرار العائلة وتماسكها عن طريق ضبط حقوق وواجبات كل طرف، كما نظم أيضا أحكام الطلاق والآثار المترتبة عليها، ايمانا منه أن الطلاق أحد أخطر الآفات التي تفتك بكيان الأسرة وتهز اسقرار المجتمع عندما يكون دون مبرر، نظرا لما ينجر عنه من تفكك الروابط الأسرية وتشتت أفراد العائلة التي يكون ضحيتها الأولى الأبناء، ولعل ايجاد صندوق النفقة يعكس قناعة المشرع بضرورة إرساء الحماية القانونية للحاضنة والمحضونين اثر انحلال الرابطة الزوجية. [1]

إن فكرة انشاء صندوق نفقة للمطلقات الحاضنات يدخل في إطار حماية مكونات الأسرة بعد الطلاق ليضمن عدم ضياعها في غياب عائل لهذه الأسرة في حالة عدم تحصيل النفقة، إلا انه مع بداية إعداد مشروع هذا القانون، وطوال فترة مروره على البرلمان أثار هذا المسعى التشريعي جدلا واسعا، حيث رأى البعض بأن هذا الصندوق سيتسبب في ارتفاع حالات فك الرابطة الزوجية وتشتت الأسر بدلا من حماية ما تبقى منها بعد الطلاق، فيما سانده البعض بحكم أنه إجراء يحمل طابعا انسانيا من شأنه ضمان نفقة المحضونين والمطلقات الحاضنات

ويبعدهن عن التشرد. لاسيما في ظل توافر بعض التجارب الناجحة بشأن هذه الآلية في العديد من التشريعات العربية المقارنة مثل تونس محل الدراسة المقارنة. [2]

[1] منية التومي، حماية الأم الحاضنة في القانون التونسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق اختصاص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، 2010/2009، ص 03

[2] مسعود هلالي، أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة، مطبعة الفنون البيانية، ط01، الجزائر، 2016، ص 04

وعلى ذلك فإن الدراسة العلمية لهذا الموضوع تتطلب من الباحث قبل كل شيء تحديد المفاهيم التي يتضمنتها لمعرفة المقصود بصندوق النفقة من جهة؟ وتحديد الإطار التنظيمي للإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة من جهة أخرى؟ مما يتطلب دراسة المفاهيم القانونية لهذا الصندوق واطاره التنظيمي. حيث يقسم الفصل إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول للإطار المفاهيمي لصندوق النفقة والمبحث الثاني لكيفية الاستفادة من مداخيل هذا الصندوق وفق الشروط القانونية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لصندوق النفقة

تعززت الآليات التشريعية والقانونية لحماية الأسرة عموما، والمطلقة ومحضونيها على وجه الخصوص من الضياع والتشتت، عند عجز أو امتناع المطلق عن أداء التزاماته المالية، وهي الأسباب التي دفعت المشرع إلى اصدار القانون المتضمن صندوق النفقة مما يتطلب تعريف هذا الصندوق، ومبررات انشائه، لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين نتناول مفهوم صندوق النفقة في المطلب الأول، ثم مبررات انشاء هذا الصندوق في المطلب الثاني دائما في إطار المقارنة بالتجربة التونسية كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة

نتناول تعريف النفقة لأنها الغاية الجوهرية التي يقوم عليها صندوق النفقة ثم نربطها بالصندوق، مما يتطلب تقسيم المطلب إلى فرعين يخصص الأول لتعريف النفقة والثاني لتعريف الصندوق.

الفرع الأول: المقصود بالنفقة لها معان لغوية واصطلاحية لذا وجب التعرض لها ثم نعرفها قانونا كمايلي:

أولا: تعريف النفقه في اللغة: تشتمل مادة نفق عدة استعمالات منها:

-النفوق: مصدر الفعل(نفق)، ويستعمل في هلاك وموت المواشي، نقول: نفقت الدابة، أي هلكت.[1]

-الإنفاق: مصدر الفعل (نفق)، بمعنى صرف المال وأفناه، ومنه أنفقت الدراهم نفقا، لقوله تعالى: " لوأنتم تملكون خزائن السماوات والأرض، إذا لأمسكتم خشية الإنفاق"[2]، أي خشية الفناء والنفاد.[3]

-النفاق: مصدر الفعل(نفق) بمعنى راج، ونفقت السلعة نفاقا، أي راجت رواجا، والنفق:هو السرداب في الأرض، والجمع:أنفاق، ومنه اشتق النفاق، وهو اظهار الايمان باللسان، وكتمان الكفر بالقلب.[4]

ثانيا: تعريف النفقه في الاصطلاح تعددت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة، ونستعرضها كالآتي:

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر،الجزء04، ط01، بيروت، 1968، ص (431/10)

[2] سورة الإسراء، الآية 100

[3] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المرجع السابق، ص 10

[4] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان،1991، ص 236

1/مذهب الحنفية يقصد بالنفقة :

***الإدرار على الشيء بما به بقاؤه:** وقد عرفت النفقة هنا بقصدها، ومعناها: الانفاق على الانسان من زوجة وأولاد وأقارب، وكل من تلزم نفقته، بما فيه المحافظة على سلامته وحياته، وكلمة شيء شامل لكل ما له حياة فهو الإدرار غير المنقطع، لما يحفظ للشيء بقاءه و حياته. [1]

ونجد فقهاء الحنفية اعتبروا أجرة الطبيب غير واجبة على الزوج، وكذلك الدواء.[2]

***الطعام والكسوة والسكن:** ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف النفقة بعمومها، فهو يشمل نفقة الزوجة وغيرها من انسان وحيوان.[3]

2/مذهب المالكية يقصد بالنفقة عدة مفاهيم منها:

***قوت و إدام، و كسوة و مسكن بالعادة:** والمقصود بالتعريف مايلي:

القوت: وهو ما يؤكل من طعام مقتات به، كالخبز والدقيق.

الإدام: كاللحم واللبن والزيت.

كسوة: كسوة لكل من الصيف والشتاء بما يناسبها مما تحتاجه الزوجة من ملابس.

مسكن: يشمل البيت بمرافقه كالمطبخ والحمام، ولوازمه كالغطاء.

العادة: بحسب العادة الجارية بين أهل بلد الزوجين في القوت والإدام، واللباس والمسكن. [4]

***مابه قوام معتاد حال الآدمي، دون سرف:** والمقصود بالتعريف مايلي:

---

[1] الإمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت681هـ)، شرح فتح القدير، دار الكتب، مطبوع على الهداية، ص (378/4)

[2] محمد أمين بن عمر أفندي ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار(ت 1250هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط02، 1966، ص (580/3)

[3] ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ص (572/3)

[4] العلامة أبو البركات بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، الجزء 02، مصر،1972، ص(729/2)

مابه قوام معتاد حال الآدمي: أخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي، كالتبن للبهائم، وأخرج أيضا ما ليس بمعتاد من قوت الآدمي، كالفواكه والحلوى، مما ليس بنفقة شرعية، ولا يحكم بها حاكم.

السرف: المراد به الزائد على العادة بين الناس.[1]

3/مذهب الشافعية عرفوها بقولهم:" إن الإنفاق هو الإخراج، ولا يستعمل إلا في خير"[2] وأن الشافعية قد أطلقوا لفظا عاما، وهو لفظ الإخراج، دون النظر إلى تفاصيل موضحة. [3]

4/ مذهب الحنابلة عرفوها بقولهم:" هي كفاية من مونه، خبزا و أدما، وكسوة وتوابعها." [4] ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع، لأنه حدد الإطعام بالخبز وتحديد الاطعام بالخبز لا يلزم الزوجة قبول شيء، كالدراهم أو و كذلك الزوج لا يلزمه ما بذل ما تطلبه الزوجة غير الخبز.[5]

يتضح أن المعنى اللغوي لكلمة النفقة أعم والشرعي أخص، وذلك أن النفقة لغة ترد على مطلق الإنفاق سواء أكان واجبا أم غير واجب، وسواء كان على من يمون أم غيرهم. أما النفقة بمعناها الشرعي فإنها قد قيدت بالكفاية الواجبة، وعلى هذا يكون المعنى اللغوي قد جاء عاما في النفقة سواء أكانت واجبة أم غير واجبة، أما المعنى الشرعي خاصا بالنفقة الواجبة.[6]

ثالثا: تعريف النفقه في القانون: نتناول النفقة في التشريع الجزائري، ثم التشريع التونسي كالآتي:

1/ تعريف النفقة في قانون الأسرة الجزائري: قانون الأسرة على غرار باقي قوانين الأحوال الشخصية لم يعرف النفقة الزوجية، بل تعرض لمشمولاتها، حسب المادة 78 حيث نصت على

---

[1] الامام علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، دار الكتب العلمية، ط01، 1997، ص (189-188/5)

[2] شهاب الدين القليوبي، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية، ص (69/4)

[3] مأمون محمد عمر أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، مكتبة الثقافة والطبع، ط01، عمان، 1991، ص26

[4] أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي،الإقناع، دار المعرفة، بيروت، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ص (136/4)

[5] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت683هـ)، الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، ص (204/11)

[6] رشاد حسن خليل، نفقة الأقارب في الفقه الاسلامي، دار المنار، مصر، ص 12

أنه:" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة." [1]

وقد اتبع في ترتيبها ضرورة الحاجيات الأساسية في حياة الانسان، فقدم العلاج على السكن الذي اشترطه وأجرته متى تعذر على الرجل توفيره، والذي يقع حقا مقيدا في النفقة هو ما جعله مشمولا بالعرف والعادة، حيث تختلف من منطقة إلى أخرى. اضافة إلى ذلك كلمة "ضروري" يعني كل شيء كان لافتقاده أثرعلى حياة الشخص ومركزه كعضو في الأسرة والمجتمع.[2]

2/ تعريف النفقة في مجلة الأحوال الشخصية التونسية: ذكر المشرع في الفصل50 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، تعريفا للنفقة اعتمادا على مشمولاتها، حيث أقر أن النفقة:" تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة." [3]

فالمشرع عرف النفقة من خلال مشمولاتها، حيث لا ينفرد بتحميل الزوج واجب الانفاق على زوجته، بل تتفق في ذلك جميع تشريعات دول المغرب العربي. [4]

نخلص إلى أن تعريف النفقة في التشريعين الجزائري والتونسي جاءت متقاربة، حيث اقتصرت على ذكر مشتملات النفقة، على اعتبار أن الغذاء والكسوة أولها إلحاحا، فالحاجة إلى القوت لا يحتاج إلى عناء واثبات، إذ لا يمكن للمرء أن يعيش بمعزل عن الطعام والشراب، فهو ضروري لبقائه حيا، أما اللباس فهو معفاة للبدن، يقي الجسم من البرد والحرارة، وهو أيضا ستر للعورة.[5]

---

[1] القانون (11/84)المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في: 09 يونيو 1984،المعدل والمتمم بالأمر(02/05) المؤرخ في: 27 فبراير2005، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة 2005

[2] فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، في الزواج و الطلاق، الجزء01، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص177

[3] الرائد الرسمي العدد 66 يتعلق باصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الصادر بتاريخ: 17-08-1956 ، نقح بالقانون 74 لسنة 1993

[4] عمار عبد الواحد عمار الدوادي، العلاقات بين الزوجية جدلية التقليد والتجديد في القانون التونسي والمقارن، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007، ص 443

[5] عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014، ص 148

الفرع الثاني: المقصود بصندوق النفقة يعد مصطلح الصندوق أحد المصطلحات القانونية الأكثر غموضا، فنادرا ما يقف المرء على مدلول واضح عبر النقاشات المتعددة التي ثارت حوله على مدار الأعوام القليلة الماضية، فحتى أولو الأمر من كبار الساسة ظلوا ينادون بضرورة معرفة حجمها وتحديد مدلولها، لكن شيئا لم يتغير سواء على الصعيد القانوني أو الواقعي.

فالصناديق والحسابات الخاصة ليست سوى تطبيقا مباشرا لفكرة المرفق العام، إذ تنشؤه الدولة عبر أحد المؤسسات العامة خلال تقسيماتها الإدارية أو المرفقية (وزارة أو محافظة أو هيئة عامة) للقيام بوظائف متخصصة مع منح هذا المرفق موازنة مستقلة لتقديم خدمات عامة هي من وظائف الدولة، وتقتضي لقاء ذلك رسوما ضريبية من عامة الجمهور المتلقي للخدمة، مما يتطلب تحديد معنى الصندوق في القانون الجزائري والتونسي. [1]

أولا: تعريف صندوق النفقة في القانون الجزائري هناك مفهومان:

1/ التعريف المادي لصندوق النفقة صندوق النفقة عبارة عن: وعاء مالي أو دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، تتمثل في المحضونين و المرأة المطلقة الحاضنة، لتغطية الحاجات الملحة للعيش، وكذا تغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه. [2]

2/ التعريف القانوني لصندوق النفقة نظرا لأن المتضرر من عدم تسديد النفقة هم الأبناء، بدأت النداءات تتعالى من أجل إيجاد آلية جديدة، تتمثل في:"استحداث صندوق النفقة" لسد حاجات

[1] هشام محمد البدري، الصناديق والحسابات الخاصة، دار الفكر والقانون، ط01، مصر، 2015، ص 05

[2] www.esm.dz موقع زارة العدل، يحتوي هذا الملخص على قراءة في مواد القانون (01/15) المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، ج ح م، 2015، ص 02

المحضونين،التي لم يعتمدها المشرع في تعديل قانون الأسرة إذ لم يتم المصادقة على المادة 80 مكرر،[1] وبقي الأمر على حاله حتى صدور القانون المتضمن انشاء صندوق النفقة. [2]

فهو: "صندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه أو لعدم معرفة محل اقامته." [3]

ثانيا: تعريف صندوق النفقة في القانون التونسي جاء تعريفه في مجلة الأحوال الشخصية ثم قانون انشاء الصندوق مما يتطلب استعراض تعريف المجلة أولا ثم قانون الصندوق كما يلي:

1/ جاء في مجلة الأحوال الشخصية الفصل 31 الفقرة الثالثة النص التالي:" وبالنسبة للمرأة يعوّض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظلّ الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن ..." كما نص الفصل 53 مكرر من المجلة:" كلّ من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه... ويتوّلى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدّده وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون المحدث للصندوق. ويحلّ هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها." نستنتج من هذه النصوص أن صندوق النفقة وسيلة وأداة قانونية يضمن دفع المستحقات المالية المتمثلة في مبلغ جراية الطلاق، وكذا نفقة المحضونين. مما يتطلب تحديد المقصود بالجراية في التشريع التونسي؟

---

[1] وداد مكيو، مدى حق المرأة في السكن في حالتي الزواج وانحلاله، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2013/2012 ، ص 265

[2] القانون (01/15)،المتضمن انشاء صندوق النفقة، المؤرخ في 04 /01/ 2015، الجريدة الرسمية، العدد 01، ص 07

[3] عبد المجيد بن يكن، مداخلة بعنوان: اشكالات تنفيذ النصوص التنظيمية لصندوق النفقة، يوم دراسي حول قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017/04/20، ص 02

***تعريف الجراية لغة:** هي الجاري من الرواتب أي أنها تدفع بالتقسيط، وقد اعتمد المشرع التونسي هذا الشكل من التعويض في العديد من المؤسسات القانونية الأخرى ذات الصبغة المعيشية.

***تعريف الجراية اصطلاحا:** لم يعرفها المشرع التونسي لكنه قدمها في الفصل31، كشكل من أشكال التعويض عن ضرر الزوجة المادي الناجم عن الطلاق. [1]

وبالرجوع للفقه الاسلامي فإن هذا المصطلح مستعمل في الفقه المالكي وتم توظيفه من قبل البايات في تونس واستقر في المجلة بمعرفة فقهاء الزيتونة.

ومن ناحية أخرى، لابد من التأكيد على أن الجراية تختلف عن المتعة المستمدة من التشريع الإسلامي، ذلك أن المتعة يقدرها القاضي ويوجبها على الزوج بالقدر الذي يناسبه، وهي تدفع عند الطلاق كتعويض مالي.[2]

2/ قانون الصندوق: يعتبر التشريع التونسي الرائد في البلاد العربية فيما يتعلق بإنشاء صندوق النفقة، حيث صدر قانون الصندوق، ونص في الفصل02 الفقرة الأولى:" يمكن للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهم أحكام بآتة متعلقة بالنفقة أو بجراية الطلاق وتعّذر تنفيذها لتلدّد المدين أن يتقدّموا لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة .ويثبت تلدّد المدين إذا تعّلقت به قضية إهمال العيال طبقا لمقتضيات الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصيّة." [3]

تعتبر التجربة التونسية تجربة فريدة من نوعها في البلدان القلائل التي يوجد بها مثل هذا الصندوق الحامي لبعض الوضعيات البائسة من الضياع والتي يفرزها الطلاق، حيث يهدف إلى

[1] عبد الوهاب السيد عوض ومحمد العزيز القلعاوي، معجم الوسيط، الجزء01، الطبعة 03، 1985، ص 124

[2] أحمد فراج حسين، أحكام الشريعة الاسلامية، الدار الجامعية، مصر، 1988، ص 264

[3] القانون عدد 65 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، المؤرخ في 1993/07/05

معالجة ظاهرة اجتماعية تتمثل في تلدد الكثير من المدينين بالنفقة أو بجراية الطلاق عند امتناعهم عن الوفاء بها، مما يكون له أسوأ الانعكاس على حياة المطلقات والأبناء، ويندرج إحداث صندوق ضمان النفقة في إطار السياسة الاجتماعية بما من شأنه أن يضمن لهم كرامتهم ويقيهم من مخاطر الانحراف.[1]

المطلب الثاني: مبررات انشاء صندوق النفقة

نظرا إلى أن المتضرر من عدم تسديد النفقة هم أولا وقبل كل شيء الأبناء المحضونين، بدأت النداءات تتعالى من أجل خلق آلية جديدة، مادامت الإجراءات القانونية المعتادة قد أثبتت عدم نجاعتها في هذه المسألة، وتتمثل هذه الآلية في: "استحداث صندوق النفقة الغذائية" لضمان سد حاجات المحضونين وايوائهم، وفي الوقت الذي نجد فيه تشريعات عديدة تعتمد هذه الطريقة، لا سيما في فرنسا وتونس، أثار المسعى التشريعي لتبني احداث صندوق النفقة جدلا واسعا وردود فعل متباينة بين القانونيين الذين انقسموا بين مؤيد ومعارض حول مدى نجاعة هذه الآلية وجملة الآثار التي قد تفرزها.[2] ولدراسة أسباب ظهور الصندوق يقسم المطلب إلى فرعين حيث يخصص الأول لأسباب انشاء صندوق النفقة في القانون الجزائري، والثاني في التشريع التونسي كالآتي:

الفرع الأول: دواعي استحدث صندوق النفقة الجزائري

قد يتهرب المطلق من توفير السكن، وأداء النفقة رغم صدور الحكم القضائي فلا ينفذ وتظل المطلقة دون سكن ولا نفقة، لتذهب بالأولاد إلى بيت أهلها أو ذويها، وسرعان ما يضيق هؤلاء ذرعاً بها وبهم لتفاقم النفقات، وكثيرا ما ينتهي الأمر بالأولاد إلى الشوارع، والتسرب من المدارس، والانزلاق مع قرناء السوء إلى مظاهر الانحراف السلوكي، باللجوء إلى السرقة

[1] توفيق الجريدي، مداخلة بعنوان: صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، بمناسبة تنظيم المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يوم اعلامي تحسيسي حول الصندوق، نزل الزهراء، تونس، الأربعاء 2001/06/20

[2] فاطمة حداد، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص 45

والمخذرات، والدعارة، وارتكاب الجرائم، وهكذا تزدحم السجون بأعداد نزلائها، وتنوء دور الرعاية والإصلاح بالوافدين إليها من منابع الفقر والبطالة. كما تجد المرأة نفسها أمام قسوة الظروف مجبرة على التخلي عن الحضانة، فيعود الأولاد إلى بيت أبيهم، الذي يسارع إلى الزواج من امرأة ثانية، تتعايش معهم في جو من الكراهية والشتات الأسري، والانفلات التربوي. اضافة لذلك قد تنتهي الحياة الزوجية بالخلع، وتخرج المرأة فاقدة كل شيء لأنها تطلب الخلاص من جحيم حياة زوجية فاشلة، ومعلوم أن الزوج هنا يكون في المركز الأقوى، لأن المخالعة تخضع إلى تفاوض وأداء بدل، أو التنازل عن حقوق من جانب المرأة، تلك الصور وغيرها من حالات الإنهدام الأسري المتفاقمة بكل ما تحمله من آثار تفتت البنية المجتمعية. [1]

وبناء على ذلك تعد مشكلة النفقة من أكثر المشكلات التي تعاني منها المطلقة، بسبب طول الإجراءات والعجز عن تنفيذ الأحكام وما يترتب عن ذلك من أضرار بالمطلقة والولد، الذي لا يحرم فقط من الإنفاق بل يتعداه إلى حرمان الطفولة من التربية الحسنة، بل من أبسط مقومات الحياة وهو ما قد ينجم عنه عزوف الولد عن الدراسة أو الهروب من المدرسة والانقطاع التام عنها، وقد تنتهي إلى عصيان أوامر الأسرة بل يصل تمرده إلى عصيان المجتمع بكامله،من خلال تعاطي المخدرات واستعمال العنف والسرقات ثم الانضمام إلى جماعات إجرامية أو ممارسة الدعارة، ليصبح الولد في النهاية جانحا.

ومن هنا تكمن أهمية تمكين المطلقة والولد من حقوقهما المفتقدة بسبب موقف المطلق بعد صيرورة حكم الطلاق نهائيا مع تبعاته، وهو ما حتم على القانون التدخل باستحداث صندوق النفقة، بعد أن وقف على القضايا التي كانت معروضة على القضاء وانتهت إلى عدم فاعلية

[1] مرضية محمد البرديسي، مستشار مجلس ادارة جمعية مودة للحد من الطلاق وآثاره، والأستاذ المساعد في قسم الخدمة الاجتماعية في جامعة الملك سعود صندوق النفقة: مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء، ص 10

الأحكام القضائية الصادرة عند التنفيذ وعجز الحلول التشريعية لمواجهتها سواء كانت هذه الحلول في إطار قانون الأسرة أو في إطار قانون العقوبات، ليوضع بذلك حدا للنزاعات بين الأزواج بسبب ما يشكله عدم دفع النفقة على اختلاف أشكالها، من آثار سلبية تنعكس على الأولاد بالدرجة الأولى وحرمان المطلقة من حقوقها بالدرجة الثانية وامتلاء رفوف المحاكم والمجالس القضائية بمثل هذه النزاعات من جهة ثالثة.[1]

لقد كان التداول اللافت لظاهرة الطلاق وما يترتب عنها من مشكلات اجتماعية، أساس الاعلان عن الانطلاق في التحضير لإنشاء صندوق النفقة للمطلقات وأولادهن، حتى جاء القانون المتضمن الصندوق كمشروع قدم للبرلمان من قبل الوزير الأول في إطار تنفيذ تعليمات رئيس الجمهورية التي أسداها للحكومة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، والتي أمر بموجبها الحكومة بالتفكير في امكانية انشاء صندوق خاص بالمطلقات الحاضنات، اللاتي يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة لإعانتهم، عند رفض أو عجز الوالد دفع هذه النفقة حيث تستفيد المطلقة من مبلغ النفقة الذي يتكفل الصندوق بدفعه.[2]

وبالتالي يعود سبب انشاء صندوق النفقة للتكفل بالجانب المالي الذي يواجه الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة أطفالها المحضونين، فتدخل المشرع الجزائري باستحداث آلية صندوق النفقة حماية للأسرة والمحافظة على الاستقرار الأسري في المجتمع الجزائري. [3]

[1] مبروك بن زيوش، مقال بعنوان:" نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، باتنة، 2015، ص 2018

[2] حسب ما جاء في عرض أسباب المشروع التمهيدي للقانون المتضمن انشاء صندوق النفقة، وزارة العدل، ص 01

[3] عبد الرؤوف دبابش، مقال بعنوان:" صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، ص 104

وهو ما خلف جدلا واسعا في الأوساط السياسية والقانونية والإجتماعية حول مدى أهمية هذا الصندوق؟ والغرض منه؟ وآثاره المحتملة في الوقت الذي اعتبره البعض الآخر خطوة ايجابية لحماية المطلقة ومحضونها وهو ما سيتم تفصيله لاحقا.

وعلى ذلك يهدف الصندوق إلى وضع حلول تتمحور في مجملها حول تأمين حياة مناسبة للأطفال المحرومين من حياة عادية نتيجة فراق الوالدين من خلال تحصيل نفقاتهم بانتظام ودون تأخر أو تماطل من شأنه توقيع نتائج سيئة على حياة لا يد لهم فيها، كما يهدف المشروع إلى حفظ حقوق المستفيد من النفقة بتحصيلها بطريقة حضارية بعيدا عن الجري بين أروقة المحاكم ودون عناء نفسي أو مادي، وكذا تحسين أوضاع الأبناء من أبوين مفترقين علاوة على توفير جهد معنوي ومادي على الطرفين.[1]

انطلاقا من ذلك نعالج الجدل حول استحداث صندوق النفقة وخلفيات اقراره مقارنة بالتشريع التونسي، ثم نتطرق إلى حماية الحقوق على ضوء الإتفاقيات الدولية ثم القانون الجزائري.

ويرجع قرار الرئيس بوتفليقة إلى الثامن من مارس إثر رسالة للنساء الجزائريات فى يوم المرأة العالمي، قال فيها، وهو يتحدث عن قانون الأسرة:"هذا القانون يبقى قابلا للتحسين في بعض الجوانب، مثل الصعوبات التي تواجهها المرأة الطالق الحاضن في تحصيل النفقة الواجبة لإعالة أطفالها."

أثار قرار الرئيس الجزائري، بتخصيص صندوق مالي للمطلقات، جدلا واسعا في البلاد، بين مرحّب ورافض، وهو ما سنتناوله بالدراسة كالآتي:

[1] http//: www.sawt.alahrar.net/ara/permalink/21376.html

أولا: الجدل في الأوساط السياسية إن البدء في التحضير لقانون صندوق النفقة صدر من رئيس الجمهورية المترشح للرئاسيات وفي أوج الحملة الإنتخابية، وهو ما جعل شبهة الاستغلال السياسي تطارد هذا المشروع لاسيما من جانب السياسيين المعارضين، ومما زاد في الاشتباه وعزز تهمة التوظيف الانتخابي لورقة المرأة المطلقة أن وسائل الإعلام الرسمية أعلنت هذا المشروع مساء الثامن مارس نقلا عن بيان لرئاسة الجمهورية، وهذا بعد وقت قصير من إعلان نفس المشروع من طرف المترشح للرئاسة علي بن فليس – المنافس القوي للرئيس المرشح حينها – في إحدى لقاءات الحملة الانتخابية مع ممثلي الجمعيات النسائية صباح نفس اليوم الثامن من مارس. [1]

وعلى هذا الأساس وجهت سهام النقد لمشروع القانون، فاعتبره أحد المحامين: مشروع ذو خلفية سياسية يطبعه التسرع لم يحظ بالدراسة المتأنية و لم يأخذ الوقت الكافي من النقاش القانوني والمجتمعي، وذهبت احدى المحاميات إلى القول أن قانون صندوق النفقة تم إخراجه من سياقه الأصلي وتجزئته عن قانون الأسرة موضعه الطبيعي، فبدلا من أن يكون مشروع مجتمعي تم استخدامه كوقود للحملة الإنتخابية، حيث أقرت المحامية بما يلي:" حذاري ثم حذاري للنساء...ما قيل عن صندوق النفقة مجرد وعود سياسية..." وأضافت تم الترويج للصندوق على أنه للمطلقات وهو ما جعل الجزائريات يفكرن في الطلاق للحصول على المنحة التي قدرت بمليون سنتيم، دون أدنى تفكير، في حين أنه صندوق للنفقة الغذائية للطفل، وأشارت المحامية أن هذا القانون غير المدروس سيشجع على الطلاق الصوري وارتفاع نسب الخلع، حيث نوهت بأن هذا القانون تمت تجزئته وفصله عن قانون الأسرة، لتؤكد أن النقاش حول صندوق النفقة كان مفتوحا من قبل بعدما كانت هناك تجربة ناجحة في تونس، لكن تقول المحامية ما حدث أنه تم

[1] مقدم عبد الرحيم، مقال بعنوان:" صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 42

بتر القانون وافراغه من أهميته التي أنشئ لأجلها لاستغلاله في ظرف سياسي لفرض تنشيط حملة انتخابية دون الأخذ بعين الاعتبار ما طالب به الحقوقيون والمختصون في الشأن، حيث تم اقصاء عدة فئات على غرار الأرامل وأبنائهم، وكذا العائلات التي تكفل اليتامى، وقالت المحامية:" أن الرئيس أعطى أوامر لتكوين لجنة لصياغة القانون الخاص بالصندوق لكنهم شوهوه ولم يأخذوا برأي الخبراء". [1]

من جهة أخرى في إحدى المنتديات الإعلامية اعتبر نائب عن حزب العدالة أن السلطة وأحزاب الموالاة قد نجحوا حينها في التوظيف السياسي لمشروع قانون ذي صبغة اجتماعية إنسانية كل ذلك لكسب أصوات المطلقات والنساء بصفة عامة، وقد استغرب النائب الطريقة التي تم فيها طرح مشروع صندوق المطلقات، والتي اعتبرها غير مدروسة ولم يحترم فيها قانون الأسرة، وأضاف النائب لدى نزوله ضيفا على منتدى الشروق أن هذا المشروع الذي صادق عليه البرلمان وينتظر أن يمر على مجلس الأمة للتصويت عليه يحمل العديد من الاشكاليات على رأسها الطريقة التي طرح بها المشروع، والذي خص النساء المطلقات بتسمية أحدثت الكثير من الانتقادات فكان الأحرى على حد قوله للسلطة أن تعتمد نفس التسمية التي طرحت لأول مرة عند اطلاق هذا المشروع، فضلا عن أخطاء عديدة في النص.[2]

زيادة على ذلك فالقانون لم يراع طبيعة المجتمع الجزائري حيث كنا ننتظر أن يتم تعميمه على جميع الأسر المحتاجة وليس للمطلقة فقط. كما أضاف بأن القانون لم يحدد طبيعة النفقة وطرح عدة تساؤلات حول السكن، وخلص إلى أن هذا القانون سيساهم في ارتفاع نسبة الطلاق وهذا ما لمسناه في مشاريع أخرى أبانت عن فشل على غرار الخلع.

[1] http// :www.echoroukonline.com-ara-ara/articles/236906 html.
[2] http//: www.elheddaf.com/article/detail?id=72237.

وفي نفس الاتجاه ذهب نائب عن نفس الحزب إلى أن القانون استثنى الأرامل وأبناء العاجزين عن العمل، وفتح النار على نواب البرلمان الذي صادقوا على القانون مثلما هو عليه دون أخذ التعديلات التي تقدم بها بعض النواب بعين الاعتبار، والتي يقول بأنها تعديلات كانت ستأتي لتكملة القانون وتنقيحه ليخدم المرأة المطلقة و الأرامل ويكفل كافة حقوق الأسرة، لكن الترويج بشكل مغالط هو ما سيجعل الكثير من النساء يتوهمن ويلجأن إلى الطلاق. [1]

بطبيعة الحال فإن هذا النقد السياسي والتشكيك من قبل المعارضة قابله ترحيب واسع بفكرة إنشاء الصندوق والإعلان عنه في تلك الظروف من قبل ممثلي الدولة وأحزاب الموالاة، وجاءت ردودهم وتدخلاتهم متجاهلة شبهة التوظيف السياسي، مركزة على مدى جدوى الصندوق ومستعطفة الرأي العام بصعوبة عيش النساء المطلقات و الأطفال المحضونين.

ثانيا: الجدل في الأوساط القانونية

ذهب رئيس اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان إلى الإشادة بالصندوق والتفاؤل بنجاحه على غرار التجربة التونسية، مؤكدا على ضرورة المتابعة الجدية لسير الصندوق، والرجوع على المدين بالنفقة لتحصيل أموال الصندوق، و إلزامه بالعمل للنفع العام عند الاقتضاء، و بالانضمام إلى هذا النقاش القانوني متأخرا وقد صدر القانون المنشئ للصندوق فإنني أرى أن تنظيم صندوق النفقة على المستوى النظري جاء موفقا إلى حد ما مقارنة بتجارب من سبقونا إليه مع بعض التحفظات، أما فيما يتعلق بالتخوف من مساهمة الصندوق عند دخوله حيز العمل في زيادة معدلات الطلاق وأن المرأة تستقوي به بعد الطلاق، فيبدو لي أن عمل الصندوق سيكون له أثر عكسي ويقلل من نسب الطلاق خاصة حالات الطلاق التي لا تستند إلى سبب جدي لأنه يخلق نوعا من التوازن بين مركز الزوج الذي له حق توقيع الطلاق و التلويح به ومركز الزوجة

[1] http//: www.elheddaf.com/article/detail?id=72237.

التي لها حق اللجوء للصندوق إذا وقع الطلاق، ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن النظر إلى معدلات الطلاق والتغاضي عن المآسي الاجتماعية للمحضونين.

كما نجد رئيسة المرصد الوطني للمرأة في منتدى الشروق حول: صندوق المطلفات، قد فندت ما يروج له في فترة الانتخابات السياسية لاستغلال أصوات النساء لصالح العهدة الرابعة، وقالت بأن مشروع قانون النفقة الغذائية تم استغلاله من قبل معارضة لإفراغه من محتواه من خلال اعطائه الصبغة السياسية، في حين تقول أنه مكسب لجميع النساء الجزائريات وجاء ليحمي حقوق المطلقة التي يرفض زوجها منحها نفقة أولادها، وحتى لا تضطر هذه الأخيرة للتسول وتستغل من قبل شبكات الدعارة وتساءلت عن سبب الحديث عنه من قبل، حيث تم تقديمه ضمن مشروع لتعديل قانون الأسرة لكنه لم ير النور وتم حذفه من نفس القانون بعد ما كان موجودا في المسودة. [1]

وعلى إثر ذلك صرحت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في الجزائر، لوسائل الإعلام، أنه حسب القانون فإن المطلقات سيستفدن من أموال الصندوق في حال عدم تسديد أو عجز أزواجهن السابقين عن تسديد النفقة، أو في حال غيابهن، واصفة الصندوق بأنه:" سند لتحصين المطلقات مستقبلا على مواجهة المصاعب."[2]

ثالثا: الجدل في الأوساط الشرعية جاءت بعض آراء الباحثين في الشريعة الإسلامية مرحبة بفكرة صندوق النفقة، آخذين في ذلك بفكرة المصلحة والمقاصد الشرعية في حفظ النفس والمال:

يرى أستاذ بمعهد أصول الدين بجامعة الجزائر: صندوق النفقة يعد أكثر من ضرورة، تأسيسا على الحكم الفقهي من أن المرأة إذا تزوجت سقطت نفقتها شرعا عن وليها وأقاربها

[1] مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص47

[2] ضريفي نادية، مداخلة بعنوان: فعالية صندوق النفقة كآلية لحل اشكال عدم دفع النفقة، الملتقى الوطني حول: اشكالات توابع الحضانة في القانون الجزائري، بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر، 10 و 11/ماي/2017، ص 14

كالإخوة، وهي بعد الطلاق تفقد نفقة الزوج و بذلك تبقى دون عائل منفق وتقع بالتالي نفقتها على حساب الخزينة العامة. أما مدير التوجيه الديني بوزارة الشؤون الدينية فقد ذهب لتأصيل فكرة صندوق النفقة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو يرى أن هذا الصندوق يساهم في حفظ مقاصد شرعية ضرورية في النفس والعرض بالنسبة للمستفيدين منه وبالتالي لا مانع من تبنيه.

ويضيف مفتش الشؤون الدينية بقوله:" الشريعة الاسلامية مع المنفقة ولا نريد أن يثير صندوق المطلقات جدلا." وقد اعترف بوجود شريحة كبيرة من الناس تقول أن مشروع صندوق المطلقات الذي صادق عليه البرلمان مؤخرا سوف يأتي بنتائج عكسية، وسوف يساهم في الرفع من حالات الطلاق في الجزائر، مضيفا أنه كان يتمنى وجود صندوق للماكثات في البيت خاصة وأن الإحصائيات الأخيرة تؤكد ارتفاع نسبة العوانس لا سيما اللواتي لا يستفدن من أي دخل. وأكد المفتش أن كل أحكام الشريعة الاسلامية تشجع أي عمل يحمل المنفعة للناس، وبالتالي أي مشروع يحمل فائدة فإن الشرع معه، غير أنه من غير المستحب أن يثير مثل هذا المشروع جدلا واسعا يشكك في مدى تحقيقه للهدف الذي انطلق منه والذي يمكن أن يحول المنفعة للضرر، ويضيف المفتش أن الشريعة الإسلامية دعت دائما لكي تحصل امرأة على جميع حقوقها منذ نزول الوحي لذلك فإن هذا القانون جاء متأخرا، ومن جهة أخرى يجب مراقبة صندوق المطلقات والحذر ممن يريد استغلال أمواله، ومن يدعي الطلاق الصوري للاستفادة منه. [1]

الفرع الثاني: دواعي استحداث صندوق النفقة التونسي راودت فكرة إحداث صندوق لضمان النفقة وجراية الطلاق بعض المهتمين بالشؤون العائلية والمتحسسين للوضعيات البائسة التي يفرزها الطلاق ويعيشها عدد من النساء والأطفال ضحايا الخلافات الزوجية.[2]

[1] مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص48

[2] Khadija EL MADANI, "Quelques réflexions sue les décisions de BEN ALI ", (La presse du 23 Aout 1992) ,page 4

ولكن الفكرة ما لبثت أن أصبحت إنجازا ومكسبا عندما أعلن رئيس الجمهورية التونسية في خطابه الذي ألقاه بمناسبة عيد المرأة عن اعتزامه إحداث صندوق لضمان دفع النفقة ضمن عدد آخر من الإصلاحات المتعلقة بحقوق المرأة وحماية الأطفال وتدعيم الأسرة، فقد جاء في خطابه:"... وإننا نعلن اليوم عن قرارنا بإحداث صندوق يضمن تسديد النفقة والجراية المحكوم بها لفائدة المفارقات وأبنائهن ويرجع على المحكوم بها عليهم، بعدما تبين تلدد الكثيرين منهم في الخلاص بما يكون له أحيانا أسوأ الانعكاس على حياة المفارقات والأبناء. وسيبدأ العمل به في السنة القادمة..." وفعلا بعد أقل من سنة واحدة صادق مجلس النواب على مشروع القانون المحدث لهذا الصندوق، ولما أخذ المشروع صيغته النهائية عرض على مجلس النواب بعد أخذ رأي المجلس الدستوري والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ووقعت مناقشته من قبل لجان متخصصة في مجلس النواب قبل التصويت عليه جملة و تفصيلا.

وهكذا، أصبحت تونس من البلدان القليلة في العالم التي يوجد في تشريعها قانون خاص ينظم صندوقا اجتماعيا يضمن استخلاص مبالغ النفقة وجراية الطلاق للمحكوم لهم بها، وقد صدر القانون المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة، في إطار عناية الدولة بالشؤون العائلية والوضعيات البائسة التي يفرزها الطلاق وتعيشها المطلقات والأطفال ضحايا الخلافات الزوجية، لذلك فهو يندرج في الاصلاحات المتعلقة بحقوق المرأة وحماية الأطفال.[1]

[1] محمد الحبيب الشريف، النظام العام العائلي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 422

لا ريب أن إحداث هذا الصندوق يندرج بصفة عامة في إطار المشاريع الإنسانية، وبصفة أخص يعتبر إحداث الدولة التونسية لصندوق ضمان النفقة، الذي يستفيد منه على وجه الخصوص"أطفال الطلاق" متابعة منها لمصادقتها على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل. [1]

التي ورد بديباجتها أن الدول الأطراف:" تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات رعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كما جاء في اعلان حقوق الطفل." واقتضت المادة 04 من تلك الإتفاقية أن:" تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية."

فالدولة التونسية بإحداثها صندوق ضمان النفقة تعتبر منسجمة انسجاما تاما مع موروثها الحضاري، ومع سياستها العامة المرتكزة على حقوق الانسان، ومع التزاماتها الدولية، وعند تقديم مشروع القانون المحدث لصندوق ضمان النفقة وقبل مناقشته والتصويت عليه، جاء في التقرير المشترك بين لجنة الشؤون الإجتماعية ولجنة التشريع العام في مجلس النواب شرح أسباب تشريعه، حيث نص على أنه:" تبين أن المطلقات وأولادهن لا يتمكنون في كثير من الحالات من الحصول على مبالغ النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها لفائدتهم بمقتضى أحكام باتة نتيجة تلدد المحكوم عليهم، وحتى إن تمكنوا من تنفيذ الأحكام فلا يكون الدفع متواصلا فتصبح المطلقة وأولادها دون مورد رزق، مما يجعلهم عاجزين على تلبية أبسط مقومات العيش. ومن ناحية أخرى، فإن العقوبة الجزائية التي جاء بها الفصل 53 مكرر من المجلة والمسلطة على من تعمد عدم النفقة لم تكف لردع المتلددين، وهو ما يجعل قضايا الإهمال في تزايد مستمر.[2]

[1] صادقت الدولة التونسية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بمقتضى قانون عدد(92) لسنة 1991، المؤرخ في: 1991/11/29، ونشرت الاتفاقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد(84) الصادر في: 1991/12/10، وذلك بمقتضى الأمر 1865 لسنة 1991

[2] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1998، ص 12

مما يجعلنا نستخلص أن عدم دفع النفقة المترتب عنه جريمة إهمال عيال حاول المشرع التونسي تجاوزه في المجال القانوني إلى المجال الإجتماعي بإحداث هذا الصندوق الذي جنب الكثير من المطلقات وأولادهن ويلات الخصاصة والتشرد. [1]

***الجدل حول اقرار صندوق الجراية العمرية:** أسال إحداث الجراية العمرية في التشريع التونسي كثيرا من الحبر خاصة حول حكمها كمؤسسة قانونية ، فانقسمت الآراء بين مؤيد لها و رافضا؟

بدت للبعض أنها متضاربة مع أحكام الشرع، فأثناء مناقشة مشروع القانون المعدل للفصل 31، أبدى بعض النواب في الجلسة الخاصة بالتشريع احترازا واضحا من ادخالها صلب مجلة الأحوال الشخصية حتى وصل بهم الأمر إلى المطالبة بإلغائها، لما تسببه من لبس وشبهة معتبرين أن الجراية العمرية مخالفة للشريعة الاسلامية لأن الإسلام لا يطالب المطلق بالإنفاق على مطلقته بعد انتهاء عدتها، فإذا خرجت منها لم يعد لها حق في النفقة ولا في السكن.[2]

اضافة إلى أن هذا النوع من التعويض يجعل الزوج يجر تبعات زواجه الفاشل مدة طويلة وهو ما يؤدي إلى ارهاقه ماديا ونفسيا، وحتى أثناء المداولات المتعلقة بمشروع صندوق النفقة وجراية الطلاق وقع نقدها من جديد باعتبارها لم تحقق ما كان مرجوا منها والمتمثل في جبر الضرر الحاصل من الطلاق لإختلافها مع مبادئ جبر الضرر المنصوص عليها في القانون المدني.[3]

[1] قاسم رجاء، مقال بعنوان:" مكاسب المرأة في سياقها الاجتماعي والحضاري"، جريدة الحرية، ملحق خاص، تونس، 1992/09/01، ص 4

[2] ريم العرامي، جراية الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير بحث في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار،2014/2013، ص 12

[3] محمد صالح المؤدب، مداولات مجلس النواب جلسة يوم الثلاثاء: 1993/06/22، قانون عدد 65 لسنة 1993، المؤرخ في 1995/17/05 يتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

أما على مستوى فقه القضاء، فقد عارضت المحاكم تطبيق الفصل 31 من المجلة والذي قام بإدخال مؤسسة الجراية العمرية كتعويض خاص بالمرأة المطلقة عن الضرر الناجم عن الطلاق وذلك بخصوص قضايا الطلاق المنشورة أثناء صدور هذا القانون والتي لم يقع البت فيها بعد ومن المفروض أن يقع فيها تطبيق هذا القانون بشكل فوري.[1]

ولكن، مقابل هذا الرفض سواء من قبل بعض النواب أو من قبل المحاكم بخصوص تطبيق الجراية كشكل من أشكال التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق الخاص بالمطلقة فقط، وجدت هذه المؤسسة قبولا حيث اعتبر بعض النواب أثناء تعديل الفصل 31 أن الجراية أوثق للمطلقة لأن التقدير الجملي تقريبي و نسبي، بينما الجراية أوثق لحاجتها بعد الطلاق، إذ تستمر معها مادامت في حاجة إليها فتكون تعويضا حقيقيا لا نسبيا وبذلك تحقق صيانتها من الخصاصة، وهو ما يجعلنا نتأكد أن الغاية من اقرار الجراية هي قبل كل شيء حماية للمطلقة من الآثار الوخيمة للطلاق، وخير دليل على ذلك هو تنصيص المشرع صلب الفصل 31 أن الجراية تتمتع بها المطلقة فقط جاعلا منها الشكل الأمثل للتعويض عن الضرر المادي الناجم عن الطلاق محققا للمطلقة تعويضا عادلا يضمن لها مبدئيا ما اعتادته من مستوى العيش في ظل الحياة الزوجية.[2]

[1] عصام الأحمر، مجلة الأحوال الشخصية محينة ومثراة بفقه القضاء، تونس،2011 ص 65

[2] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 13

الفرع الثالث: حماية حقوق الطفل على ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

من أهم الأسباب المؤدية لإستحداث القانون المتعلق بصندوق النفقة حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه،[1] ولعل سبب الإهتمام بهذه الفئات يعود مصدره إلى إلتزام الجزائر بالإتفاقيات الدولية. لذا نتعرض إلى حماية هذه الحقوق في ظل الإتفاقيات الدولية ثم في إطار القانون الجزائري.

أولا: حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية تميزت الحضارات القديمة بإحاطة الأسرة والأطفال بعناية خاصة، وازدادت العناية بالأسرة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، بحيث تعتبر المواثيق الدولية من أغزر المصادر القانونية لحماية الأسرة ، فمنذ صدور ميثاق الامم المتحدة أصبح الفرد محل اهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية، ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الإختصاصات المطلقة للحكومات، كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية، ولقد اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بحقوق الانسان، وحقوق الأطفال بصفة خاصة. [2]

وقد صدرت العديد من الاتفاقيات التي تعنى بشؤون الطفل والمرأة وتلزم الدول الأطراف بتجسيد هذه الحماية من خلال تكييف منظومتها القانونية وفقا لبنود هذه الاتفاقيات، نذكر منها:

1/ الإعلان العالمي لحقوق الانسان: جاء الاعلان العالمي كثمرة للعمل الدؤوب والجهود المتعددة من قبل المفكرين والحكومات وبتعاون ممثليها ووفودها لدى الأمم المتحدة، ودور المجلس الإقتصادي والإجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نص في المادة 12 صراحة على حماية الأسرة من أي تدخل تعسفي للفرد وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما يمنع شن حملات على الشرف والسمعة، والحق في حماية قانونية لكل شخص من تلك التدخلات. [3]

[1] عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص 03

[2] رجب عبد الحميد، حقوق الانسان والبيئة والسكان، القاهرة، 2008، ص 09

[3] المادة 12 من الاعلان العالمي العالمي لحقوق الانسان

وجاءت المادة 16 أكثر تفصيلا حيث قضت الفقرة الأولى بالاعتراف بحق أي شخص في التزوج وتأسيس أسرة للرجال والنساء متى بلغوا سن الزواج دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، وقررت حقوقا متساوية للزوجين عند وأثناء وبعد انحلال الزواج. كما كرست الفقرة الثانية مبدأ رضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه وقررت منع ابرام عقد زواج دون رضا، وأكدت الفقرة الثالثة على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة وحماية للأولاد، واعترافا بحق الآباء وسلطتهم حيث قررت المادة 26 الفقرة الثالثة أن للآباء الحق في اختيار نوعية تربية أولادهم.

2/ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وأهم ما جاء فيها:" أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الانسان، وخير الأسرة والمجتمع..." وإذ تذكر المساهمة الكبيرة التي تتسم بها المرأة، في الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية، إضافة إلى الدور الذي تلعبه داخل الأسرة لا سيما في تربية الأولاد، وقد نصت المادة 05 على أن يكون للمرأة وجوبا ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو استبقائها ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة.[1]

كما أكدت المادة 06 الفقرة الثالثة على أنه:" يراعى وجوبا مع عدم الاخلال بصيانة ووحدة وانسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع خطر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ جميع التدابير الفعالة ولاسيما التدابير التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج، ويجب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية، واتخاذ التدابير لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني."

[1] الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-180 المؤرخ في 12/18/ 1979، والذي دخل حيز النفاذ في 03 /09/ 1981، والذي صادقت عليه الجزائر سنة 1966

كما فرضت المادة 10 الفقرة 02 ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المرأة في حالة الأمومة بتأمين حقها الفعلي في العمل، واعطائها اجازة الأمومة المأجورة اللازمة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، وبتوفير الخدمات الإجتماعية اللازمة بما في ذلك خدمات الحضانة.[1]

3/ اتفاقية حقوق الطفل جاء في ديباجتها: ولما كان الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، إلى حماية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده."[2]

نلاحظ أنه قرر مراعاة حماية مركز الطفل كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة، وقررت أن لكل طفل الحق في أن يكون له جنسيته.[3]

ويؤكد المبدأ الرابع ضرورة أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي و أن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، وبناء على هذه الخاصية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية الخاصة اللازمة قبل الوضع و بعده، وللطفل الحق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.[4]

ثانيا: حماية الحقوق المالية في القانون الجزائري رتب المشرع في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لإستمرار هذه العلاقات، ومن بين الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، وهذا الواجب يفرضه الشرع والوازع الأخلاقي والإجتماعي قبل أن تفرضه النصوص القانونية، فإلى جانب الحقوق المعنوية التي تترتب عن عقد الزواج كحق النسب هناك أيضا الحقوق المالية كالحق في النفقة.[5]

---

[1] المادة 10 من الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

[2] اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44، المؤرخ في 1989/11/2، دخلت حيز النفاذ في 02/ 1990/09، وانضمت إليها الجزائر في 1992/12/19

[3] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 205

[4] عبد الجليل مفتاح، مقال بعنوان:"حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية"، العدد السابع، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 10

[5] فتيحة حابي، النفقة وفق القانون والشريعة الاسلامية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 08

لقوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها..."[1] وقوله تعالى:" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف..." [2]

وهو ما أقرته نصوص قانون الأسرة خاصة المواد من 74 إلى 80، فتوجب المادة 75 نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، وتستمر بالنسبة للذكر إلى سن الرشد، و بالنسبة إلى الأنثى إلى حين الدخول بها. كما تبقى مستمرة في حالة ما إذا كان الوالد عاجزا عن الكسب لآفة عقلية أو بدنية، أو كان يزاول الدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، أما المادة 76 فقد نصت صراحة على أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك. اضافة للمادة 61:" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

نظرا لأهمية النفقة بالنسبة للطفل أعطى المشرع الجزائري للزوجة الحق في اللجوء إلى القاضي المدني لإلزام الزوج الممتنع عن دفع النفقة عن طريق الحجوز، كما نجد المشرع أقر طريقة أكثر نجاعة وردعية وهي امكانية اللجوء للقاضي الجزائي الذي يقرر عقوبة قد تصل إلى حبس الممتنع جزاء على امتناعه عن تنفيذ الحكم النهائي الملزم بالنفقة، حيث تقضي المادة 331 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 50.000 دج

[1] سورة البقرة، الآية 233

[2] سورة الطلاق، الآية 06

إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة لا تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة." [1]

إن الامتناع عن النفقة المقررة قضاءا لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو الأصول يعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الإلتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة وهي الالتزامات التي نصت عليها المادة 74 وما يليها من قانون الأسرة. ولقيام جريمة عدم تسديد النفقة أوجب المشرع مجموعة من الأحكام تنتهي بجزاء مقرر على الشخص الذي ثبت ادانته، وقد يكون زوجا أو أبا للأولاد في هذه الحالة.

1/ أركان جريمة عدم تسديد النفقة: كغيرها من بقية الجرائم تقتضي لقيامها ركنا ماديا ومعنويا:

أ/ الركن المادي: يقوم على عنصرين:

***صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:** اشتراط وجوب حكم قضائي يقضي بالنفقة للشخص المستفيد، ويشترط أن يكون الحكم نهائيا واجب النفاذ، ويأخذ الحكم مفهومه الواسع وهذا منعا من الإفلات من المسؤولية، فمفهوم الحكم القضائي في الدعاوى المتعلقة بالنفقة له مفهوم واسع يشتمل على عدة أحكام، منها الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة في الدعاوى الأصلية بالنفقة، أو أوامر أداء النفقة الصادرة عن القاضي الإستعجالي، وأحكام أداء النفقة الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالتطليق أو النسب أو الولاية الشرعية على الأولاد، أو وجود حكم قضائي صادر عن هيئة قضائية أجنبية ممهور بالصيغة التنفيذية.[2]

[1] القانون(23/06) المتضمن قانون العقوبات، الصادر في: 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر(156/66) المؤرخ في:8 يونيو 1966، ج.ر، العدد 84.

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون(01/09)، دار الهدى، الجزائر،2009، ص 245

وقد قضت المحكمة العليا:" ومتى ثبت صدور أمر قضائي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا بالبراءة لصالحه بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع، مما يتعين نقض وابطال قرارهم المنتقد." [1]

كما يشترط أن يبلغ هنا الحكم إلى المدين بالنفقة عن طريق محضر قضائي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أكدته المحكمة العليا في الكثير من قرراتها:" إذا كان مؤدى نص المادة 331 الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها قضاء لصالح المستفيدين لأنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون."[2]

***امتناع المدين عن دفع النفقة:** حتى تقوم الجريمة يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد كان لمدة تتجاوز شهرين، وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي. [3]

وهذا ما نستخلصه من الحكم القضائي الصادر عن المحكمة العليا:" بدعوى أن تطبيق المادة 331 يشترط امتناع المحكوم عليه بأداء النفقة وذلك لمدة شهرين عمدا، بعد صدور هذا الحكم في حين أن الطاعن، كان قد باشر دفع النفقة قبل إنذاره بالدفع، الذي بلغ له في المدة المعنية وأن تخلفه عن دفع ما تبقى لمدة طائلة، لا يعد تعمدا عن دفع النفقة، و لما طبق عليه القضاة المادة 331 يكون قد أخطؤا في تطبيق القانون." [4]

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم(124384) بتاريخ: 1995/04/16، المجلة القضائية لسنة 1995، العدد02، ص 192

[2] قرار صادر عن المجلس الأعلى،الغرفة الجزائية، رقم(137233) بتاريخ: 1982/11/23، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد01، ص 325

[3] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، ط 04، الجزائر، 2007، ص 184

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا،غرفة الجنح ، رقم(2548) بتاريخ: 1999/11/23، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد02، ص 282

فجريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تستدعي توفر القصد الجنائي، أي امتناع المتهم عن دفع النفقة لمدة شهرين ولا تعتبر جنحة إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم والإرادة، وعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي، الذي يقتضي تبليغه وفقا للقواعد العامة. [1]

إضافة لتبليغ الحكم للمتهم، فيجب أيضا تنبيه المحكوم عليه بالنفقة بوجوب الوفاء، فيقدم الحكم القاضي بالنفقة إلى المحضر القضائي، وهذا الأخير يتولى تبليغ التكليف بالوفاء إلى المعني، فإذا كان الحكم عاديا يمنحه مهلة للتسديد وفقا للقواعد العامة تقدر بمدة 15 يوما، أما لو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، فيلزمه بالتسديد فورا وإذا امتنع عن ذلك، فيجوز لصاحب الحق في النفقة تسلم كافة الوثائق، المتمثلة في التكليف بالأداء ومحضر الامتناع يتقدم بشكواه أمام الجهات المختصة، مثبتا أنه كلف المتهم بالأداء ومنحه مهلة للتنفيذ الرضائي وبالتالي فإن تكليف المتهم بأداء مقدار النفقة يعد شرطا للمتابعة. [2]

كما أنه يثار اشكال يتعلق بسريان مدة شهرين، التي لم يحسم فيها المشرع، فيستحسن تدخله لإزالة هذا اللبس، وذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد، وفي ظل هذا الفراغ فالفقهاء يميزون بين حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة شهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء، بينما إذا لم يقم بتنفيذ الحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ط04، الجزار،2006، ص161

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ص 40

[3] المبروك منصوري ، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص208

ومن هنا نستخلص أن هذه المهلة يجوز أن تكون متقطعة ذلك أن اشتراط الاستمرارية وعدم الانقطاع، يمنح فرصة للمتهم للإفلات من العقاب إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم انقطع عن ذلك.[1]

ب/ الركن المعنوي: تتطلب الجريمة ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الذي عبرت عنه المادة 331بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لابد أن يكون عالما بواجب أداء المبلغ المحكوم عليه به، وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن إرادته اتجهت إلى عدم التسديد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

* علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.

* اتجاه إرادة المتهم إلى الإمتناع عن دفع النفقة رغم التنبيه.

ويعد الإعسار السبب الذي يمكن قبوله فعلا كمبرر لعدم تسديد النفقة المحكوم بها، كما لا يعد الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال.[2] وقد اعتبرت المادة 331 أن عدم الدفع عمديا ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مفترض فلا يقع على عاتق النيابة اثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية، وعليه فمجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية تدل على توافر ركن العمد، لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. [3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص160

[2] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص216

[3] محمد الصالح بن عومر، مقال بعنوان: صندوق النفقة كآلية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع، منشورات مخبر القانون والمجتمع، العدد08، جامعة أدرار، 2016، ص 107

2/ اجراءات جريمة عدم تسديد النفقة: نتطرق إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء المقرر قانونا:

أ/ **اجراءات المتابعة:** خلافا لقواعد الإختصاص تختص المحكمة التي يقيم بها طالب النفقة أو المحكوم له بالنفقة للفصل في قضايا عدم تسديد النفقة، من أجل تسهيل إجراءات المحاكمة على طالب النفقة. وتطبيقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أصبح بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الإستدعاء المباشر مرفقة بالوثائق التالية:

– نسخة من الحكم القضائي المتضمن استحقاق الطفل للنفقة؛ الممهور بالصيغة التنفيذية.

–محضر تبليغ هذا الحكم تبليغا رسميا صحيحا؛

–محضر امتناع عن الدفع محرر من العون المكلف بالتنفيذ. [1]

وبعد دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية وهو مبلغ رمزي لا يتعدى في كل قضايا النفقة مبلغ 500 أو 1.000 دج – يمكن استرجاعه بعد نهاية القضية– يحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة، ويستدعى المتهم لهذه الجلسة في تاريخ الجلسة المحدد يقع ما يلي:

* في حالة حضور المتهم ودفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها كاملا أو جزءا منها وفي غالب الأحيان :إذا دفع المتهم بأنه يدفع النفقة المحكوم بها عليه يوجه رئيس الجلسة الطرفين لمحضر قضائي من أجل إجراء محاسبة بين الطرفين لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي أو غير المدفوع، وإن كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه، يصدر من المحضر القضائي محضرا بإبراء الذمة، ومن خلال محضر المحاسبة تقوم المحكمة بإدانة المتهم أو تبرئته.

[1] مباركة عمامرة، مقال بعنوان:" الحماية الجزائية لحق النفقة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، الجزائر، 2017، ص 206

* في حالة حضور المتهم وتصريحه أنه لم يدفع النفقة، تؤجل المحكمة الدعوى وتحدد له أجل آخر من أجل تسوية وضعيته مع العلم أن تسوية الوضعية لا أثر لها على معاقبة المتهم عن عدم دفع النفقة.

* وفي حالة عدم حضور المتهم تقضي المحكمة بحكم غيابي بإدانة المتهم، مع أمر بالقبض اضافة لمبلغ مالي للضحية يمثل مبلغ النفقة والتعويض، ثم بعد تبليغ المتهم بهذا الحكم الغيابي يتم القبض عليه عن طريق تنفيذ أمر بالقبض وتحدد له أول جلسة للمحاكمة من جديد وهو محبوس، وهنا يكون النقاش في الجنحة طبقا للإحتمال الأول أو الثاني؛ أي أنه دفع النفقة كليا أو جزءا منها أو لم يدفعها إطلاقا.[1]

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عند إضفاء وصف الجنحة على هذه الجريمة، وهذا لتفادي تعقيد الإجراءات التي تأخذها الجنايات، كما أنه لم يصفها بالمخالفة لكون عقوبة المخالفة لا تناسب مع حجم الضرر الذي يلحق بالطفل نتيجة هذا الفعل.[2]

ب/ الصفح في جريمة عدم تسديد النفقة: الأصل أن النيابة العامة تعد طرفا في قضايا ومنازعات الأسرة فهي المختصة بتحريك الدعوى في جميع الجرائم، وذلك عن طريق الدعوى العمومية، فهي وسيلة لتحقيق مصلحة المجني عليه والمصلحة العامة، حفاظا على حماية حقوق الضحايا، فهي تتخذ كافة الإجراءات لمعرفة الجاني ومتابعته، ومحاكمته لتوقيع العقاب عليه، فهي التي تحرك الدعوى العمومية وتختص بمتابعتها دون أي تدخل من المجني عليه.[3]

[1] بن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 108

[2] مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 207

[3] مفيدة مقراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص04

والإستثناء في بعض الحالات التي تغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وحماية لمصلحة المجني عليه، أجاز المشرع تدخله في الدعوى العمومية، بمباشرة مجموعة من الإجراءات من بينها الصفح، الذي يأخذ به في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة. [1]

ج/ الجزاء يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 300.00 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق المدنية من سنة إلى 5 سنوات وفقا لنص المادة 332، وإذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية لإرتكابه جنحة تتعلق بعدم تسديد النفقة فلا يجوز الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحةالامتناع، ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم نتيجة الضرر الحاصل من الجريمة. [2]

نستنتج أن جريمة عدم تسديد النفقة، أن المشرع قد أعطى حلولا سلبية في هذه الحالة، وذلك بتجريمه لسلوك الممتنع عن أداء النفقة، وهو أمر يتناقض والمبادئ التي يهدف إليها المشرع في حفظ تماسك الأسرة، فالزج بالزوج الذي لا يدفع النفقة لزوجته أو لأبنائه في السجن لا يعد حلا لمشكلة عدم تسديد النفقة، فمن سيتكفل بهذه الأسرة فترة تواجده في الحبس؟ وهو ما أدى إلى تدخل المشرع بحلول أكثر واقعية للرفع من معاناة الدائنين بالنفقة، فأصدر عدة قوانين وتنظيمات ترمي إلى احداث صندوق النفقة. [3]

[1] أحمد سعود، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2012 /2013، ص84

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص165

[3] بن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 110

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لصندوق النفقة

حرص المشرع على حماية حق النفقة نظرا لصبغتها المعيشية المتأكدة، من خلال التنقيحات والإضافات التشريعية المتتالية، لكن على مستوى التطبيق ظهر أن ذلك غير كاف لما يوجد يوميا من تذمر وشكاوى في العديد من الحالات التي يفرزها الطلاق ونظرا للصعوبات التي تواجه المدين في استخلاص مبالغ النفقة مما يستوجب التدخل السريع والحازم، واستجابة لهذه الطلبات المتعددة والملحة، ارتأى المشرع ايجاد صندوق خاص لضمان صرف النفقة حماية لحقوق العديد من العائلات وخاصة الأطفال.[1] ولبحث الاطار الوظيفي لصندوق النفقة في التشريع الجزائري وبيان مجالات وموجبات الاستفادة من المخصصات المالية مقارنة بالتشريع التونسي، ولمعرفة الأحكام التشريعية يقسم المبحث إلى مطلبين يخصص الأول لمجالات الاستفادة، والثاني لموجبات الاستفادة.

المطلب الأول: مجالات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة

أمام ما تعيشه بعض الأمهات المطلقات من وضعيات صعبة وما يواجههن وأطفالهن من إهمال وتعسف، نتيجة إحجام المحكوم عليه مواصلة تحمل التزاماته بالإنفاق على أبنائه، مما يؤدي بالكثير منهم إلى التشرد والإنحراف، وبدخول صندوق النفقة حيز التطبيق، سيكون هناك بصيص من الأمل للكثير من المطلقات الحاضنات للتخلص من مشاكل الجري وراء الزوج من أجل مبلغ النفقة. [2]

[1] ثريا بن سعد، آثار الطلاق بين الشريعة والقانون والواقع المجتمعي تونس أنموذجا، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2009، ص 179
[2] بوجاني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 05

وقد نص القانون (01/15) في المادة الثانية:" يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية: النفقة: النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة." فقد تم ترتيب أولوية استحقاق الاستفادة من صندوق النفقة حيث أعطى المشرع الأولوية لنفقة الطفل وقدمها على نفقة المرأة المطلقة، إلا أنه من الممكن أن نتصور أن ترتيب الأطفال ثم المطلقة، قد يخلق من الناحية العملية نوعا من التزاحم والتعارض بين مصلحة الأطفال ومصلحة الأم.[1]

وقد عكس المشرع التونسي ترتيب المستحقين حيث قدم المطلقة على الأبناء، ففي نطاق تدخل الصندوق جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 53 مكرر من المجلة:" ويتولى صندوق النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدده، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون المحدث للصندوق، ويحل هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها." وهو ما ينسجم مع الفصل الثاني من القانون المنشئ للصندوق الذي نص على أنه: " يمكن للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهم أحكام بآتة متعلقة بالنفقة وتعّذر تنفيذها لتلدّد المدين أن يتقدّموا لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة..." وبذلك فقد أصاب المشرع التونسي في ترتيب الفئات المستفيدة من صندوق النفقة.

وعليه فالإشكال المطروح: هل يمكن اعتبار أن المشرع الجزائري والتونسي كانا منصفين في حصرهما للفئات المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة دائما في إطار المقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي؟

[1] مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 56

الفرع الأول: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة يستخلص من نص المادة الثالثة أن النفقة الواحبة والتي تحظى بتدخل الصندوق ليست مطلق النفقة، فهي النفقة المحكوم بها للمطلقة أو لأبنائها من المدين، وهذا يقصي بطبيعة الحال من مجال تدخل الصندوق النفقة المحكوم بها للزوجة عند قيام العلاقة الزوجية، وكذلك النفقة المحكوم بها في نطاق الإجراءات الوقتية التي يتخذها قاضي الأسرة أثناء فترة الصلح، لأن المرأة لا تكتسب صفة المطلقة إلا بعد صدور حكم بات بفصم العلاقة الزوجية كما يتدخل الصندوق لتحمل أعباء الجراية العمرية المحكوم بها لفائدة المطلقة.[1] وهو ما سيتم تحليله كالآتي:

أولا: نفقة الطفل المحضون نوضح ذلك بتعريف الطفل المحضون في القانون الجزائري ومقارنته بالتشريع التونسي وقبل ذلك نبين مفهوم الطفل كمدخل للموضوع:

* **تعريف الطفل لغة:** الطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، يقال: أتيته والليل طفل أي في أوله، والمصدر: الطفل والطفولة، والطفل المولود مادام ناعما، والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر.[2] لقوله تعالى:"وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استأذن الذين من قبلهم."[3] وقد يستوي في المذكر والمؤنث والجمع، لقوله تعالى:" ثم نخرجكم طفلا." [4]

***تعريف الطفل اصطلاحا:** يقال للصغير طفل ما لم يناهز الحلم، أي أن طفولته تنتهي عند البلوغ.[5]

[1] ثريا بن سعد، المرجع السابق، ص 180

[2] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المرجع السابق، ص 599

[3] سورة النور، الآية 59

[4] سورة الحج، الآية 05

[5] الحسين بن محمد بن المفصل الأصفهاني الإمام الراغب، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مادة طفل، دار القلم، دمشق، ص 521

1/ مفهوم الطفل المحضون: جاء في المادة 62 من قانون الأسرة:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا." ويبدو من هذا التعريف مدى حرص القانون على ابراز مهمة الحاضن، حيث توسع في تعداد واجباته نحو المحضون، اضافة إلى إرادة عازمة أظهرها المشرع تجاه هذا العمل وأحاطه بقيود وسع بها معنى الحضانة عن كل تربية تهمل الجانب الروحي والعقائدي للطفل أو تضعف الجانب العقلي على حساب الجانب الجسدي، وأراد أن يلفت انتباه الحاضن لما هو مقدم عليه من واجبات.[1]

فالأصل أن نفقة المحضون تكون على أبيه، وإذا ثبت عجز أو امتناع الأب عن دفع تلك النفقة، لابد من اتخاذ إجراء قانوني يعوض النفقة، مما يتطلب تدخل صندوق النفقة في دفع المستحقات المالية التي يحتاجها المحضون في الحياة اليومية لغاية تسوية حالة الأب العاجز بيسره أو ردعه بتسليط العقاب حال امتناعه لتسديد النفقة الواجبة عليه.[2]

وبالنسبة للمشرع التونسي فنظرا لما تتميز به النفقة من صبغة معاشية، سعى المشرع إلى حماية حق المحضون في النفقة، فنص صراحة في الفصل 56 من المجلة أن:" مصاريف شؤون المحضون تقام من ماله إن كان له مال و إلا فمن مال أبيه."وهو ما يعني أن واجب الانفاق يكون واجبا على الأب عند عدم قدرة المحضون على الانفاق لفقره أو غير ذلك من الأسباب.

2/ مشتملات نفقة الطفل المحضون: بتتبع نصوص المادتين 79/78 من قانون الأسرة، نجد أنها حددت مشتملات النفقة في: الغذاء والكساء والمسكن أو أجرته، وكل ما يعتبر من

[1] فضيل سعد، المرجع السابق، ص 370

[2] عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 104

الضروريات في العرف والعادة، كما يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.[1]

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع التونسي حيث أقر في الفصل 50:"تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة." من خلال أحكام الفصل هذا يتبين أن المشرع أورد قائمة أولية في مشمولات النفقة مع فتح المجال لعناصر أخرى قد تدخل في إطارها كمصاريف الختان بالنسبة للمحضون الذكر مثلا وكذلك مصاريف العلاج والتداوي. [2]

وللنفقة اتصال وثيق بالنظام العام الذي يتأذى من تقاعس الدائن في تسديدها لما يترتب عن ذلك من صيرورة الدائن بها في حالة احتياج تحوله إلى عبئ تتحمله الجماعة، ويترتب عن ذلك، أن كل تنازل مسبق على المطالبة بالنفقة أو صلح يتناولها يقع باطلا، لا يعمل به. [3]

3/ مدة نفقة الطفل المحضون: حددت المادة 75 مدة نفقة المحضون، فبالنسبة للذكر تستمر نفقته منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد وهو 19 سنة كاملة، أما الأنثى إلى حين زواجها و الدخول بها، ويمكن أن تستمر نفقة الوالد على ولده إذا كان عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو كان مزاولا للدراسة، وتسقط النفقة عليه إذا كان عاملا أو له كسب. أما المادة 76 من قانون الأسرة نصت صراحة على أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك، وهو ما يجعلنا نخلص إلى:

[1] فتيحة حابي، المرجع السابق، ص 31

[2] منية التومي، المرجع السابق، ص 29

[3] محمد اللجمي، قانون الأسرة، الشركة التونسية للنشر، ط01، تونس، 2008، ص508

* الأصل شرعا وقانونا أن نفقة الولد واجبة على والده، ولا تسقط عنه، إلا إذا أثبت أن الولد كان موسرا وغنيا، وله مورد رزق، كأن يكون له رصيد حسابي خاص أو يتلقى هدايا أو هبات أو وصية.

* لكن استثناء من المبدأ العام، الذي هو سقوط النفقة عن الوالد كأن يكون الوالد فقيرا أو عاجزا عن الكسب فإن واجب الإنفاق على الولد ينتقل من الأب إلى الأم، وتصبح هي الملزمة بالإنفاق على أولادها، سواء بصفة مؤقتة أو مستمرة، يشترط أن تكون الأم ذات مال أو مدخول من تجارة أو عمل أو غيرها. [1]

* أما إذا كان الوالدان والأولاد عاجزين، فإن وجوب الإنفاق عليهم ينتقل إلى صندوق النفقة.

أما بالنسبة **للمشرع التونسي** فقد حدد الفصل 46 من المجلة مدة تمتع الأبناء بالإنفاق عليهم بكل دقة، حيث نص على أن:" الذكر يتواصل حقه في النفقة حتى بلوغه سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمه على أن لا يتجاوز (25) سنة من عمره، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب الشخصي، أو لم تجب نفقتها على زوجها، في حين يستمر الإنفاق على الأولاد المعوقين العاجزين عن الكسب بغض النظر عن سنهم." [2] فالمشرع التونسي لم يراع في نفقة الذكور بلوغ سن ستة عشرة سنة من العمر كنهاية لاستحقاقه الانفاق عليه إن أصبح قادرا على الكسب، فهذه السن ألغيت بمقتضى تنقيح القانون، وأصبح الإبن يستحق الإتفاق عليه إلى أن يبلغ سن الرشد، والمقصود بذلك سن الرشد المدني وهو عشرون عاما حسب الفصلين 06 من مجلة الإجراءات العينية والفصل 153 من المجلة الذي يؤكد ذلك الخيار التشريعي العام.[3]

[1] فتيحة حابي، المرجع السابق، ص 23

[2] مجلة الأحوال الشخصية التونسية

[3] مجلة الأحوال الشخصية التونسية

وهكذا، أصبح حق الأولاد عند الطلاق في التمتع بخدمات الصندوق ثابتا طبقا للقواعد العامة للنفقة المقررة في مجلة الأحول الشخصية. [1]

ثانيا: النفقة المحكوم بها مؤقتا في حالة رفع دعوى الطلاق من بين المستحقات التي يدفعها صندوق النفقة في الجزائر، النفقة المحكوم بها للطفل أو الأطفال المحضونين في حالة رفع دعوى الطلاق، وهو ما أقرته المادة 02 من القانون حيث ينص على:"... كذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق..." أعطى **المشرع الجزائري** على عكس **المشرع التونسي** للطفل أحقية الاستفادة من صندوق النفقة في حالة التدابير المؤقتة، على عكس المرأة المطلقة فكان الأجدر به أن ينص على أحقيتها في الإستفادة من صندوق النفقة في حالة التدابير المؤقتة لأنها قد تطول مع إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق مما يجعلها بحاجة إلى النفقة، وحرصا من المشرع على حماية وضمان حقوق الأطفال في النفقة المؤقتة التي غالبا ما تكون الحاجة إليها ملحة وضرورية بما لا يقبل أو لا يحتمل التأخير، كونها ذات طابع معيشي آني وحاجة إنسانية عاجلة، فقد أعطى ما تعلق بالنفقة طابع الاستعجال في القضاء. [2]

وبالنسبة للنفقة المؤقتة للأطفال فهي تدخل في القضايا الإستعجالية تثبت الحاجة الملحة إذا كان طفلا رضيعا، ويحتاج إلى كل ما يلزم أو لا يوجد للمرأة في الفترة قبل صدور الحكم النهائي ما تنفقه على طفلها، وعليه فالاستعجال شرط لازم لاختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى النفقة المؤقتة، كما يتحقق عنصر الاستعجال إذا لم يقم المدعى عليه دليلا قويا على وجود مورد آخر للمدعي يرفع عنه الحاجة الملحة، ومتى قام الدليل القطعي على وجود هذا المورد، فإن

[1] محمد الحبيب الشريف، مداخلة بعنوان: "قضاء النفقات بين سرعة الفصل وتوفير الضمانات"، ملتقى حول: القضاء المدني بين سرعة الفصل وتوفير الضمانات، منشورات المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 1999

[2] مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 11

القضاء المستعجل يقضي بعدم تأسيس الدعوى، والمدعي غير مكلف بإثبات حاجته وعوزه ، وإنما المدعي عليه هو المكلف بإثبات ثراء المدعي، كما يجب أن يكون الطلب منصبا على نفقة مؤقتة بمدة معينة إلى أن يحسم في النزاع الأصلي، أما إذا انصب الطلب على نفقة دائمة فالأمر ينقلب إلى طلب موضوعي خارج عن اختصاص القضاء الإستعجالي إذ يصبح صورة من صور الإلتزام بوفاء وهو أمر موضوعي. [1]

وبالرجوع لنصوص التشريع الجزائري نجده من خلال قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد أكد على الطبيعة الاستعجالية التي تتسم بها قضايا النفقة، وذلك من خلال عنصري الاستعجال: وعدم المساس بأصل الحق، وهو ما أقرته المادة 57 مكرر من قانون الأسرة:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة..."اضافة إلى نص المادة 425 الفقرة الأولى التي أقرت أنه:" يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال..." والمادة 302:" في حالة الاستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات و أيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط. يحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة بتكليف الخصوم بالحضور الفوري من ساعة إلى ساعة. و يمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل."[2]

كما اعتبر الأحكام والأوامر الصادرة بخصوصها مشمولة بالنفاذ المعجل وهو ما أقرته المادة 303 الفقرة الأولى:" لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ..." ونصت المادة على أنه:" يجوز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند

[1] بوجاني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 05

[2] الأمر (09/08) المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/02/25،الجريدة الرسمية العدد 21

التنفيذي دون مراعاة الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 612 فيما يلي:" – إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي،– إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل."

ثالثا: نفقة المرأة المطلقة

حفظ الاسلام للمرأة حقوقها وأعاد لها مكانتها التي خلقها الله تعالى من أجلها، فكرمها سواء كانت زوجة لقوله تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون."[1] أو أما أو بنتا.[2] لقوله تعالى:" ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن و فصاله في عامين أن اشكر لي و لوالديك إلي المصير."[3]

كما كفل لها الإسلام جميع حقوقها وحماها، ومن أهمها حق النفقة، فقد أوجبها على زوجها، ولم يكتف بذلك بل أوجب نفقة المطلقة على طليقها أيضا مدة عدة المطلقة، وقد اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية بلا اسراف ولا تقتير، في حدود المعروف وفي حدود طاقة الزوج، أخذا بقوله تعالى:" لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله ولا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها..." [4]

فالآية جاءت صريحة باعتبار حال الزوج يسارا أو اعسارا في الإنفاق على الزوجة، ورغم هذا قرر جمهور الفقهاء أن النفقة تقدر بحال الزوجين معا، أي بحال حسب الزوج يسرا و عسرا، و حال الزوجة على ألا تقل عن حد الكفاية، ويراعي في تقديرها عرف وحال البلد وحال الوقت والأسعار مع اعتبار الوسط. وعليه فإن تقدير النفقة في القانون الجزائري تعود للسلطة التقديرية

[1] سورة الروم، الآية 21

[2] عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الاسلامي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية، غزة، 2006، ص 30

[3] سورة لقمان، الآية 14

[4] سورة الطلاق، الآية 07

للقاضي المختص، فمن كان غنيا حكم عليه القاضي بنفقة اليسار، ومن كان متوسط الحال حكم عليه بنفقة التوسط، ومن كان معسرا حكم عليه بنفقة الاعسار مع مراعاة حال الزوجة والظروف المعيشية، وقد نصت المادة أيضا على أن القاضي لا يراجع تقدير النفقة إلا بعد بمضي سنة من الحكم، ومن ثم عدم امكانية المطالبة بمراجعة مقدار النفقة بطلب الزيادة أو النقصان من طرف أحد الزوجين لتغير الوضع المادي من الغنى إلى الفقر أو لتغير الأسعار بالزيادة، لأن الغالب أن الأسعار لا تتغير في أقل من تلك المدة.[1]

وجاءت القوانين المختلفة تكفل وتضمن هذا الحق، ورجوعا للقانون المتعلق بإنشاء صندوق النفقة نجد أن ثالث نفقة يغطيها هي نفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بها بحكم قضائي وهو ما جاء في المادة 02 الفقرة الثانية حيث نصت على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون ... النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة." وقد أثار نص هذه المادة جدلا في فهم مدلوله؛ كونه جاء مجملا، إذ لم يحدد مشتملات النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة، هل يقصد بها نفقة العدة، نفقة المتعة، نفقة الاهمال أم كلها مجتمعة ؟ [2]

إن قراءة متأنية لنص المادة 02 المتقدم والمادة 03 من هذا القانون التي تقضي بأن:" يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة..." يجعلنا نخلص إلى أن مشتملات النفقة الخاصة بالمرأة المطلقة إنما تتمثل في ما تضمنه الأمر أو منطوق الحكم القضائي بفك الرابطة الزوجية وما يتبعه من تعويض مالي

[1] نسرين شريقى، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 125

[2] عامر نجيم، مقال بعنوان: " القيود الواردة على صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات"، مجلة القانون والأعمال، جامعة حسن الأول، المملكة المغربية

يوصف بأنه نفقة، والتي قد تنحصر أو تقتصر على نفقة العدة، كما تمتد لتشمل نفقة المتعة وكذا نفقة الاهمال، وهذا وفقا لما يقدره قاضي شؤون الأسرة الذي يتولى الفصل في موضوع النزاع.[1]

أما بالنسبة **للمشرع التونسي** فقد حرص على أن تكون الجراية العمرية الشكل الأمثل للتعويض عن الضرر الذي يصيب المطلقة لذلك سعى في هذا الإطار إلى الإحاطة بكامل المسائل التي تهم هذا الشكل الجديد من التعويض. وهو ما سيتم تحليله بعد التطرق للتشريع الجزائري كالآتي:

1/ نفقة المرأة المطلقة في التشريع الجزائري:

أجازت الشريعة الإسلامية الطلاق، إلا أنها جعلته للضرورة إثر الشقاق والنشوز وذلك رفعا للضرر، فإذا قام كل واحد تجاه الآخر بما عليه من حقوق و واجبات لنعمت الحياة الزوجية، ولكن إذا ما ساءت المفاهيم و كثر النزاع، كان لابد من رفع الحرج ودفع الضرر، والأخذ بأقل الضررين، وهو حل رابطة الزوجية، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الطلاق. والناظر في واقع المجتمع وملابساته المختلفة اجتماعيا وقانونيا، يجد عدم المبالاة بآثار الطلاق، وبالحقوق المترتبة عليه نتيجة الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج والأسرة. [2]

وقد وضعت الشريعة الإسلامية علاجا من شأنه أن يخفف الضرر الواقع على المرأة المطلقة، من خلال تشريعها لمجموعة من الحقوق تتمتع بها المطلقة نتناولها كالآتي:

* **نفقة العدة:** يترتب على الطلاق حقوق مالية للمرأة تكون عونا لها في تحمل وطء الفرقة الزوجية ومن هذه الحقوق حقها في النفقة أثناء العدة، لأن انتهاء الرابطة الزوجية لا يعني

[1] مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 16

[2] نصر سليمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دار الفجر للطباعة والنشر، ص 07

انقطاع الآثار الزوجية كلها بل تبقى بعض الآثار الزوجية كالنفقة والحضانة والنسب والمصاهرة، وتعد النفقة حقا ماليا يبقى ساري المفعول تستحقه الزوجة، لقوله تعالى:"يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة."[1] نبين معنى العدة ثم استحقاق المعتدة للنفقة في قانون الأسرة:

– **تعريف العدة لغة:** مقدار ما يعد ومبلغه، وقيل: العدة مصدر كالعد وهو احصاء الشيء، وعدة المرأة أيام أقرائها.[2]

– **تعريف العدة اصطلاحا:** عرفها الحنفية بأنها:" اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح." [3] أما المالكية عرفها بأنها:" مدة من الزمن معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح." [4] وعرفها الشافعية:" اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها."[5] أما عند الحنابلة فهي:" التربص المحدود شرعا."[6]

– **تعريف العدة قانونا:** رجوعا لقانون الأسرة، لم يعرف المشرع العدة بل إنه نص على أنواعها، وبين طريقة انقضاء كل نوع وذلك من خلال المادة 58 التي تبين عدة المطلقة:" تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق." وكذا المادة 59 التي بينت عدة المتوفى عنها زوجها بنصها :" تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده."

---

[1] سورة الطلاق، الآية 01

[2] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المرجع السابق، ص 702

[3] الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، الجزء 03، بيروت، 1998، ص 300

[4] أبو البركات سيدي أحمد الدردير، المرجع السابق، ص 671

[5] الشربيني الخطيب محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الجزء03، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة، 1958، ص 384

[6] البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، الجزء 05، دار الفكر، بيروت، 1982، ص 411

والمادة 60 التي حددت عدة الحامل بوضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

- **انقضاء العدة وانتقالها في قانون الأسرة:** إن انقضاء العدة منوط بانقضاء مدتها المحددة بالأقراء أو الأشهر أو وضع الحمل، وتصدق المرأة إن أقرت بانتهاء المدة وكانت القرائن والشواهد تدل على صدقها، ويتأكد ذلك ابتداء من تاريخ الوفاة أو الطلاق، أما إذا كانت الشواهد والقرائن تخالف قولها فلا تصدق ولا يقبل قولها لأن الأصل أن الله ائتمنها على قولها وصدقها ويقبل قولها ما لم تخالف القرائن والشواهد في نقص المدة وعدم انقضائها، ففي هذه الحالة يجب عليها إتمام العدة احتياطا للحفاظ على حقوق الغير.[1]

- **استحقاق المعتدة للنفقة في قانون الأسرة:** نص المشرع صراحة على حق المعتدة في النفقة بشرط عدم خروجها من بيت الزوجية إلا في حالة الفاحشة المبينة وهو ما أقرته المادة 61 :" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق." تجب نفقة المعتدة إذا كانت الفرقة من زواج صحيح، وكانت الفرقة بطلاق من الزوج أو من القاضي بسبب كان من قبل الزوج أو كانت الفرقة فسخا، أوكان الفسخ من قبل الزوج، أو كان من قبل الزوجة. ولا تجب النفقة في الأحوال الآتية:

- إذا كانت من دخول في عقد فاسد، أو من وطء بشبهة، لأن النفقة غير واجبة في هذا العقد.

- إذا كانت العدة من وفاة لا تجب النفقة للمعتدة، لأنها تجب على الزوج، وقد مات.

[1] محمد باوني، عقد الزواج وآثاره دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ط 01، منشورات مكتبة اقرأ، الجزائر، 2009، ص142

-إذا كانت الفرقة بسبب فسخ وكان بمعصية الزوجة، لأن الجريمة لا تثبت حقا من الحقوق، والزوجية قد أنهتها بمعصيتها.[1]

فإن نص المادة 61 أوجب على المطلقة عدم الخروج من بيت الزوجية مادامت في العدة، كما أثبت للمعتدة من الطلاق حق النفقة، والمادة نصت على حق المطلقة في النفقة والسكنى أثناء عدتها دون أن تميز بين الرجعية والبائن، وبهذا يكون قانون الأسرة قد وافق ما أجمع عليه جمهور الفقهاء من وجوب النفقة والسكنى للرجعية وللبائن الحامل.[2]

وعليه فإن نفقة العدة واجبة على الزوج شرعا وقانونا، يلتزم بدفعها للزوجة طوال فترة العدة، فهي تشبه تلك النفقة التي ينفقها عادة الرجل على أولاده أو أصوله أو زوجته، أما خروج المرأة المطلقة التي لم تنته عدتها من بيت زوجها أو سكنها إلى منزل آخر دون ضرورة أو عذر يقدره الشارع تعتبر حينئذ ناشزا، وتسقط نفقة العدة، ولكن ضيق المنزل أو فسق وعصيان الزوج يعد عذرا يجيز خروجها من بيت زوجها دون اعتبارها ناشزا.[3]

* **نفقة المتعة:** يثبت للمطلقة حقا ماليا آخرا يتمثل في تعويض مالي يسمى المتعة، لقوله تعالى:" وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين." [4] نبين تعريف المتعة ثم استحقاق المرأة للمتعة.

- **تعريف المتعة لغة:** اسم للتمتيع كالمتاع، وهي كل ما ينتفع به،[1] جاء في شرح غريب المهذب:" المتعة هي الشيء الذي يتبلغ به ويستعان به على ترويج الحال في الدنيا."[2]

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، (د.س) ص 372

[2] مبروك المصري، دراسة تحليلية لباب انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1991/1990، ص 406

[3] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، ط01، دار الخلدونية، الجزائر،2007، ص 340

[4] سورة البقرة، الآية 241

– **تعريف المتعة اصطلاحا:** عرفت على أنها: " اسم للمال الذي يدفعه الزوج إلى امرأته بسبب مفارقته إياها تطييبا لخاطرها، و تعويضا عما أصابها من ألم الفراق.[3]

– **تعريف المتعة قانونا:** لم يتحدث قانون الأسرة على متعة الطلاق مطلقا، وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية فقد قررت وأثبتت متعة الطلاق، حيث جاء في قرار المحكمة العليا: "من المقرر شرعا أن المتعة شرعت للمرأة التي يختار زوجها فراقها، و ليس للمرأة التي تختار فراق زوجها ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية." [4]

–**العلاقة بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأسرة:** يرى الكثير من الباحثين أن نفقة المتعة توازي التعويض عن الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية، ذلك أن هذه المتعة إنما أوجبها الله تعالى بغية جبر الضرر اللاحق بالمطلقة، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على المتعة و لا حتى على حالات استحقاقها في قانون الأسرة، بل نص فقط على التعويض عن الطلاق التعسفي في المادة 52، الأمر الذي يستوجب البحث في اجتهادات المحكمة العليا حيث جاءت متضاربة ومتعارضة.[5]

* ذهب قرار للمحكمة العليا إلى اعتبار المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي شسئا واحدا، ومعنى هذا يتضح وفق ما جاء في قرار المحكمة العليا الذي نص على مايلي:إذا كانت الشريعة الاسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها، متعة تعطى لها تخفيف عن ألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا لأحكام

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ص 762

[2] محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي، مطبوع بهامش المهذب في فقه الإمام الشافعي، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، الجزء02، ص475

[3] أبو البركات سيدي أحمد الدردير، المرجع السابق، ص 616

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 516114، بتاريخ: 1988/11/21، المجلة القضائية العدد 04، 1990، ص 67

[5] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 04، الجزائر، 2005، ص 233

الشريعة الاسلامية، لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالي لها باسم المتعة و يدفع مبلغ آخر كتعويض.[1] فواضح من القرار أن القضاة اعتبروا المتعة تعويضا عن طلاق غير مبرر، وهو التعريف القانوني للتعويض عن الطلاق التعسفي الذي تستحقه المطلقة إذا كان بتظليم المطلقة.[2]

* وهناك جانب آخر يجعل المتعة تنفصل عن التعويض على الطلاق التعسفي، فكل مستقل عن الآخر ولها آثارها وأحكامها الخاصة، وذلك ما جسده قضاء المحكمة العليا في قرار جاء فيه:"من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة و نفقة إهمال ومتعة، وكذلك التعويض قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي، و ينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي منح للزوجة مبلغا اجماليا من النقود مقابل الطلاق التعسفي."[3]

فهذ القرار جاء مبينا لاتجاه آخر يقر فيه أن نفقة المتعة من آثار الطلاق بعد الدخول وليست ذات صلة بالتعويض عن الطلاق التعسفي، وهو ما يخالف القرار السابق.

فالعلاقة التي تربط المتعة بالتعويض أن كليهما يوصلان إلى نفس النتيجة وهي جبر الضرر الذي يصيب المرأة، وتسلية لها عن الفراق، إلا أن المتعة تحدث عنها الفقهاء من حيث جنسها ونوع المال الذي يعطيه الرجل لمطلقته ولا علاقة لها بالضرر، في حين أن التعويض هو فكرة

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 43860، بتاريخ: 1986/12/29، المجلة القضائية العدد 02، 1993، ص 41

[2] عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 105

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 41560، بتاريخ: 1986/04/07، المجلة القضائية العدد 02،1989، ص 69

معاصرة اقتضتها ظروف الزمن وتغير أحوال الناس وحاجاتهم للمال دون تحديد المقدار الذي يعطيه الزوج لزوجته، ويكون نتيجة للتعسف في الطلاق. [1]

* **نفقة الاهمال:** يعرف الإهمال لغة: "من أهمل، إهمالا، أي طرحه جانبا و لم يستعمله أو لم يقم به عمدا أو نسيانا، وأهمل الأمر أي لم يحكمه، وأهمل الجمال تركها بلا راع." [2] أما اصطلاحا: لم نجد له تعريفا صريحا، لكن يمكن تعريفه بأنه: "ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الإهتمام أو التخلي عن الإلتزامات المادية و المعنوية، الملقاة على الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره.

– **تعريف الإهمال الأسري:** "ينتج الإهمال عن تضرر الوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الإجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بإلتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته وقدرته على القيام بإلتزاماته."[3]

وبالنسبة للشريعة الإسلامية نجدها أقرت حقوقا وواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة لضمان استقرار وتوازن العلاقات الأسرية، حيث اعتبرت كل اخلال أو هروب من تأدية هذه الواجبات يعد إثما يعاقب فاعله، ولقد أشار الرسول عليه الصلاة والسلام إلى معنى الإهمال الأسري وسماه بالتضيع، حيث قال: " وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت." [4] يتبين أن الإهمال العائلي هو تضييع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك إن كان التضييع عن قصد أو بغير قصد. [5]

---

[1] عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 106

[2] مسعود جبران، معجم الرائد، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت، 1978، ص 272

[3] محمد عاطف غيث، المشاكل الإجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص 120

[4] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدني، سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الزكاة باب صلة الرحم، رقم 1694 (59/2)، المكتبة العصرية، الجزء 02، بيروت، 1997

[5] حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، ص 41

أما بالنسبة للقانون الجزائري نجده نص على نفقة الإهمال من خلال فرض نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وهو ما أكده المشرع في المادة 74 من قانون الأسرة التي تنص على أنه:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون."

أحيانا قد تغادر الزوجة مسكن الزوجية وتبقى مدة زمنية في بيت أهلها دون الإنفاق عليها من طرف الزوج، أو يغادر الزوج البيت ولا ينفق عليها، مما يترتب على ذلك رفع دعوى للمطالبة بنفقة الإهمال، وما يهمنا هنا: نفقة الإهمال التي يمكن لصندوق النفقة التكفل بدفعها؟

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالصندوق نجده ينص في المادة 02 على:"النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل المحضون أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة." فالزوجة قد ترفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق تطبيقا للمادة 53 من قانون الأسرة.

– **تاريخ استحقاق نفقة الإهمال:** يبدأ سريان وجوب النفقة من يوم رفع الدعوى إلى غاية النطق بحكم الطلاق، غير أن المشرع أورد استثناء على الأصل في المادة 80 التي تنص:" تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى." حيث أجاز للقاضي أن يحكم باستحقاق نفقة الاهمال بناء على بينة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى .[1]

– **حرمان المطلقة من نفقة الإهمال:** تحرم المرأة من نفقة الإهمال إذا كان نشوزها ثابتا، ذلك أن المشرع أوجب على الزوج نحو زوجته الإنفاق إلا إذا أثبت نشوزها، فهي خرجت عن طاعته، وثبت أنها لا ترغب في المحافظة على كيان أسرتها، وذلك لكون أن الإلتزامات المتبادلة بينهما

[1] عبلة بوسالم، مداخلة بعنوان: الوضعية القانونية للمدين بالنفقة في وجود صندوق النفقة، اليوم الدراسي المعنون بصندوق النفقة في الجزائر بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015/03/09

كطرفين أساسيين في العقد، ومن يبرمه عليه أن يكون في مستوى المسؤولية التعاقدية التي تقع عليه، حيث أن عدم تنفيذ أحدهما التزاماته يترتب عليه الدفع بعدم التنفيذ من الطرف الآخر. [1]

2/ نفقة المرأة المطلقة في التشريع التونسي: تعتبر نفقة الزوجة واجبة على زوجها طبقا لأحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية، وهو التزام ناشئ عن عقد الزواج الصحيح، هذا العقد الملزم للجانبين يفرض على الزوجة في مقابل استحقاقها للنفقة قيامها بجميع واجباتها الزوجية الواجبة شرعا وقانونا، وفي حالة زوال عقد الزواج بانحلاله فإن الالتزامات الناشئة عنه، ومنها نفقة الزوجة، تزول تبعا لذلك في المستقبل فقط.[2]

إلا أن انحلال عقد الزواج بالطلاق لا يمنع من تواصل وامتداد واجب الإنفاق المفروض على الزوج تجاه مفارقته، فنفقة الزوجة التي تنشأ كإلتزام قانوني واجب على الزوج بموجب عقد الزواج تتحول إلى أثر مالي لانحلال ذلك العقد بطلاق، ونفقة الزوجة المفارقة كأثر مالي للطلاق تتخذ شكلين هما العدة والجراية العمرية، والقانون المتعلق بإحداث صندوق النفقة، كان صريحا في الفصل الثاني حينما نص على تحديد الفئة المستفيدة من صندوق النفقة، وهذا بذكره المطلقات من أجل الاستفادة من صندوق النفقة كفئة أولى على عكس المشرع الجزائري، ذلك أن المطلقات يتمتعن بخدمات الصندوق حيث يفهم من الصياغة التشريعية أن المطلقة هي التي تختار التعويض عن ضررها، فلها وحدها أن تخير الحصول على رأس مال اجمالي أو على جراية.[3]

أ/ نفقة العدة: خصص المشرع التونسي الكتاب الثالث من مجلة الأحوال الشخصية للعدة أين نظمها في فصول ثلاثة (الفصل 34 و 35 و 36) حيث أوجب القانون التونسي على المرأة

[1] عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة مدعما بأدوات الإجتهادات القضائية والتشريعية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 243

[2] محمد الزين، العقد، مطبعة الوفاء، تونس، 1993، ص 296

[3] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 430

المطلقة بعد الدخول والمتوفى عنها زوجها قبل الدخول أو بعده العدة محددا مدتها طبقا للفصل 34: " يجب على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق بعد الدخول أو مات عنها قبل الدخول أو بعده أن تتربص مدة العدة المبينة بالفصل الآتي." كما أوجب على الزوج أن ينفق على مطلقته مدة العدة باعتبار أن عدة المرأة المطلقة هي أثر من آثار الزواج وذلك حسب نص الفصل 38 من المجلة:" يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقته مدة عدتها." وفي مقابل ذلك تعتد المرأة التي أبطل زواجها وفقا لنص الفصل 21 من المجلة دون أن تستحق هذه النفقة، ويمكن تفسير هذا الإقصاء باعتبار أن المرأة التي تتزوج دون احترام الشروط الشرعية أو الشكلية لإبرام عقد الزواج التي أوجبها القانون، تكون مخطئة ولذلك تعاقب على ذلك الخطأ المدني بإبطال عقدها وحرمانها إضافة إلى ذلك من نفقة العدة إذا وجبت عدتها، لأنه لا يمكن أن يستفيد المخطئ من خطئه قانونا. وعبارة الفصل 38 من المجلة نجدها وردت عامة: "أن ينفق..." دون فصل للسكنى عن بقية عناصر النفقة، لذلك وجب فهم المقصود بالنفقة وهنا بالرجوع للفصل 50 نجد المشرع التونسي حدد مكونات النفقة في:" تشمل النفقة الطعام والكسوة والعلاج والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."[1]

ب/ الجراية العمرية للمطلقة: تعتبر جراية الطلاق مرتبات جديدة استفرد بها في التشريع التونسي، وتم إحداثها لفائدة المطلقات بمقتضى القانون المنقح لعدد من فصول مجلة الأحوال الشخصية من بينها الفصل31 الفقرة الثالثة الذي وضعت صياغته الجديدة مبدأ اعطاء جراية عمرية للمرأة المتضررة ماديا من طلاقها، حيث جاء فيها:" وبالنسبة للمرأة يعوّض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظلّ الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما

[1] أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون التونسي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 64

يطرأ من متغيرات. وتستمرّ إلى أن تتوّفى المفارقة أو يتغيّر وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على مورد مالي في غنى عن الجراية. وهذه الجراية تصبح دينا على التركة في حالة وفاة المفارق وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو عن طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سنها في ذلك التاريخ، كلّ ذلك ما لم تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحد." [1]

بالتمعن في نص الفصل 31 الفقرة الثالثة نستنتج خاصيتين تتمير بهما مؤسسة الجراية العمرية كالآتي:

* **الصبغة التعويضية لجراية الطلاق:** تبرز الصبغة التعويضية لجراية الطلاق من خلال صريح نص الفصل 31 من المجلة، الذي حدد من جهة شروط استحقاق جراية الطلاق: وهي حالة ايقاع الطلاق من الزوج أو حالة ما إذا أثبتت المرأة تضررها من خلال دعوى الطلاق للضرر، وبالتالي فقد أقصى المشرع التونسي الطلاق بالتراضي من صور استحقاق المرأة لهذه الجراية وذلك ايمانا منه بأن الرضا بالشيء لا يولد ضررا ولا يستوجب تعويضا إذا ما توفرت شروط القبول. ومن جهة أخرى أقر المشرع التونسي النظام القانوني لجراية الطلاق عند وفاة الزوج فتصبح دينا في التركة، تصفى بالتراضي مع الورثة أو عن طريق القضاء وهنا تأخذ المفارقة مركز المدين.

* **الصبغة المعاشية لجراية الطلاق:** ترمي الصبغة المعاشية إلى تحقيق مستوى معيشي للمفارقة يجعلها خاضعة للمتغيرات الحياتية انخفاضا وارتفاعا، فهي في مقصد المشرع عبارة عن تعويض عما أصاب أو لحق المرأة من ضرر نتيجة الطلاق، لذلك فإن المشرع في الفقرة الأخيرة من الفصل 31 قد حدد تاريخ استحقاق المطلقة للجراية وكيفية صرفها، بالإضافة إلى ضبطه لمقاييس تقديرها من طرف القاضي الذي أعطاه المشرع سلطة تقديرية لتحديد مبلغ التعويض، كما أرسى

[1] الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية

صلب هذه الفقرة مبدأ عدم استقرار هذه الجراية فأخضعها لإمكانية المراجعة وامكانية زوال استحقاقها، وكل هذه الأحكام التشريعية تعطي لمؤسسة جراية الطلاق صبغة معاشية واضحة و جلية تجعلها من هذه الناحية امتدادا واستمرارا للنفقة بعد انتهاء العدة، خاصة وأن الجراية تدفع مشاهرة و بحلول أجلها مثلها مثل النفقة. [1]

الفرع الثاني: الفئات المستبعدة من صندوق النفقة رجوعا للمادة 02 نجد أن المشرع الجزائري قد سلك منوال قرينه التونسي، حيث حصر الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي المحدد للنفقة، لكل من الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، أثناء سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم بالطلاق بالإضافة إلى المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة. إلا أن:

1/ المشرع الجزائري والتونسي لم يفرق كل منهما بين المطلقة المعوزة وغير المعوزة على خلاف المشرع المغربي، الذي نص في المادة 02 والتي جاء نصها كالآتي: "يستفيد من المخصصات المالية للصندوق إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو عدم العثور عليه وبعد ثبوت حالة عوز الأم: الأم المعوزة المطلقة، مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزواج". [2]

وعليه فالمشرع المغربي تحيز لصالح الأم المعوزة المطلقة دون مبرر معقول على حساب الأم المعوزة غير المطلقة من جهة، والتي أمسك عنها زوجها النفقة لسبب من الأسباب، أو غاب عنها غيبة يصعب معها تحديد مكان وجوده، والمرأة التي مازالت قضية طلاقها أمام المحكمة من جهة

[1] خالد الميزوني، الآثار المالية للطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق إختصاص عقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2010/2009، ص 65

[2] ظهير شريف رقم(1.10.191) صادر في:13 ديسمبر 2010 بتنفيذ القانون رقم (10.41) المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ: 30 ديسمبر 2010، ص 5567

أخرى، كما أن حصر الفئات المستفيدة من صندوق التكافل العائلي، كان كذلك على حساب المطلقة التي لا أبناء لها رغم عوزها خلال أجل العدة. [1]

2/ المشرع الجزائري والتونسي تحيزا في قصر الاستفادة من صندوق النفقة على أطفال المرأة الحاضنة، والتي غالبا ما تكون هي الزوجة المطلقة حسب المادة 64 من قانون الأسرة، وهذا على حساب كل من الأطفال المحضونين، من الزوجة الأرملة، وكذا على حساب أطفال الزوجة المفقود زوجها أو المتغيب بالإضافة إلى الأطفال مجهولي النسب أيضا، وهو ما يعتبر تحيزا غير منصف وذلك على اعتبار أنه يحرم من النفقة فئات عديدة من الأطفال الذين هم في أمس الحاجة إلى مستحقات هذا الصندوق، فإذا كان الهدف من إنشاء هذا الصندوق واحد وهو حفظ الحقوق المالية للطفل وضمان العيش المناسب، فلماذا يتم التفريق بين هذه الفئة الضعيفة على أساس غير مدروس؟ وهو أن تكون الأم الحاضنة مطلقة؟ فكان من الأحرى أن يكون هذا التفريق على أساس وجوب النفقة قانونا وشرعا من عدمه، و ذلك مثل ما أخذت به بعض التشريعات العربية، مثل التشريع البحريني المتعلق بانشاء صندوق النفقة، فقد نصت المادة الأولى أن الإستفادة من مخصصات الصندوق حق لكل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم بما في ذلك الزوجة المطلقة والأولاد والوالدين، وهو ما ذهب إليه القانون المصري في المادة 71 الذي فتح باب الاستفادة من المستحقات ليشمل كل من تجب له النفقة سواء تعلق الأمر بأطفال المرأة الحاضنة أو أطفال المرأة الأرملة أو المرأة المفقود زوجها أو حتى الأطفال مجهولي النسب وكذا المعوزين، وذلك على اعتبار أن تحيز المشرع يعد قصورا في التشريع وجب استدراكه.[2]

[1] محمد لشقار، مقال بعنوان: صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه والقانون، العدد 03،المغرب، 2013، ص 07

[2] عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 203

أولا: منهج التوسع في الفئات المستفيدة من صندوق النفقة جنح المشرع الجزائري والتونسي إلى تضييق دائرة المستفيدين من الصندوق غير آبه بالنقاش الذي عاصر مرحلة ما قبل اقرار القانون حسب وسائل الإعلام والذي ذهب في تقديراته إلى اقترح توسيع دائرة المستفيدين من صندوق النفقة حيث تناول فئات عديدة كالأرامل وأبنائهم القصر والعوانس عند تأخر الزواج، وكذا أبناء العاجزين من مرض أو إعاقة العائلات التي تكفل أطفال يتامى، وإذا أخذنا تلك الآراء باعتدال مع احتكام للواقع والمنطق القانوني نرى أنه كان على المشرع أن يوسع الاستفادة من مستحقات الصندوق إلى عدة فئات اجتماعية مثل:

1/ الزوجة المحتاجة خلال قيام الرابطة الزوجية وأطفالها القصر: وهذا في حالات مستعصية تشبه فيها حالة الزوجة والأولاد حالة المطلقة ومحضونيها دون نفقة، ففي بعض الحالات تبتلى الزوجة بزوج منحرف السلوك غير مبال يهمل رعاية الأسرة بشكل كلي ولا يقوم بالإنفاق فيكون متنصلا من المسؤولية أو انسحب من مهامه كليا ليستقر مع زوجة ثانية، في هذه الحالة لا ينفع الزوجة حبس زوجها بناء على دعوى الاهمال أو عدم تسديد النفقة كآلية وحيدة يوفرها التشريع الحالي للضغط على الزوج.

2/ الأبوان والأصول من الدرجة الأولى: استبعد المشرع هؤلاء من دائرة الاستفادة من الصندوق وسبب ذلك مجهول، وبالنسبة للأصول على الأقل في حدود الدرجة الأولى، فقد يفتقر أفراد هذه الفئة إلى مال يستغنى به، و كان الأولى بالمشرع أن يفعل ذلك على الأقل لسببين: [1]

– ضرورة خلق الانسجام بين نصوص قانون الأسرة ونصوص قانون الصندوق، إذ كيف للمشرع أن يوجب على الفرد نفقة أصوله وفروعه وزوجته وطليقته في قانون الأسرة ويقرر مع ذلك أن

[1] مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص57

يحل الصندوق محل المدين في تسديد نفقة المحضونين والمرأة المطلقة دون سواهم من خلال قانون صندوق النفقة.

– أن تطبيق المتزامن لقانون الأسرة وقانون صندوق النفقة سوف يفضي إلى وضع غير مقبول، ذلك أن عجز المدين بالنفقة عن التنفيذ يدفع بالأب والأم ومن قد يكون معهما من الأصول إلى مديرية النشاط الإجتماعي لطلب منحة العجز أو طلب الإيواء في دار العجزة وهذا أسوأ ولا يغني عن الكفاف.[1]

كان على **المشرع الجزائري** تعديل هذا النص ليشمل هذه الفئات حتى تتوسع دائرة المستفيدين وتزيد الحماية المالية و القانونية لأفراد أسر آخرين جديرين بالإستفادة من أموال الصندوق إن كانت نية المشرع هي فعلا حماية أكبر عدد من أفراد المجتمع إن تحقق تهديدهم بالضياع، ولا نشك في قيام المشرع بهذا التعديل لاحقا إذا زادت مدخرات الصندوق لتستوعب هذه الفئات، وقد يكون حرص المشرع في حصر بعض الفئات للاستفادة من هذا الصندوق بتحديدها أولى دون أخرى نظرا لحاجتها الماسة لهذا الصندوق دون أخرى على الأقل في الوقت الراهن.[2]

أما بالنسبة **للتشريع التونسي** فيما يخص حصر الفئات المستفيدة في المطلقات وأولادهن بتأويل عبارة "المفارقات" الواردة في الخطاب الرئاسي تأويلا ضيقا محصورا في المطلقات، أي المفارقات بقوة حكم قضائي أوقع الطلاق، فإن الموضوع طرح مجددا على بساط النقاش في البرلمان حيث وقعت المطالبة في بعض الأحيان بتأويل أوسع من شأنه أن يشمل أكثر من المطلقات و أولادهن وحدهم.

[1] مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 58

[2] مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص 220

ولقد طرح تساؤل حول مدى تطبيق القانون المحدث لصندوق النفقة وجراية الطلاق؟

1/ كانت إجابة وزارة الشؤون الإجتماعية واضحة ومعللة إذ تولت التأكيد أنه:" يقتصر مجال تطبيق النص على النساء المطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهم أحكام باتة بالنفقة أو بجراية الطلاق للأسباب الآتية: لقد جاء قرار إحداث الصندوق ضمن القرارات التي أعلن عنها رئيس الدولة في خطابه بمناسبة عيد المرأة والأسرة وهو يهدف لضمان مورد العيش، وحفظ كرامة المطلقات وأولادهن الذين يجدون أنفسهم في وضعية خصاصة و مهانة، بالرغم من صدور أحكام باتة بالنفقة أو بجراية الطلاق لفائدتهم، وتوسيع مجال تطبيق الصندوق ليشمل كل الذين لهم حكم بات بالنفقة من شأنه أن يثقل كاهل الصندوق ماديا، ويتطلب توفير موارد مالية إضافية باعتبار أن أحكام النفقة يمكن أن تصدر عن محاكم النواحي دون وجود قضية طلاق.[1]

اضافة إلى أنه يمكن لطالب الطلاق أن يتراجع في الدعوى مادامت القضية طور الصلح، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يتوصل إلى الصلح بين الزوجين، وبذلك يصبح حكم النفقة دون فائدة لرجوع الحياة الزوجية إلى وضعها الطبيعي.

2/ دافعت ممثلة الحكومة المكلفة بتفسير مشروع القانون أمام النواب، عن التأويل الضيق لعبارة "المفارقات" بقولها: " لقد رأينا أن تعميم هذا الإجراء على كل المفارقات والمطلقات قد يثقل كاهل هذا الصندوق، ثم بالنسبة للحالات الخاصة بالمطلقة التي تعيش في عسر أنها تقدر أن تتوجه إلى مؤسسات أخرى تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية مثل البرنامج الوطني للعائلات المعوزة وبرامج أخرى تديرها المصالح الجهوية للنهوض الإجتماعي، وأوضحت ممثلة الحكومة أن اقتصار المشروع على الزوجة والأبناء دون الأصول هو خيار اتخذه المشرع لتضييق نطاق تدخل

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 39

الصندوق، وقد وقع استثناء الأصول لأنهم لا يشكلون خطرا اجتماعيا كبيرا، خصوصا أن هناك صناديق اجتماعية أخرى كصندوق الشيخوخة ومأوى العجزة وعدة مؤسسات يمكن اللجوء إليها. [1]

ثانيا: استفادة أبناء الزواج المختلط بالنسبة **لموقف المشرع الجزائري** من أحقية الأبناء من أم أو أب أجنبي في الإستفادة من صندوق النفقة، نجد المشرع لم يتعرض إلى جنسية المستفيد من الصندوق فهل تستفيد منه أيضا المطلقة الجزائرية الجنسية المقيمة في الجزائر وكان مطلقها أجنبيا؟ وهل يستفيد منه أيضا الأولاد الذي يكون أحد والديهما جزائريا وحصل طلاق بينهما؟ لم يبين المشرع الجزائري حق استفادة هؤلاء وما نراه أنه لا مانع من أن تشمل الاستفادة من هذا الصندوق هؤلاء أيضا بغض النظر عن جنسية والديهما المختلفة بشرط أن يكونوا مقيمين بالجزائر، وبالرجوع للتشريع المعمول به، لا سيما المادة 06 من قانون الجنسية التي تصرح أنه:" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية." [2] اضافة للمادة 13:" يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال الشخصية المنصوص عليه في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج." [3] ومن خلال هذه المواد لا نجد مانعا من استفادة الفئات المحددة في القانون الصندوق إذا كان أحد الأبوين أجنبيا شرط الإقامة بالجزائر سواء تعلق الأمر بالأزواج أو الأبناء.

أما بخصوص **المشرع التونسي** فإن حكمه في عدد من الحالات المتعلقة بالزيجات المختلطة أو بالعائلات التونسية المهاجرة، تم تقديم ملفات إلى صندوق ضمان النفقة و جراية

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 40

[2] الأمر (86/70) المتضمن قانون الجنسية،المؤرخ في: 1970/12/15،ج ر،العدد 105،الصادرة:1970/2/18،المعدل والمتمم بالأمر رقم (01/05) المؤرخ في: 02/17/ 2005، ج ر، العدد 15 الصادرة في 02/27/ 2005

[3] الأمر (58/75)المتضمن القانون المدني الجزائري،المؤرخ في: 1975/09/26،المعدل والمتمم بموجب الأمر (05/07) المؤرخ: 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 78

الطلاق تتعلق بتونسيين صادرة لفائدتهم أحكام نفقة من محاكم أجنبية، كما تصدر المحاكم التونسية أحكاما بالنفقة أو بالجراية لفائدة مطلقة أجنبية وأولادها، أو لفائدة مطلقة تونسية وأولادها غير التونسيين باعتبارهم من مطلقها الأجنبي ولكنهم مقيمين على تراب الجمهورية، ولقد تم التساؤل على مستوى إدارة الصندوق القومي للضمان الإجتماعي عن كيفية معالجة هذه الحالات؟

تم توضيح المسلك القانوني الواجب اعتماده حسب منشور وزير الشؤون الاجتماعية، حيث غلب اعتبار المصلحة الإجتماعية على معيار الجنسية وأوجب استحقاق الأبناء من الجراية. [1]

ولقد تمت معالجة هذه الوضعيات الخاصة بمقتضى المنشور الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية الذي اعتمد في تحديد تدخل الصندوق على المعيار الموضوعي عوضا عن المعيار الشخصي، فهو لم يشترط أن يكون المنتفعين من ذوي الجنسية التونسية، وإنما جعل كل المقيمين على التراب التونسي من تونسيين وغير تونسيين محقين في طلب الإنتفاع بخدمات الصندوق، هذه الخدمات التي تقتصيها ضرورة حماية النظام العام الإجتماعي التونسي.[2]

بالنظر للصبغة المعيشية التي تتميز بها النفقة وجراية الطلاق وحفاظا على النظام العام فإنه يشترط في كل الحالات أن يكون المنتفع بخدمات الصندوق مقيما بالبلاد التونسية:

الحالة الأولى: أن تكون الأم تونسية دون الزوج والأبناء: يمكن للأم التونسية الإنتفاع بخدمات الصندوق واستيفاء نفقتها وجرايتها، كما يمكن للأبناء الموجودين في حضانتها الاستفادة من النفقة إن كانوا حاملين لجنسية أجنبية، ويتعين في هذه الحالة على الصندوق الرجوع مباشرة ضد المدين الأجنبي إذا كان مقيما بالبلاد التونسية ويستخلص أمواله بواسطة بطاقة جبر كما لو كان الأمر يتعلق بمواطن تونسي، أما إذا كان المدين الأجنبي مقيما بالخارج فبإمكان الصندوق القيام بما

[1] محمد الحبيب الشريف، مقال بعنوان:" الزواج المختلط، مجلة القضاء والتشريع"، تونس، 1990، ص 11

[2] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان المفقة وجراية الطلاق، ص 40

يلزم من الإجراءات التي تحمي حقوقه، وطلب تنفيذ الأحكام التي تصدر لفائدته خاصة إن وجدت اتفاقية في التعاون القضائي مع البلد الذي ينتمي إليه ذلك المدين الأجنبي.

الحالة الثانية: أن تكون الأم أجنبية والزوج والأبناء تونسيين: حيث يمكن للأم الأجنبية بشرط أن تكون حاضنة أن تنتفع بخدمات الصندوق واستيفاء نفقتها وجرايتها ونفقة أولادها، ولا يوجد أي اشكال بالنسبة للصندوق في استرجاع ما دفعه من المدين وذلك بواسطة بطاقة الجبر باعتبار أن هذا المدين تونسي الجنسية. [1]

المطلب الثاني: موجبات الاستفادة من أموال صندوق النفقة

جعل المشرع للفئات المعنية قانونا حق الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، من منطلق تدخل الدولة في تسيير السياسة المالية الاجتماعية وتلبية الحاجيات الملحة لبعض الفئات الخاصة، لكن خدمات الصندوق بطبيعة الحال لا تتاح لمن لا يطلبها أو لا يقدم ما يلزم من اثباتاتظ وبالتالي فالإستفادة من المستحقات المالية للصندوق تستلزم جملة من الشروط القانونية.[2]

ولدراسة شروط الإستفادة من الصندوق، نقسم المطلب إلى فرعين يخصص الأول للشروط في التشريع الجزائري، والثاني لشروط الاستفادة في القانون التونسي.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع الجزائري

رجوعا للمشرع الجزائري نجده ينص في المادة 03 من قانون الصندوق:" يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل اقامته، ويثبت تعذر

[1] كمال الحاج ساسي، منشور وزير الشؤون الاجتماعية، العدد 7466 تونس، 1994، ص 01

[2] فاطمة حداد، مقال بعنوان: "حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن صندوق النفقة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 18، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، جانفي 2018، ص 07

التنفيذ بموجب محضر قضائي." يفهم من نصوص القانون المنشئ للصندوق أنها تستلزم توافر جملة من الشروط للاستفادة من المستحقات المالية لهذا الصندوق، تتجلى في صدور حكم قضائي نهائي واسناد الحضانة للأم وتعذر تنفيذ الحكم مما يتطلب التعرض لهذه الشروط :

أولا: صدور حكم يقضي بالنفقة قبل التطرق إلى صدور الحكم أو الأمر الذي يقضي بالنفقة لابد من توافر عنصرين:

1/ صدور حكم قضائي ينهي الرابطة الزوجية: تطبيقا لنص المادة 02 التي جاءت في تعريف المصطلحات:" النفقة: النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، .... والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة." بناءا على ذلك فإن صدور الحكم بالطلاق شرط لاستحقاق النفقة من الصندوق، والمقصود بالمطلقة كل من صدر في حقها حكم بحل الرابطة الزوجية بينها وبين مطلقها. [1]

فالأصل في الزواج التأبيد وبعد انعقاد العقد صحيحا، تبقى الحياة الزوجية قائمة إلى حين وفاة أحد الزوجين أو كليهما، إلا إذا أنهي الزواج بسبب من الأسباب أثناء حياتهما، في حالة عجز الزوج عن الإستمرار في الحياة الزوجية أو عجزت الزوجة هي الأخرى عن اصلاح زوجها فيؤدي ذلك للتفريق بينهما، وهنا شرع الطلاق حسما للشقاق القائم بينهما.[2]

ورجوعا للمادة 48 من قانون الأسرة:" يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 – 54 من هذا القانون." فإن المشرع أوكل مصير العشرة الزوجية إلى إرادة الزوج طبقا لأحكام الشرع حيث يكون الأصل في

[1] مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص 220

[2] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط01، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص 89

الطلاق للزوج، كما يعطي المرأة حق الطلاق في حالة الضرر متى فسدت العشرة بين الزوجين وكرهت البقاء معه، وإنما تماشيا مع طبع الرجل الذي يغلب عليه الإتزان. [1]

يعد الطلاق حق للزوج، ولكن قد يحدث أن تبغض المرأة زوجها، أو تلقى منه ما يشق عليها تحمله، وتتضرر من بقاء الزوجية لأنه لا يوفيها حقوقها الشرعية، إذا حدث ذلك كله أو بعضه، جعل الإسلام للزوجة مخرجا وفتح لها باب الخلاص وأثبت لها حق اللجوء إلى القضاء طالبة تطليقها, كما شرع لها طريقا آخر إذا كرهت زوجها وملأ البغض قلبها، ووجدت أن حياتها معه لا تجد فيها راحتها فجعل لها أن تفتدي نفسها بمال تدفعه له تعويضا عما دفعه إليها حتى لا يضار هو الآخر وهذا الإفتداء هو المسمى بالخلع.[2]

والإشكال المطروح: هل الزوجة التي تفارق زوجها عن طريق الخلع تستفيد من خدمات الصندوق؟ اجابة عن ذلك نجد أن المشرع لم يتطرق إلى الآثار الناتجة عن الخلع، وباستقراء المادة 222 التي تحيل إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ففي حالة اتفاق الزوجين على مقابل الخلع، فإن ذلك يؤدي حتما إلى اسقاط جميع الحقوق القائمة بين الزوجين قبل وقوعه كالمهر المؤجل والنفقة الواجبة باستثناء حق نفقة العدة، فإنها لا تسقط لأنها حق ينشأ بعد حدوث الطلاق ويبقى قائما في ذمة الزوج.[3]

وبالتالي فإن الزوج يبقى ملزما بدفع نفقة العدة للمطلقة ونفقة الأبناء، وهو ما لا يمنع من استفادة الزوجة من مستحقات الصندوق إن توفر الشرط القانوني وهو مماطلة الزوج بالنفقة أو عجزه عن سدادها لأي سبب أما إن تم تسديد النفقة فلا تستحق شيئا.

[1] فضيل سعد، المرجع السابق، ص 263

[2] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 391

[3] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول(الزواج و الطلاق)، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص 263

تطبيقا لما تضمنته المادة 02 من القانون (01/15) فصدور الحكم بالطلاق شرط يجب أن يتوفر لاستحقاق النفقة من الصندوق، لأن القاضي لا يحكم للمطلقة بالنفقة، إلا بعد صدور الحكم بالطلاق، بل يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أي؛ استنفذ طرق الطعن المحددة في المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

2/ وجوب اسناد الحضانة للأم المطلقة بحكم قضائي: حتى تتحصل الحاضنة على المستحقات المالية لصندوق النفقة لأطفالها، بجب أن يتم اسناد الحضانة لها بحكم قضائي، ورجوعا لقانون الأسرة، نجد أن المشرع قد عرف الحضانة في المادة 62:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقه ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك." وبالتالي لم يفرد مادة بعينها للحديث عن شروط الحضانة، وإنما جمع شروط الحضانة في عبارة واحدة هي "الأهلية" وأغفل ذكر الأوصاف المتعلقة بها، مما يستلزم الرجوع للشروط التي فصلها الفقهاء تطبيقا لنص المادة 222 كما يلي:[2]

***العقل:** أي أن يكون الحاضن مدركا لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه فيما يتعلق بحضانة الصغير، وملم بكل التحديات التي تعرقله بمناسبة أدائه لهذه المهمة، وقد اتفق جمهور الفقهاء أن من شروط الحاضنة أن تكون متمتعة بكامل قواها العقلية والبدنية، فالحضانة نوع من الولاية وكل من المجنونة والمعتوهة تحتاج إلى من يتولى أمورها، فلا يعقل أن يوكل إليها تدبير شؤون

[1] حداد فاطمة، مقال بعنوان: "حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن صندوق النفقة، ص08

[2] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول(الزواج و الطلاق)، ص 391

غيرها، كما أن ترك الولد عند مثل هذه الحاضنة فيه الضرر، في حين أن مناط الحضانة تحقيق مصلحة المحضون بدفع الضرر عنه وجلب النفع له.[1]

***حسن الأخلاق:** فالأمانة صفة في الحاضن يكون بها أهلا لممارسة الحضانة وبيئة مصاحبة للمحضون، تضمن حدا أدنى من التربية السليمة للصغير إذ تسقط الحضانة إذا ألقي بالصغير في بيئة سيئة مصاحبة له تؤثر عليه سلبا وتثير الشكوك حول سلامة تربيته.[2]

وقد اشترط الفقهاء في الحاضنة أن تكون مأمونة على تربية المحضون وعلى أخلاقه، فلا حضانة للفاسقة عندهم، لكنهم اختلفوا في مدى ما يكون به الفسق مانعا من الحضانة.[3]

* عند الحنفية: الحاضنة إن كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها في الحضانة، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل الولد فسق أمه فينزع منها.[4]

* ووافقهم المالكية حيث جاء قولهم:" لا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام"، فالفسق الذي يمنع من الحضانة هو من تعود على اقتراف الفواحش، من شرب الخمر و ارتكاب الزنا، و تكرر منه إلى حد الشهرة، وهذا عادة يكون سببا في ضياع المحضون.[5]

* كما يفهم من أقوال فقهاء الشافعية ما يفيد ذلك، حيث ورد عنهم:" لا حضانة لفاسق"، وتكفي العدالة الظاهرة. ومعنى هذا أن من لم يكن معروفا بالفسق و مشتهرا به لا يمنع من الحضانة.[6]

---

[1] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 34

[2] فاطمة حداد، مقال بعنوان:" حق الطفل في الحضانة والكفالة"، مجلة الشهاب، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، جوان 2016، ص164

[3] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والقانون، دار النهضة العربية، الجزء 01، بيروت، 1967 ص 551

[4] محمد أمين بن عمر أفندي ابن عابدين، المرجع السابق، ص 254

[5] أبو البركات سيدي احمد الدردير، المرجع السابق، ص 758

[6] محمد بن احمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 455

* أما الحنابلة فذهبوا إلى أن الفسق مانع من الحضانة مطلقا لأن الفاسق غير موثوق به في أداء واجب الحضانة وايفائه حقها.[1]

***القدرة على الحضانة:** فلا حضانة للعاجزة عن ذلك لكبر سن أو مرض أو شغل بأن كانت محترفة لا تقيم في البيت أكثر النهار والليل كما لو كانت مريضة مرضا يعجزها عن القيام بمصالح المحضون أو كانت مصابة بمرض معد كالجذام أو البرص، يخشى انتقاله للمحضون، لأن هذا الحق لمصلحة الطفل وتربيته، على أن قدرة المحترفة على الحضانة يترك أمرها لتقدير القضاء كونها مسألة تقديرية.[2]

***عدم الزواج من أجنبي عن المحضون:** فإن كانت المرأة متزوجة بأجنبي عن الصغير، أو متزوجة بقريب للصغير ولكنه غير محرم فلا حق لها في الحضانة. أماإن كانت خالية من الأزواج أو متزوجة بمحرم للصغير كعمه فلا يسقط حقها في الحضانة، لأن الحكمة التي من أجلها جعل الشارع الزواج مانعا من الحضانة هي أن الزوج يمقت ولد زوجته من غيره و يود ألا يكون مع أمه، وهذا لا يتحقق إذا كان الزوج محرما للصغير لأن المحرم يعطف على الصغير كولده ولا يتضرر من وجوده مع زوجته لوجود القرابة الباعثة على الشفقة.[3]

***الإسلام:** لا خلاف بين الفقهاء أن المرتد لا حضانة له سواء كان رجلا أو امرأة، لأن الردة تبيح دم المرتد، وهو محكوم عليه بالموت إن أصر على الردة بعد الاستتابة فلا ولاية له على غيره، أما ان كانت المرأة كتابية ففي حقها في الحضانة رأيان:

---

[1] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمود ابن قدامة، المغني على مختصر عمر بن أحمد الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، الجزء 08، الرياض، ص 298

[2] الإمام محمد أبو زهرة،المرجع السابق، ص 406

[3] عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر، الجزء 03، الأردن، 2007، ص 272

الأول: للمالكية والحنفية: لا يشترط اتحاد الدين بين الحاضن و المحضون، لأن مدار الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين، ولكن تمنع الأم الحاضنة من تغذية الصغير بالمحرمات كالخمر ولحم الخنزير، وتبقى هذه الحضانة إلى أن يبدأ الطف يعقل و يفهم معنى الدين، عند ذلك تسحب الحضانة من الأم كي لا تلقن الصغير دينها، وكذلك تسحب الحضانة منها إذا كانت تحاول أن تلقنه الدين، ولو كان قبل أن يعقل الطفل الأديان.[1] ومن جملة ما احتجوا به ما يلي:ما روي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم و أبت امرأته أن تسلم فأتت النبي فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه. وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي –عليه الصلاة والسلام–: "اقعد ناحية" وقال لها:" اقعدي ناحية" قال: و اقعد الصبية بينهما، ثم قال: "ادعواها" فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي عليه الصلاة:" اللهم اهدها"، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها.[2]

الثاني: للشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى القول أن الاسلام شرط لثبوت الحضانة، فليس للمطلقة الذمية أن تحضن ولدها المسلم إذ لا حضانة لكافر على المسلم.[3] ومن جملة ما احتجوا به: أن الحضانة ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كما هو الشأن في ولاية النكاح وولاية المال، لأن الله عز وجل لم يجعل للكافر ولاية على المسلم، كما أن ترك الطفل لدى أمه الذمية لتحضنه قد يلحق به ضررا كبيرا، حيث لا يؤمن أن تفتنه عن دينه وتخرجه عن الاسلام.[4]

[1] محمد أمين بن عمر أفندي ابن عابدين، المرجع السابق، ص 253

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدني، المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، ص 280

[3] محمد بن احمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 455

[4] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص 33

والنبي عليه الصلاة– يقول في ذلك:" كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه".[1] فإذا توافرت هذه الشروط في المطلقة الحاضنة يحق لها رفع دعوى الحضانة استنادا للمادة 64 من قانون الأسرة التي أعطت الأولوية للنساء بالحضانة:" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب...." فإنه يحق لها أن ترفع الحضانة الشرعية وذلك أثناء سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم، وهي إما أن تكون دعوى أصلية، أو دعوى تبعية، تثار تبعا لدعوى الطلاق، ويتم الفصل فيها معا وبحكم قضائي واحد.[2]

فإذا صدر حكم يقضي بإسناد الحضانة للأم فلهذه الأخيرة أن تطالب بنفقة الأولاد، حيث لا يمكن لها الحصول على حقها في نفقة أولادها ما لم تتحصل على حكم قضائي يثبت اسناد الحضانة لها حتى تتمكن الحاضنة من الاستفادة وعليها أن تثبت تعذر حصولها على هذا الحق.

ثانيا: تعذر تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة حتى ينشأ للمرأة المطلقة التي أسندت إليها الحضانة الحق في المطالبة بالمستحقات المالية من صندوق النفقة لصالح أطفالها، لابد بالإضافة إلى صدور حكم قضائي بات بالنفقة،أن يتعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي لهذا الحكم، لوجود أحد الأسباب التي ذكرها المشرع في المادة الثالثة، ويتوجب على المرأة الحاضنة والتي تنوب عن الأطفال المحضونين، أو المرأة المطلقة أن تستصدر محضرا بعدم التنفيذ من المُحضر القضائي، وحتى لا تتحمل أعباء هذا المَحضر يجوز لها طلب المساعدة القضائية طبقا للمادة 28 من قانون المساعدة القضائية حيث نصت المادة 28:" تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى... 4/ المدعي في مادة النفقة... يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص،

[1] محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، الطبعة 03، دار ابن كثير، الجزء 01، بيروت، 1987، ص 410

[2] عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 204

مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه. و يصدر المكتب قراره خلال 08 أيام دون دعوة الأطراف." [1]

1/ امتناع المدين عن التنفيذ كليا أو جزئيا: عرفت المادة 02 الفقرة 04 من قانون الصندوق المقصود بالمدين بالنفقة هو:" والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق." فامتناع المدين بالنفقة عن دفعها رغم صدور حكم قضائي يلزمه بها مع قدرته المادية على تسديد مبالغ النفقة، وهنا تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا، فبموجب ثبوت عنصر العمد فللزوجة أن تقدم شكوى إلى وكيل الجمهورية في محكمة موطن الدائن بالنفقة، وبعد تحريك الدعوى وعجز أو إصرار الزوج عن الامتناع عن تسديد النفقة وصدور حكم سالب للحرية حسب المادة 331 من قانون العقوبات والتي تفرض عقوبة تتراوح مابين الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات بالإضافة إلى الغرامة. [2]

ويكون الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ففي تلك الحالة يمكن المرأة الحاضنة أو المطلقة المحكوم لها بالنفقة أو الطفل تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق. [3]

ونعرض موقف الفقه من حكم الامتناع عن الإنفاق، حيث أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد حكم القاضي:

نجد أن المذهب الحنفي يرى أنه إذا كان الزوج موسرا وله مال ظاهر، أخذ القاضي من ماله، وأعطى النفقة لزوجته، واذا لم يكن له مال ظاهر، وكان موسرا حبسه القاضي إذا طلبت

[1] الأمر(57/71) المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في: 5 أوت 1971، ج.ر رقم 67، المعدل والمتمم بالقانون(09-02) المؤرخ في 25 فبراير 2009.

[2] القانون (23/06) المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[3] عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 109

زوجته ذلك، ويظل محبوسا حتى يدفع النفقة، فإن لم يدفع وثبت للقاضي عجزه عن الانفاق، تركه إلى ميسرة وكذلك الحال بالنسبة للزوج الغائب، فإذا طلبت الزوجة من القاضي نفقة قضى لها بها من مال زوجها إن كان مال ظاهر بعد أن يحلفها يمين وهو أن زوجها ما أعطاها النفقة.[1]

أما المالكية فيرون أنها تسقط بإعسار الزوج ولا تكون دينا عليه ولا ترجع الزوجة عليه إذا أيسر، فإن أيسر وجبت عليه حينئذ، والشيء المتفق عليه أنه هو أن انفاق الزوجة على نفسها من مال زوجها وقت غيابه فإن ثبت أنه قد مات هنا تحتسب تلك المصروفة من ميراثها.[2]

2/ عجز المدين عن الدفع: يقصد بالعجز عدم القدرة على الاسترزاق سواء لفقر المدين، أو لتقاعس منه عن الكسب، أو لإعساره،[3] وبالنسبة للقانون الجزائري لم يحدد حالة العاجز في قانون الأسرة مما يحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية اسنادا للمادة 222 والتي عرفت العاجز على أنه:" الشخص الذي يقع عجزه عن الكسب المشروع، أي لا يستطيع كسب عيشه بوسيلة مشروعة."[4]

فإن المذهب المالكي، يرى أنه تسقط النفقة عن الزوج مدة إعساره، أي؛ لا تلزمه، ولا تكون دينا عليه، ولا ترجع عليه الزوجة، إلا إذا أيسر.[5]

[1] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الطبعة 03، دار الفكر، مصر، ص 725

[2] عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري(في الزواج و الطلاق و آثاره) المطبعة الجديدة، الطبعة 05، دمشق، 1978، ص 204

[3] باديس ديابي، المرجع السابق، ص 84

[4] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الاسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 278

[5] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ص 726

وذلك مصداقا لقوله:" لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاه."[1] أما الجمهور فإنهم يرون أنه لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره، بل تصبح دينا عليه إلى وقت اليسر[2]، لقوله تعالى:" وإذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة."[3]

إن حالة اعسار المدين عن الدفع فيها بعض الإشكالات، وبالنظر للمادة 76 تنص:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة." وحسب المادة 79 فالقاضي في حالة العجز يسقط نفقة الأولاد عن الأب، ويراعي في تقديره حال المدين بها، وهو ما يؤكد أن قانون الصندوق جاء لحماية المحضونين والمطلقة وليس المدين بالنفقة، لأنه على الرغم من أن عجز المدين سبب قد يسقط عنه النفقة، إلا أنه اعتبره سببا يثبت تعذر التنفيذ للحكم القضائي، وهو بذلك لم يخالف أحكام قانون الأسرة، لأن ذلك يكون بعد صدور حكم قضائي بالنفقة، أي أن القاضي نظر لحالة المدين وقدر عجزه وعدم قدرته وعلى هذا الأساس حكم بمبلغ النفقة.

3/ عدم معرفة محل إقامة المدين بالنفقة: وهي الحالة التي يكون فيها المدين بالنفقة، غائبا أو مفقودا، وبالتالي يصعب أو يستحيل تحديد محل اقامته لمطالبته بالنفقة، ويجب التمييز بين غيبة المحكوم عليه وعدم العثور عليه في محل اقامته، فالمحكوم عليه في الحالة الأولى يقطن في عنوان موضوع الاستدعاء لكنه غائب غيبة دائمة، أما في الحالة الثانية فإنه يعد غير معروف في العنوان محل الإستدعاء، ذلك لتنقله إلى مكان مجهول، إلا أن النتيجة في كلتا الحالتين هي عدم معرفة مكان المدين المحكوم عليه.[4]

---

[1] سورة الطلاق، الآية07

[2] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة،، ص765

[3] سورة البقرة، الآية 280

[4] عامر نجيم، مداخلة بعنوان:"القيود الواردة على الاستفادة من صندوق المطلقات الحاضنات"، اليوم الدراسي حول:"منازعة النفقة، قسم الحقوق، مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة تلمسان، 2015/04/23، ص 08

وهنا اكتفى المشرع باشتراط وجوب اثبات المرأة المطلقة غياب المدين بالنفقة، واستحالة استلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء، حتى يكون سببا كافيا لتعذر تنفيذ الحكم القاضي بإلزامه بالنفقة المستحقة للأطفال المحضونين، وما يحسب للمشرع الجزائري أنه خفف إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية في الصندوق في حالة تعذر تنفيذ الحكم المتضمن النفقة، حيث لم يلزم الدائن بالنفقة، بمتابعة الإجراءات المتعارف عليها قانونا، في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية لاستيفاء الحقوق، إذ يكفي حصول الحاضنة للأطفال على محضر تعذر تنفيذ الحكم المتضمن للنفقة، حتى يمكنها الاستفادة من مستحقات الصندوق المقررة لصالح أطفالها،نظرا للطابع الاستعجالي للنفقة بالنسبة للأطفال المحضونين.[1]

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع التونسي جاء في الفصل الثاني الفقرة الأولى من القانون الصندوق النص على أنه:" يمكن للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهم أحكام بآتة متعلقة بالنفقة أو بجراية الطلاق وتعّذر تنفيذها لتلدّد المدين أن يتقدّموا لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق..."[2] يتضح أن شروط الاستفادة تتمثل في: شرط وجوب صدور حكم بات على المدين بالنفقة أو الجراية، وهنا نبين الاطار القانوني لاستحقاق الجراية العمرية اضافة إلى شرط تلدد المدين في الاذعان للحكم وهو ما سيتم تفصيله في مايلي:

أولا: شرط صدور حكم بات بالنفقة أو الجراية المقصود بالحكم البات هو الحكم النهائي الذي استوفى جميع طرق الطعن، أو الذي لم يقع استئنافه خلال الأجل القانوني، بحيث أصبح قابلا للتنفيذ. ويثار التساؤل حول مدى اعتبار نفقة الزوجة والأولاد الصادر بها قرار فوري من قاضي الأسرة في معنى الفصل 32 من المجلة حكما باتا غير قابل للطعن فيه لا بالاستئناف ولا

[1] عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 205

[2] القانون عدد 65 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

بالتعقيب؟ وكذا حكم النفقة الصادر عن قاضي الناحية، الذي ينفذ على المسودة بقطع النظر عن الطعن فيه بالإستئناف؟ [1]

مبدئيا يعتبر كلا من قرار قاضي الأسرة و حكم قاضي الناحية، حكما باتا قابلا للتنفيذ على المدين، غير أن حكم قاضي الناحية هو وحده الذي يمكن أن يكون موجبا لتدخل الصندوق، متى توفرت بقية شروط الاستفادة من الصندوق، وخاصة صدور حكم بات بالطلاق، أما القرار الفوري المتخذ من قاضي الأسرة فلا يستوجب تدخل الصندوق لعدم توفر صفة المطلقة لدى الزوجة عند اتخاذ ذلك القرار لفائدتها. [2]

ويكون تدخل الصندوق واجبا لفائدة المطلقة وأولادها سواء كان الحكم القاضي لها ولأولادها بالنفقة سابق الصدور على حكم طلاقها أو لاحقا له، لأن العبرة من النص القانوني هو صدور الحكمين بصفة باتة قبل تقديم الطلب، بحيث يثبت بهما الحق في تدخل الصندوق وتقوم بهما صفة الإنتفاع بخدماته بقطع النظر عن الأسبق من حيث تاريخ الصدور، ومادام الأمر متعلقا بالمطلقة وأولادها، فالمقصود:

* **بالنسبة للمطلقة** حكم نفقة العدة وفقا للفصل 38 من جهة، وحكم الجراية العمرية تعويضا لها عن الضرر المادي الناجم عن الطلاق تطبيقا للفصل 31 من جهة ثانية.

* **بالنسبة للأولاد** فهو حكم نفقتهم الواجبة عن أبيهم مادام الموجب قائما تكريسا للفصل 46 بقطع النظر علاقته بأمهم. [3]

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 57

[2] محمد الحبيب الشريف، النظام العام العائلي، ص 436

[3] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 58

ثانيا: الإطار القانوني لاستحقاق الجراية العمرية إن الجراية كمؤسسة قانونية نظمها المشرع صلب الفصل 31 من المجلة تقتضي توفر شروط عامة وأخرى خاصة لإسنادها للمرأة المطلقة.

1/ الشروط العامة لإسناد الجراية العمرية: يفرض القانون جملة من الشروط يجب توفرها لكي تتمكن المتضررة من الطلاق الحصول على التعويض في شكل جراية عمرية، وفي هذا الإطار ينص المشرع في الفصل 31 من المجلة:" وبالنسبة للمرأة يعوّض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظلّ الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات..." [1]

أ/ وقوع الضرر المادي بالطلاق: يستوجب الحصول على التعويض في قالب جراية عمرية وقوع ضرر مادي، أي تحققه فعليا على أرض الواقع، و يعرفه البعض أنه: الإخلال بمصلحة مشروعة لها قيمة مالية فهو مساس بحق من الحقوق المالية أو الأدبية أو كلاهما." [2]

يذهب الفقه إلى اعتبار الضرر الجسدي أي المساس بسلامة الجسم هو من قبيل الضرر المادي حيث يترتب عنه خسارة مالية للمتضرر تتمثل في نفقات العلاج والعجز في بعض الأحيان عن العمل الذي يمثل مورد رزق للمتضرر، أي إخراج الضرر المعنوي– وهو الضرر الذي يلحق الشخص في حقوقه غير المادية، فهو يصيب الشخص في كرامته وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فاعتبر ضررا أدبيا كل ما يصيب الشخص معنويا كالسب والقذف وما ينجر عنه من ايذاء للسمعة ومن تحقق لآلام نفسية– من طائلة التعويض على هذا الشكل.[3]

[1] الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية بعد تنقيحه بمقتضى القانون عدد 07 لسنة 1981

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد آثار الالتزام، دار احياء التراث العربي، الجزء 02، ص 165

[3] محمد الشرفي، مقال بعنوان: "كيفية تقدير الضرر المعنوي"، العدد 05، تونس، 1973، ص 45

إن الضرر المادي الناجم عن الطلاق يرتكز أساسا على حرمان المطلقة من السند المادي الذي كانت تعتمد عليه في توفير نفقتها و تكاليف حياتها، والمتمثل في شخص الزوج فبوصفه رب العائلة فهو الذي يقع على عاتقه واجب أصلي وأساسي يتمثل في الانفاق على الزوجة، وبإيقاع الطلاق ينتفي هذا الواجب فتجد المطلقة نفسها في وضعية مالية حرجة وهو ما يشكل ضررا جسيما لها يؤثر بالكامل على حياتها المستقبلية.[1]

جاء في الفصل 31 من المجلة: " يحكم بالطلاق:

1/بتراضي الزوجين.

2/ بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.

3/ بناء على رغبة الزوج انشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

ويقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه."

يفهم من عبارات هذا الفصل أن الإطار القانوني المتعلق بإستحقاق الجراية العمرية للمطلقة ينحصر في صورة الطلاق للضرر والطلاق إنشاء وهو ما يعني إقصاء صورة الطلاق بالتراضي.

* **الطلاق للضرر:** إن مسألة التعويض عن الضرر المادي الناجم عن الطلاق لم تكن واضحة في الصياغة الأولى للفصل 31 من المجلة فالمشرع لم يكن يفرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي، كما أنه سكت عن مبدأ التعويض في صورة الطلاق للضرر، واكتفى بالتنصيص على التعويض في صورة الطلاق إنشاء فقط إلى أن جاء الفصل 31 من المجلة الجديد فأصبح يعبر صراحة عن الطلاق للضرر والتعويض عنه ومن ثم أصبح لكل متضرر في إطار العلاقة

[1] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 18

الزوجية أن يطلب الطلاق على أساس ذلك الضرر عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من المجلة كما يمكنه أن يطلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن انفصام الرابطة. [1]

* **الطلاق إنشاء:** نصت الفقرة الثالثة من الفصل 31 والمقصود بالطلاق إنشاء:" أن لكل من الزوجين الحرية في أن يطلب وضع حد للعلاقة الزوجية من جانب واحد أي بإرادته المنفردة في كل وقت قبل البناء أو بعده سواء كان هناك أبناء أم لا ودون ذكر الأسباب التي يطلب من أجلها فك العصمة." [2]

يلجأ الراغب في الطلاق إلى الطلاق الإنشائي عند عجزه عن اثبات الضرر الذي يدعيه، أو رضوخا لعامل ضغط معين لا يريد الكشف عنه خوفا منه أو اشفاقا عليه.[3] وما يميز طلاق الإنشاء أنه لا يجبر صاحبه على بيان الأسباب التي جعلته يضع حدا للحياة الزوجية، كما أنه ليس لقرينه التصدي لإرادته تلك ومنعه من تحقيق ما عزم عليه، بل إن المحكمة نفسها لا تملك إلا أن تذعن لرغبة طالب الطلاق.[4]

* **اقصاء الطلاق بالتراضي:** وهو اتفاق الزوجين على الفراق وقد تم استبعاد التعويض في صورة الطلاق بالتراضي بين الزوجين، وذلك ايمانا منه بأن الرضا بالشيء لا يولد ضررا ولا يستوجب تعويضا إذا ما توفرت الرغبة بين الطرفين والقبول، ولكن هذا الاقصاء للطلاق بالتراضي يمكن أن يكون غير عادل خاصة بالنسبة للمرأة، فهو يبقى في نهاية المطاف طلاقا وكل طلاق يسبب ضررا ماديا للمرأة، فهناك العديد من الأسباب التي تدعو الزوجين إلى اختيار صورة الطلاق

[1] الحبيب الغربي، مقال بعنوان: الضرر كموجب للطلاق في القانون التونسي، الهيئة القومية للمحامين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1986، ص 03

[2] جاد بن جماعة، الطلاق إنشاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2008/2007،ص 48

[3] الطيب بسيس، مقال بعنوان: الطلاق في مجلة الأحوال الشخصية، العدد 05، تونس، 1959، ص 02

[4] الهادي كرو، مقال بعنوان: المرأة في مجلة الأحوال الشخصية، العدد 03، تونس، 1977، ص 35

بالتراضي كأن تسوء المعاشرة الزوجية فيكون من غير المستبعد أن يضيق الزوجان ذرعا بهذه الوضعية ويتفقان على الطلاق، وأمام كل هذه الحالات وعند قبول المرأة للطلاق بالتراضي تجد نفسها بعد الطلاق دون أي تعويض، وذلك لعدم تمكنها من اثبات الضرر أو لإخفاء ذلك الضرر باختيارها للطلاق بالتراضي.[1]

2/ الشروط الخاصة لإستحقاق الجراية العمرية: الجراية تختص بها المطلقة فقط، وبالرجوع للفصل 31 من المجلة نص على جملة من الشروط الخاصة التي إذا توفرت يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض الضرر المادي الناجم عن الطلاق في شكل جراية عمرية. وهي كالآتي:

أ/ تخصيص الجراية حصريا للمطلقة فقط: خص المشرع التونسي المرأة المطلقة فقط بالجراية وهو ما يمثل امتيازا لها ولعل الدافع إلى ذلك هو أن المشرع أراد أن تكون الجراية امتدادا للنفقة بعد الطلاق، ولعل محافظة المشرع على الجراية العمرية كان المقصود منها حماية المطلقة التي لم تكن تساهم في الانفاق على الأسرة في ظل الحياة الزوجية نظرا لانعدام الموارد المالية لديها، فليس لكل الزوجات مورد رزق ولا تساهم جميعهن في الانفاق على عائلاتهن. [2]

رجوعا للقضاء التونسي نجد أن بعض القرارات احترمت إرادة المشرع وقررت منح المطلقة حرية اختيار شكل التعويض عن الضرر المادي الناجم عن طلاقها، لكن في المقابل فضلت بعض القرارات القضائية الأخرى منح القاضي سلطة تقديرية خولت له إما رفض إسناد الجراية أو الحكم برأس مال عوضا عنها و تكون هنا في إطار الحكم بحسب اجتهاد القاضي. [3]

[1] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 27

[2] ريم العرامي، المرجع نفسه، ص 27

[3] عصام الأحمر، المرجع السابق، ص 40

ب/ منح الجراية للمطلقة المدخول بها: أثارت مسألة استحقاق الجراية العمرية إشكالا يتعلق بمعرفة هل أن الدخول ضروري وواجب لاستحقاق الجراية أم لا خاصة أن المشرع التونسي لم يشترطه صراحة في نص الفصل 31 من المجلة؟

إن سكوت المشرع عن إدراج عبارة الدخول صراحة و بوضوح في الفصل 31 يمكن تفسيره أنه على الرغم من عدم تنصيصه صراحة على وجوب توفر الدخول كشرط لاستحقاق الجراية إلا أنه قد اشترطه بصفة ضمنية عندما نص على أنه:" بالنسبة للمرأة يعوض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها مشاهرة بعد انقضاء العدة." ويؤكد بعض الفقهاء على وجوب توفر شرط الدخول حتى تستحق المطلقة الجراية العمرية وذلك بقولهم:" لا يمكن للزوجة التي تطلق إما إنشاء من الزوج أو بسبب ما حصل لها من ضرر أن يعوض لها عن الضرر المادي بجراية إلا إذا حصل الطلاق بعد البناء." والمشرع التونسي لم يعرف عبارة الدخول ولم يضبط محتواها وهي ترجع للفقه الإسلامي، فالدخول له امتدادات و تأثيرات على العلاقات الزوجية وعلى المؤسسات المرتبطة به كالمهر، النفقة، النسب، العدة وحرمة المصاهرة... وعليه فإن المطلقة غير المدخول بها لا تستحق الجراية العمرية خاصة وقد استقر القضاء على اعتبار المقصود من هذه العبارة هو الدخول الفعلي مستبعدا من ذلك الدخول الحكمي.[1]

ثالثا: شرط تلدد المدين في الاذعان للحكم يعتبر شرط تلدد المدين في الاذعان للحكم من أهم الشروط التي حصرت مجال تدخل الصندوق من حيث حالة الأشخاص، وهو ما نص عليه الفصل الثاني من القانون المحدث للصندوق، فمن الأسباب الأساسية لإحداث مثل هذا الصندوق هو تلدد المدين و بالتحديد تلدد المحكوم عليهم بدفع النفقة أو الجراية حتى أنه جاء على لسان

[1] الهادي كرو، مقال بعنوان:"إعادة النظر في إجراءات الطلاق"، جريدة الصباح، تونس،1983/02/11، ص 16

إحدى القاضيات التونسيات مايلي: "إن إحداث الصندوق يكتسي أهمية بالغة، فقد طمأنني كمواطنة وقاضية، إذ كنا نشارك في إصدار أحكام لا نعرف مآلها حتى صرنا نسأل في بعض الأحيان عن الجدوى من إصدارها وهل أنه سينفذ، لقد أصبح القاضي أكثر اطمئنانا وأكثر راحة لأنه يعرف أن المرأة المطلقة لن تضيع و لن يضيع أبناؤها."[1] وبالتالي فإن شرط تلدد المدين في الإذعان للحكم هو شرط ينبني على خيار تشريعي غايته ضمان أداء الحق المالي، مما يتطلب تحديد مفهوم وطرق اثبات هذا التلدد؟

في رد وزارة الشؤون الاجتماعية:" يفهم تلدد المدين بالنفقة أو جراية الطلاق من مقتضيات الفصل 53 مكرر من المجلة الذي ينص على عقوبات جزائية تسلط على كل من قضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه، ويثبت التلدد بتوافر أركان جريمة إهمال العيال." ويمكن من الناحية القانونية المدنية تعريف التلدد أنه "مماطلة المدين" التي تعرض لها الفصول 268 وما بعده من الإلتزامات، حيث نص الفصل 268 أنه:" يعتبر المدين مماطلا إن تأخر عن الوفاء بما التزم به في الكل أو في البعض لسبب غير صحيح." اضافة للفصل 269 الذي جاء فيه:"المدين يعد مماطلا بمضي الأجل المعين.."[2]

وهكذا تم تعريف التلدد أنه كل مماطلة وامتناع من المدين عن تنفيذ التزامه كلا أو بعضا، في الوقت المحدد. وبالنسبة لموضوع نفقة المطلقة، يعتبر المدين متلددا، إذ تعمد عدم الوفاء بدين

[1] قاسم رجاء، المرجع السابق، ص 4

[2] القانون عدد 87 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام مجلة الإلتزامات والعقود والتونسية، المؤرخ في: 15 أوت 2005، الرائد الرسمي عدد 68 المؤرخ في 15 أوت 2005)

النفقة المحكوم به، رغم اعلامه بذلك بصورة قانونية ثابتة، وهذا التلدد هو الذي حدد مدته الفصل 53 مكرر من المجلة بشهر كامل و خصه بعقوبة الجنح. [1]

ويعتبر تعذر التنفيذ أعم من حالة التلدد فحالة التلدد أخص من تعذر التنفيذ، ولا تثبت حالة التلدد إلا إذا تعلقت بالمدين قضية إهمال عيال إذ يفيد الفصل الثاني من القانون المحدث للصندوق أن تلدد المدين يثبت إذا تعلقت به قضية إهمال عيال بتوافر أربعة شروط:

* صدور حكم أو قرار بالنفقة أو جراية قابلة للتنفيذ.

* وقوع اعلام المحكوم ضده بذلك الحكم أو القرار بواسطة عدل منفذ ويحرر محضر.

* مرور شهر كامل دون أن يحرك المحكوم ضده والواقع إعلامه ساكنا لخلاص ما بذمته.

* رفع شكوى من طرف الدائن المحكوم له إلى النيابة العمومية أو لبقية أعوان الضابطة العدلية في المطالبة بالتتبع الجزائي ضد المدين المتلدد.[2]

والسؤال المطروح:عبارة التلدد تحمل معنى التعمد والقصد فهل يتدخل الصندوق في حالة اعسار المدين؟ سبق للجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة بمجلس النواب أن طرحت هذا السؤال على وزير الشؤون الاجتماعية في ذلك الوقت وكانت اجابته واضحة وصريحة وهي بالنفي فالصندوق لا يتدخل في حالة إعسار المدين ذلك أن الزوج المعسر غير ملزم بالنفقة طبقا للفصل 39 من المجلة الذي ينص:" لا يلزم الزوج بالنفقة إذا أعسر إلا أن الحاكم يتلوم له بشهرين فإن عجز بعد إتمامهما عن الانفاق طلقت عليه زوجته، وإذا كانت الزوجة عالمة بعسره حين العقد فلا حق لها في طلب الطلاق."

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 62

[2] خالد الميزوني، المرجع السابق، ص 41

كما أن حالة العسر تجعل جريمة اهمال العيال غير متوفرة لفقدان الركن المعنوي، علاوة على أن حالة العسر تجعل الصندوق غير قادر على استرجاع المال الذي يقوم بسداده مع أن المفارقة في حالة إعسار المحكوم عليه يمكن أن يشملها برنامج العائلات المعوزة.

أما نفقة الأولاد وجراية المطلقة، فإن أحكام مجلة الأحوال الشخصية لم تتعرض إلى اعفاء المدين من تسديدها في حالة اعساره، ولذلك تبقى لازمة له ويحكم بها مدنيا، غير أن اثبات الإعسار يعتبر من الأعذار التي تزيل سوء النية الإجرامية، وهو الركن القصدي الذي تقوم عليه جنحة عدم دفع النفقة وجراية الطلاق. [1]

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 66

الفصل الثاني: آليات ضمان استيفاء الحقوق المالية من صندوق النفقة

راعى المشرع الطبيعة الخاصة لديون النفقة كونها مرتبطة بحاجيات المعيشة التي لا تحتمل المماطلة والتأخير، لذلك نجده يتحرى السرعة والإيجاز في وضع الإجراءات الإدارية التي جاء بها القانون المنشئ للصندوق، وهو ما سيتم تحليله من خلال إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة، إلا أن المشرع بإصداره القانون المتضمن انشاء الصندوق وكفل بموجبه ضمان حق النفقة المحكوم بها لصالح المطلقات وأبنائهن المشمولين بحضانتهن، عن طريق الاستفادة من المستحقات المالية لهذا الصندوق، لم يضمن هذا الحق على سبيل الدوام، بل قيده بفترة زمنية محددة قانونا.[1]

مما يتطلب دراسة الإجراءات اللازمة للإستفادة من الصندوق ثم التطرق إلى سقوط هذه الإستفادة، وهذا يؤدي إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين: حيث يخصص الأول لإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة، والمبحث الثاني: إلى مسقطات الاستفادة من المخصصات المالية.

[1] مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 62

المبحث الأول: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

متى تحققت إحدى حالات الإستفادة من صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات المحددة على سبيل الحصر كان للدائن بالنفقة، الحق في استيفائها من صندوق النفقة من خلال اتخاذ إجراءات معينة بينها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من المادة الرابعة إلى المادة التاسعة، وهو نفس الإجراء في التشريع التونسي فقد أوجد مجموعة إجراءات نتناولها تباعا. مما يتطلب تقسيم المبحث إلى مطلبين، يخصص الأول للإجراءات في التشريع الجزائري والثاني للإجراءات في التشريع التونسي.

المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من الصندوق في التشريع الجزائري

للإستفادة من صندوق النفقة نص المشرع على جملة من الإجراءات الإدارية والقضائية لإستفادة المطلقة الحاضنة والمحضون من المستحقات التي يقدمها الصندوق، ومن خلال نصوص المواد الإجرائية يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى إجراءات سابقة لصدور أمر الاستفادة وإجراءات لاحقة له ولبحثها ودراستها يقسم المطلب إلى فرعين يخصص الأول للإجراءات السابقة والفرع الثاني للإجراءات اللاحقة.

الفرع الأول:الإجراءات القانونية السابقة على صدور أمر الاستفادة بالرجوع للمادة 04 تنص على أنه:" يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص،مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني." فإذا توفرت في الدائن مجموعة من الشروط جاز له أن يطلب الإستفادة من المستحقات المالية للصندوق وفقا للإجراءات الآتية:

أولا:الجهة القضائية المختصة حتى يتم الفصل في طلب الاستفادة من الصندوق يجب توفر الإختصاص القضائي فهناك:

1/ الاختصاص النوعي حيث نطمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 423 الفقرة 01 حيث صرحت أنه:" ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعوى الآتية: دعاوى النفقة والحضانة والزيارة." وبالتالي فإن الاختصاص النوعي بالنظر في منازعات النفقة والمتعلقة بالإستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة يؤول إلى قسم شؤون الأسرة. [1]

2/ الاختصاص الإقليمي أقرت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" ترفع الدعاوى... في مواد النفقة الغذائية...أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة." اضافة للمادة 426 الفقرة 05 التي قضت:" تكون المحكمة مختصة إقليميا في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها." من خلال النص يتضح أن الاختصاص المكاني للفصل في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة وهو موطن الحاضنة والطفل المحضون.

3/ القاضي المختص بالفصل في قضية الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق حددته المادة 02 الفقرة الأخيرة من قانون الصندوق وهو رئيس قسم شؤون الأسرة.

ثانيا:الوثائق المرفقة بطلب الاستفادة من صندوق النفقة استنادا إلى نص المادة 04 من قانون الصندوق التي تنص:"يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011 ، ج 01، ص57

بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني." لذا يجب أن يكون طلب الاستفادة مرفقا بمجموعة من الوثائق حددها المشرع في القرار الوزاري المشترك تتمثل في: [1]

1/ طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا، بحيث يمكن سحبه من المواقع الالكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، ويمكن أيضا الحصول عليه على مستوى المحكمة المختصة، ثم يملأ ويمضى ويقدم للمحكمة مع الوثائق اللازمة لدراسة الملف واصدار الحكم إن توفرت الشروط.

ويتضمن هذا الطلب معلومات حول المستفيد (الاسم، اللقب، عنوان وتوقيع المستفيد)، كما يحتوي أيضا معلومات حول هوية المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الزوج السابق يتضمن(الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، وفي حالة عدم معرفة محل إقامته تتم الإشارة إلى آخر موطن أقام فيه).[2]

2/ نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي اسند الحضانة ومنح النفقة إذ لم يتضمن حكم الطلاق ذلك حيث أنه في حالة ما إذا كانت الأحكام منفصلة تقدم نسخة عن كل حكم وذلك لتحديد قيمة النفقة والتأكد من صفة المستفيد، أما إذا كانت المرأة المطلقة تستحق النفقة، وكانت هي الحاضنة والممثلة للطفل المحضون، يقدم طلب واحد وملف واحد للاستفادة من الصندوق.

[1] القرار الوزاري المشترك يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة،المؤرخ في: 18 يونيو 2015، ج.ر العدد 35 الصادرة بتاريخ: 28 يونيو 2015

[2] بن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 114

3/ محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل اقامته، ويتولى المحضر القضائي تحرير هذا المحضر، ويعتبر من أهم الوثائق التي تثبت بأن الدائن لم يتحصل على النفقة من المدين، وهو دليل الامتناع واثبات الحكم.

4/ صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه ويكون عند اختيار المستفيد هذه الطريقة للدفع.[1] وقد أكد القرار الوزاري المشترك في المادة 03 بأنه يحق للقاضي طلب الحكم القضائي المتعلق بالطلاق أو الأمر الذي أسند الحضانة ومنح النفقة، من الجهات القضائية التي أصدرتها إذا لم يكن مرفقا بالملف بكل الطرق لا سيما عن الطريق الإلكتروني أو وفقا للتشريع المعمول به.

ثالثا: البت في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة نصت المادة 05 من قانون صندوق النفقة في فقرتها الأولى:" يبت القاضي المختص في الطلب، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تلقيه الطلب. يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، وفي أجل أقصاه (48 ساعة) من تاريخ صدوره. يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي اشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال."

بعد التأكد من صفة مقدم الطلب والمتمثل في المطلقة باعتبارها أصيلة عن نفسها وولية عن الأولاد الذين تحضنهم وهذا الطلب يكون مكتوبا به مجموعة من البيانات الضرورية منها: هوية مقدم الطلب وصفته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية واسم الملزم بالنفقة وعنوانه وآخر عنوان معروف

[1] عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص 03

له ورقم بطاقته الوطنية وأسماء الأطفال المستحقين للنفقة وتواريخ ميلادهم وبيانات الحكم القاضي بالنفقة وبيانات المحاضر المنجزة من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ ولاسيما محضر الإمتناع بسبب تعذر أو تأخر التنفيذ والمبلغ المالي المحدد للنفقة الخاصة بالمطلقة ومبلغ نفقة كل ولد من الأولاد المشمولين بالإنفاق والمبلغ الإجمالي الواجب أداؤه من قبل صندوق النفقة في حالة تعدد المستفيدين منه في الأسرة الواحدة على أن تكون هذه المبالغ محررة بالأرقام و الحروف وتاريخ نفاذها أو بداية صرفها ويكون هذا الطلب مرفقا بملف.[1]

وبعد ذلك يقوم القاضي بفحص الوثائق و التحقق من مطابقتها لمشتملات الحكم القاضي بالنفقة وخاصة شهادات الحياة سارية المفعول بعد ذلك يقوم بإصدار أمر ولائي غير قابل لأي طعن في مهلة خمسة أيام على الأكثر من يوم تلقيه الطلب.[2]

والمعلوم أن الأمر الولائي يدخل ضمن الأعمال الولائية للقاضي و يباشرها بما له من سلطة الولاية باعتباره واحدا من ولاة الأمور الذين يملكون توجيه الناس لتحقيق مصلحة المجتمع، والأوامر الولائية التي يصدرها القاضي في هذا المجال غير قابلة لجميع طرق الطعن، وهو ما أقرته المادة 12التي تقرر:" لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون، قابلة لأي تدخل ضمن الأعمال الولائية للقاضي والتي يباشرها بماله من حق الولاية باعتباره واحدا من ولاة الأمور الذين يملكون توجيه طريق من طرق الطعن." [3]

[1] مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص 223

[2] esm-pr صندوق ضمان دفع النفقة وفقا للقانون الجزائري (01/15)، ج ح م، 2015

[3] سمية بوكايس، مداخلة بعنوان:" الطابع الاستعجالي لإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية وآثاره على المرأة والطفل"، يوم دراسي حول: منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية النفقة والطفل، قسم الحقوق، جامعة تلمسان يوم 22 أفريل 2016، ص 05

وتخول المادة 05 لرئيس قسم شؤون الأسرة أن يفصل في الطلب بموجب أمر ولائي ولعل تقرير المشرع لذلك مرده الخصوصية التي يتمتع بها الأمر الولائي بالمقارنة مع الأمر القضائي، حيث يباشر القاضي في الأعمال الولائية التحقيق بنفسه وبصورة غير علنية، ويقوم بكل التحريات التي يراها مفيدة، وبذلك فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التحري، ودون التقيد في ذلك بقواعد الإثبات، كما أن قراره يصدر على أساس اعتبارات الملاءمة، وهذا من شأنه أن يقلص المدة المستغرقة في البت في طلب الاستفادة، وكل ذلك ينصب في مصلحة المستفيد المتمثل على وجه الخصوص في الطفل المحضون.[1]

وبعد اصدار القاضي للأمر الولائي في القضية، يتم تبليغه بموجب القانون عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره إلى الأشخاص الآتية:

*المدين بالنفقة: والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق.

*الدائن بالنفقة: وهو الشخص المستفيد إما الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

*المصالح المختصة:هي المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على صدور أمر الاستفادة بعد إتباع المستفيد لكافة الإجراءات، وتقديم الملف إلى القاضي المختص، وهو رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، يتضح حسب ما جاءت به المواد من 05 إلى 08 أن الإجراءات اللازمة للنظر في الطلب من طرف القاضي المختص حسبما تكون عليه حالة الاستفادة من المستحقات تتمثل كالآتي:

[1] عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 208

[2] عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 109

أولا: طلب صرف المخصصات المالية استنادا إلى أحكام القانون المتعلق بصندوق النفقة، فإنه يجب على المستفيد الصادر لصالحة الأمر الولائي المحدد للمبلغ المالي المستفاد من مستحقات صندوق النفقة، والذي يساوي في قيمته مبلغ النفقة المحكوم بها لصالحه، بعد تبليغه بالأمر من طرف أمانة ضبط المحكمة المختصة، أن يقدم طلب صرف المخصص المالي لصندوق النفقة. [1]

ويجب أن يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات التي تهم الطرف المستفيد، والطرف الملزم بالنفقة، وكيفية سحب المخصص المالي(تحويل بنكي أو بريدي) وهذا وفقا لنموذج معد خصيصا لهذا الغرض، ويتم ايداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للأمر المحدد للمستحقات المالية، ويكون مرفقا بنسخة من نفس الأمر، وبصورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد، مع ارفاق الطلب إن أمكن بشهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي، أو شيك مشطوب يحمل رقم الحساب البريدي للمستفيد، لتقوم بعدها أمانة ضبط المحكمة بتوجيه الطلب بمرفقاته، فورا إلى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي والمكلفة بتدبير عمليات صندوق النفقة. [2]

ثانيا: الفصل في إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة نصت المادة 05 الفقرة 3:" يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي اشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال." فإذا حصل أي إشكال بخصوص تنفيذ الأمر الولائي أو تبليغه أو رفض الجهة المكلفة بالدفع، تمكين الدائن بالنفقة فإن قاضي شؤون الأسرة يتصدى لهذا الإشكال بموجب أمر ولائي آخر في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه بالإشكال.

[1] مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص 223

[2] عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 209

ثالثا:الفصل في التغيرات التي تطرأ على حالة المستفيد تطبيقا للمادة 07 إذا طرأ على المستفيد من أموال الصندوق ما يؤكد تغير ظروفه الاجتماعية كيساره أو القانونية كسقوط الحضانة عن المستفيد من الصندوق أو موت الولد المستفيد منها، فإنه يتعين على المستفيد إخبار قاضي شؤون الأسرة المختص بأي تغيير يتم في مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير، وعلى القاضي المختص الفصل في مدى تأثير هذا التغيير في استحقاق النفقة أو عدم استحقاقها بأمر ولائي يتم تبليغه للمدين والدائن بالنفقة والجهة المختصة عن طريق كتابة ضبط المحكمة في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ صدوره وقد ترك المشرع شروط تطبيق هذا النص وكيفياته عند الاقتضاء عن طريق التنظيم. [1]

رابعا: الفصل في دعوى مراجعة النفقة والأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها أقرت المادة 08 إمكانية مراجعة قيمة النفقة، حيث يتعين على المستفيد الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية والقانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة أيام من حدوثه، فإذا انتهت دعوى مراجعة النفقة المعروضة على القاضي إلى تعديل المبالغ التي سبق الحكم، أصدر القاضي بناءا على ما انتهى إليه الحكم أمرا ولائيا، يبلغ خلال 48 ساعة عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة وكذا المدير الولائي للنشاط الاجتماعي لتنفيذه، وينظم المدير الولائي للنشاط الاجتماعي هذه الإجراءات لأن القانون خوله صلاحية الآمر بالصرف لأموال الصندوق.[2]

[1] مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص 220

[2] نسيمة آمال حيفري، مقال بعنوان:" نفقة المحضون في ظل اتعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، جامعة وهران2، جوان 2017، ص 06

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع التونسي

فضلا عن الشروط الجوهرية للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، المتمثلة في وجوب صدور حكم بات بالنفقة أو الجراية و تلدد المدين في الإذعان لذلك الحكم مع توافر صفة المطلقة، فإنه يتعين على طالب التدخل للانتفاع بخدمات الصندوق تقديم طلب إلى المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية التي رفعت بها دعوى إهمال عيال لدى وكيل الجمهورية.[1] كما سيتم توضيحه، أما بالنسبة للجراية العمرية التي تستحقها المطلقة فهناك مجموعة إجراءات يستوجب القيام بها نتناولها تباعا مما يتطلب تقسيم المطلب إلى فرعين نخصص الأول لطلب الإستفادة من صندوق النفقة والثاني يخصص لإجراءات استحقاق الجراية.

الفرع الأول: تقديم طلب للإستفادة من صندوق ضمان النفقة تنص الفقرة الثانية من الفصل الثاني من القانون المحدث لصندوق النفقة وجراية الطلاق على أنه:" يتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة و الجراية لمستحقيها مشاهرة في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب المستوفى للشروط القانونية." ولئن لم يحدد القانون المحدث للصندوق ما أسماه بالشروط القانونية، فقد تكفل بذلك الفصل الثاني من الأمر المتعلق بإجراءات تدخل الصندوق تبين أن هذه الشروط تتمثل في: طلب للحصول على النفقة أو الجراية (يحرر باعتماد مطبوعة معدة للغرض تسحب من المكاتب الجهوية للصندوق القومي للضمان الإجتماعي) ويوجه للمكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الإجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الإبتدائية التي رفعت بها شكوى إهمال عيال لدى وكيل الجمهورية، ويكون مرفوقا بالوثائق الآتية:

[1] أديب الخالدي، وظائف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في قانون المؤسسات، كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية،جامعة 7 نوفمبر بقرطاج، 2002/2221، ص 30

– نسخة من الحكم المتضمن النفقة أو جراية الطلاق.

– نسخة مطابقة للأصل من محضر إعلام المدين بالحكم.

– دعوى تتضمن شكوى إهمال عيال.

– مضمون من دفاتر الحالة المدنية لكل من المحكوم لفائدتهم بالنفقة أو بجراية الطلاق.

– شهادة حضور بالنسبة للأطفال المزاولين تعليمهم الثانوي.

– نسخة مطابقة للأصل من شهادة الترسيم الجامعي بالنسبة للأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي، باعتبار أن النفقة لا تستمر بالنسبة للأبناء الذين تجاوزوا سن الرشد المدني وإلى حدود سن الخامسة والعشرين إلا إذا كانوا بصدد متابعة مراحل تعلمهم.

– نسخة من بطاقة معاق بالنسبة للابن المعاق، لأن نفقة الأبناء العاجزين عن الكسب مستمرة.

– التزام يحمل إمضاء البنت معرف به تشهد فيه أنها دون مورد رزق.

– نسخة من الحكم المسند للحضانة إن وقع اسنادها لغير الوالدين.[1]

وقد جاء الفصل 03 متضمنا هذه الشروط حيث جاء فيه:" يتعين على المنتفعين بالنفقة وجراية الطلاق موافاة المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الإجتماعي المختص ترابيا بمضامين من دفاتر الحالة المدنية مدة كل سنة وكلما اقتضت الحاجة لذلك، ويتعين على المنتفعين بالنفقة أو بالجراية والذين لهم قضايا اهمال عيال لازالت منشورة لدى المحاكم، تقديم شهادات في مآل

[1] محمد اللجمي، المرجع السابق، ص 521

القضية، وذلك كل ثلاثة أشهر كلما اقتضت الحاجة لذلك." وهو ما يعني تواصل واجب تقديم الوثائق لصندوق النفقة حتى بعد الحصول على موافقة منه وعلى تدخل من جانبه.[1]

كما أوجب الفصل السادس من نفس الأمر على المنتفعين بالنفقة أو بجراية الطلاق أن يقدموا شهادة في مآل القضية مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما اقتضت الحاجة ذلك، وهو في الحقيقة إجراء يمكن الصندوق من مراقبة مدى استحقاق المبالغ الواقع صرفها. هذا، ومتى قدم الطالب الوثائق المطلوبة كافة يصبح الأمر موكولا لإدارة الصندوق القومي للضمان الإجتماعي التي على أساس من السلطة التقديرية تبت في الموضوع، فقد نص الفصل الثالث على أنه:" يقوم الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بدراسة المطلب ويتخذ عند توفر الشروط القانونية قرارا بتحمل مبالغ النفقة أو جراية الطلاق، ويشرع في صرف هذه المبالغ لمستحقيها في الأجل المحدد بالقانون بواسطة حوالات شهرية." ومهما يكن فإن الصندوق يتولى صرف المبالغ المحكوم بها مشاهرة خلال خمسة عشر يوما بعد تقديم المطلب، وفق ما جاء به في الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من القانون المحدث للصندوق، ويستمر في صرف المبالغ إلى زوال موجبها طبقا لما ينص عليه الفصل التاسع من نفس القانون.[2]

والأجل المحدد بالقانون هو خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديم المطلب المستوفي للشروط القانونية حسب الفصل الثاني، ولا شك أن الحرص واضح من خلال النص على جعل خدمات الصندوق سريعة مراعاة للصبغة المعيشية والمتأكدة للنفقة وجراية الطلاق.

[1] محمد الحبيب الشريف، النظام العام العائلي، ص 438

[2] ثريا بن سعد، آثار الطلاق بين التشريع والقانون والواقع المجتمعي"تونس أنموذجا"، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2009، ص 181

ولعله كان من الضروري أيضا التنصيص على وجوب تقديم نسخة من حكم الطلاق سيما في حالة إذا كانت الجراية والنفقة قد قضى بها حكم مستقل، صادر عن غير محكمة الطلاق، كما أن الصندوق محصور تدخله لفائدة المطلقات وأولادهن، دون سواهم، وعليه لا تثبت تلك الصفة إلا بحكم الطلاق الذي يجب أن يكون باتا، مثبتا لتلك الصفة بصورة قاطعة. اضافة إلى ذلك فإن صرف المبالغ من الصندوق للمستحقين بواسطة حوالات بريدية شهرية يعتبر أنجع وسيلة في إثبات الدفوع من النفقة أو الجراية، على شرط عدم حصول اشكالات أو تعطيلات لدى إدارة البريد، وعلى شرط قيام المستفيدة بخدمات الصندوق بإعلامه بعنوانها الجديد كلما طرأ تغيير على إقامتها الرسمية الأولى.

ولا شك أن قائمة الوثائق الإدارية المطلوبة مبدئيا من المستحسن أن لا يكثر الصندوق من اشتراط تلك الوثائق غير الضرورية صحبة المطالب المقدمة له حتى لا تتعطل مصالح المحكوم لهم، ولا تشل الوظيفة الإجتماعية النبيلة التي استحدث الصندوق من أجلها، ولا تضيع الغاية الوقائية والحمائية النبيلة في التعقيدات البيروقراطية. [1]

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للتعويض في شكل جراية عمرية تختلف الجراية عن التعويض الذي يصدر في شكل رأس مال كلي يدفع مرة واحدة في العديد من المستويات منها تاريخ دفع الجراية فإذا تحصلت المطلقة على الجراية فإنها لن تتمتع بها في نفس الأجل مقارنة بمبلغ التعويض و ذلك نظرا للصبغة المعيشية للجراية.

أولا: القيام بدعوى التعويض في شكل جراية عمرية أقر المشرع في نص الفصل 31 من المجلة أن للمطلقة حق الاختيار وتحديد شكل التعويض عن الضرر المادي في مبلغ مالي أو جراية

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 72

عمرية، وتلتزم المطلقة التي تطلب التعويض عن الضرر المادي الناجم عن طلاقها في شكل جراية عمرية باحترام إجراءات قانونية معينة تتمثل في القيام برفع دعوى موضوعها التعويض وفق هذا الشكل وهذه الدعوى لها مفهوم إجرائي يقصد به الحق في اللجوء إلى القضاء وفق النصوص القانونية للحصول على التعويض.[1]

ثانيا: أجل انقضاء العدة نص الفصل 31 على أنه:"...و بالنسبة للمرأة يعوض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة و بالحلول." وبما أن الغاية من العدة هي التأكد من براءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، فلماذا تدفع الجراية بعد انقضاء العدة ؟

إن الغاية من دفع الجراية بعد انقضاء العدة تعود إلى إرادة المشرع المتمثلة في حماية المفارق المطالب بأداء الجراية، فالزوجة أثناء العدة تتحصل على النفقة ولا يمكن أن تأخذ الجراية لأن هذا الوضع يؤدي إلى عدم انصاف الرجل الذي يدفع الجراية والنفقة معا والمرأة التي تتحصل عليهما لذلك حرص المشرع أن تدفع الجراية بعد انقضاء العدة وبالتالي بعد دفع النفقة، فمتى انتهى أجل العدة أصبح المفارق مطالبا بدفع الجراية، وتعويض الجراية للنفقة يؤكد مرة أخرى نقاط التلاقي بين هذين المؤسستين وخاصة لاشتراكهما في الصبغة المعيشية التي يتميز بها كليهما. [2]

بالرغم من النقائص التي تضمنها الفصل 31 فإن الجراية تعتبر مكسبا للمفارقة نظرا لما ينجر عن أدائها من ضمانات تقي المطلقة الخصاصة، وهو ما أكده قرار محكمة التعقيب الآتي:" لقد كانت غاية المشرع من التنقيح المدخل على صيغة الفصل 31 من المجلة حماية للزوجة من خصاصة والاحتياج لانعدام الكسب لديها، وما تكون معه في غنى عن موارد الزوج المادية." [3]

[1] عبد الله الأحمدي، القاضي والاثبات في النزاع المدني، طبع شركة أوربيس، تونس، 1991، ص 32

[2] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 41

[3] القرار التعقيبي المدني عدد 8492 المؤرخ في: 2006/03/09 عصام الأحمر، المرجع السابق، ص 42

ثالثا: تقدير التعويض في شكل جراية عمرية سعى المشرع التونسي من خلال الفصل 31 من المجلة أن تكون الجراية هي الشكل الأمثل للتعويض العادل والناجع للمفارقة تعويضا عن الضرر المادي الناجم عن الطلاق. وللحكم بتعويض عادل وموضوعي لابد من عناصر يعتمد عليها القضاة عند التقدير تكون بمثابة القاسم المشترك لكل جراية دون أن تجعل من تقديرها عملية حسابية لا تختلف من حالة طلاق إلى أخرى. وقد قام المشرع التونسي من جهته بمبادرة أولى فوضع الخطوط العريضة والأسس الأولية لتقدير التعويض والمساعدة في توجيه القضاء وتفادي تقدير هامشي وعشوائي للجراية المعطاة للمطلقة، لكن المشرع لم ينص على هذه المعايير هل وردت على سبيل الحصر أم المثال؟ لذلك أول القضاء هذا السكوت على أنه لا يمنع من إضافة معايير أخرى تساعد على حسن تقدير الجراية.

أ/ المعايير التشريعية لتقدير الجراية العمرية في السابق لم ينص المشرع التونسي في أحكام الفصل 31 على عناصر تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق لكن بمقتضى التنقيح استطاع أن يتجاوز هذه النقائص وأصبح الفصل 31 الجديد من المجلة ينص على هذه المعايير:"و بالنسبة للمرأة يعوض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة و بالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن..." ما يثير التساؤل هل: أن هذه المعايير التشريعية لتقدير الجراية إضافة إلى كونها تبدو متشابهة مع معايير تقدير النفقة وهذا راجع للصبغة المعيشية التي يتميز بها كل منهما فإنها وردت بصفة مقتضبة و غامضة فاتحة المجال لتأويل القضاة لفهمها وحسن تطبيقها.

* **مستوى العيش في ظل الحياة الزوجية:** لم يفسر المشرع هذه العبارة، لذلك اعتمد القضاء على الموارد المالية لكل من الزوجين لتحديد مستوى العيش، وقد أورد ذلك في عبارات مترادفة منها الظروف المادية للزوجين و الوضعية الاقتصادية لكلا الزوجين، ويتدعم ذلك من خلال الموقف

الذي صرحت به محكمة التعقيب في قرار لها جاء في حيثياته:" أن تقدير جراية الطلاق يتم على أساس أهمية الضرر وما رتبه من خسارة للزوجة، مراعاة لسنها عند الطلاق والمدة التي قضتها في المعاشرة الزوجية مع التعرض بالبيان للحالة الاجتماعية للطرفين دون إغفال الوضع المادي لاستبيان ما اعتادته الزوجة في ظل الحياة الزوجية من نمط عيش يكون قاعدة عند التعويض للوصول به إلى ملائمة الضرر وعدل التقدير." [1]

كما يقع من جانب آخر اعتماد موارد الزوجة لتقدير جرايتها لأن الضرر قد يكون فادحا إن لم يكن للزوجة موارد مالية معينة في حين أنه يكون أقل وطئا إذا كان للزوجة مورد رزق لكن حتى لا يصبح تقدير الجراية عملية حسابية تعتمد على المقارنة بين موارد كل من الزوجين وتذليل الفارق بين مستوى العيش قبل الزواج و بعده، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مدى تطور حاجيات وموارد الزوج في المستقبل، وتعتمد المحاكم في تقدير موارد الزوجة المالية على ما يتوفر لديها من وثائق مرفقة بالملف، كالتصريح بالدخل لكلا الزوجين وما يملكانه ولكن حتى تتحصل المطلقة على تعويض عادل وناجع لمضرتها المادية الناجمة عن الطلاق يجب أن تقدم مطلبا للمحكمة تطلب فيه تعيين خبير يتولى تحديد ممتلكات كل من الزوجين بصفة دقيقة، كما يجب أن يكون هذا الطلب مدعما بجميع الأسباب الموجبة لتعيين هذا الخبير من قبل المحكمة، وتعيين الخبير هو وسيلة قضائية استقرائية وموضوعية خاضعة لاجتهاد المحكمة وهو ما يعاب على المشرع في هذه الوضعية الذي وجب عليه التدخل صلب الفصل 31 من المجلة لتحديد كيفية الوضع المالي للطرف المطالب بدفع الجراية باعتباره أهم المعايير المعتمدة لتقدير مستوى العيش الذي اعتادته المطلقة المستحقة للجراية. [2]

[1] القرار التعقيبي المدني عدد 38510 المؤرخ في: 1994/03/08

[2] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 46

* **المسكن:** ذكر المشرع التونسي بالسكن في الفصلين 23 و 50 المتعلقين بالنفقة والفصلين 54 و 56 الخاصين بسكنى الحاضنة، ولحماية لمطلقة التي ليس لها أبناء، حيث نص على أن الجراية تكون أو يحكم بها بحسب:" ما اعتادته الزوجة من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن..." وقد كانت غاية المشرع تتمثل في توفير كل الظروف الملائمة لتحقيق ما اعتادته المطلقة من العيش في ظل الحياة الزوجية، فالجراية لها صبغة معيشية وهي تلتحق على هذا الاعتبار بالنفقة، وأن المسكن يعد من بين العناصر التي تشملها النفقة حسب الفصل 50.

والسؤال المطروح: هل المسكن تعويض إضافي أم أنه عنصر من عناصر تقدير الجراية؟

جاءت عبارة المشرع واضحة في الفصل 31 لأنه نص:" الجراية تقدر حسب ما اعتادته الزوجة من مستوى العيش بما في ذلك المسكن." فعبارة "بما في ذلك" تعني أن الجراية تشمل المسكن، و رجوعا إلى المحاكم التونسية فقد اعتبرت المسكن لا يحكم به إلا إذا كانت المطلقة محتاجة إليه، وهو ما يفهم من موقف محكمة التعقيب الذي صرحت به في نص القرار الذي جاء فيه:" ليس للزوجة غير الحاضنة الحق قانونا في البقاء في محل الزوجية أو استحقاق منحة سكنى لانتفاء الموجب، وإنما لها الحق في المطالبة بجراية يراعى في تقديرها المسكن." [1]

فمحكمة التعقيب اعتبرت أن المطلقة لا يحق لها التمتع بمسكن أو بمنحة سكن إلا إذا كانت حاضنة باعتبار أن الفصل 56 في فقرته الثانية ينص على ما يلي:" و يترتب للحاضنة عند إلزام الأب بإسكانها مع المحضون حق البقاء في المسكن ويزول هذا الحق بزوال موجبه." أما بالنسبة

[1] القرار التعقيبي المدني عدد 24236 المؤرخ في: 2003/05/25 عصام الأحمر، المرجع السابق، ص 40

للمطلقة غير الحاضنة فيتم الاكتفاء بمجرد منحها جراية يراعى فيها تقدير المسكن وذلك حتى يتحقق للمفارقة نفس مستوى العيش الذي كانت تعيشه أثناء الحياة الزوجية. [1]

ويطرح تساؤل هنا حول: ماذا لو كان المسكن هو من الأملاك المشتركة للزوجين؟

أورد المشرع في نص الفصل 18 أن:" نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين ينتهي بالطلاق." فالحكم البات بالطلاق يؤدي إلى إنهاء حالة الاشتراك في الأملاك بين الزوجين مهما كان نوع الطلاق وذلك لأن هذه المؤسسة الخاصة أساسها عقد الزواج. فانتهاء نظام الاشتراك في الأملاك بالطلاق يؤدي إلى قسمة الأملاك المشتركة بين الزوجين بعد تسديد الديون المتعلقة بها، وفي هذه الحالة يتمثل الملك المشترك بين الزوجين في المسكن الذي يتعذر قسمته عينا وبالتالي يتم في هذه الحالة اللجوء إلى إسناد هذا المسكن لأحد الزوجين، ومن المنطقي أن يتم اسناده إلى المطلقة إذا كانت حاضنة باعتبار أن المشرع يعترف لها بحق البقاء في محل الزوجية، أما المفارق فيتحصل على تعويض نقدي يساوي حصته في الملك المشترك المتمثل في المسكن، وهو ما يؤكده الفصل 25 الذي ينص:" يقع قسمة المشترك مناصفة بين الزوجين وذلك بعد خلاص الديون أو تأمين ما يلزم لخلاصهما، وإذا تعذرت قسمته عينا اجتهدت المحكمة في إسناده لأحد الزوجين... على أن يدفع من أسند إليه المشترك فيه تعويضا نقديا..." [2]

كما يطرح تساؤل: بخصوص المطلقة الحاضنة التي تطالب بمسكن على أساس الفصل 56 من المجلة فهل يمكن معارضتها بأحكام الفصل 31 باعتبارها متمتعة بجراية يندمج في تقديرها المسكن؟

[1] الفصل 56 من م.أ.ش لسنة 1998 المؤرخ في 1998/11/09 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

[2] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 50

حق المطلقة في طلب جراية يندمج في تقديرها المسكن هو حق مطلق لكل مطلقة سواء كانت حاضنة أم غير حاضنة، أما الحق في طلب مسكن فهو متعلق بشرط أن تكون حاضنة، وينتهي الحق بمجرد انتهاء فترة الحضانة، بالتالي فإن مطالبة المطلقة الحاضنة والمتحصلة على مسكن على أساس الفصل 56 بأن تتمتع بجراية يندمج في تقديرها المسكن يكون في محله باعتبار أن تقدير المسكن في الجراية دائم بدوام الجراية، أما الحق في المسكن فهو حق مؤقت ينتهي بانتهاء فترة الحضانة. فالجراية هي أساسا تعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمطلقة بصرف النظر عن أنها حاضنة أم لا، إذ يمكن أن تكون المطلقة عاقر وتتحصل على جراية يدخل في تقديرها المسكن، نظرا لأن المشرع لم يقيد تقدير الجراية التي يندمج فيها المسكن بشرط أن تكون المطلقة المستحقة للجراية حاضنة. وقد أكد الفقهاء على أن أحسن طريقة للتوفيق بين الفصلين 31 و 56 هي: "الانطلاق قبل كل شيء من الفرع ثم الوصول إلى ما يشمل الفرع." فالفرع هو الفصل 56 فإن لم يكن للحاضنة مسكن فأحسن طريقة هي أن يحكم لها بالمسكن قبل كل شيء، ثم يقع تطبيق الفصل 31 في مرحلة ثانية ومن الطبيعي أن تأخذ المحكمة عند تقديرها للجراية بعين الاعتبار أن المطلقة قد حكم لها بالمسكن بوصفها حاضنة .[1]

ب/ المعايير القضائية لتقدير الجراية أمام ضعف المعايير التشريعية لتقدير التعويض اتجه القضاء التونسي إلى استنباط بعض المعايير المعتمدة في تقدير قيمة التعويض عن الضرر المادي، حيث يعبر بعض القضاة بالقول أنه: "من حسن الحظ أن تقدير الضرر يحتوي دائما على قدر من حرية الاختيار يمكن للحاكم أن يستعمله إذا كان حذرا لتعديل الغرامة" [2]

[1] ساسي بن حليمة، دراسات في الأحوال الشخصية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2012، ص 28

[2] Mazeaud(H)et Tunc(A): « traite théorique et pratique de la responsabilité civile et contractuelle » Ti: 6eme édition p 265

وتنقسم عناصر تقدير الغرامة في شكل جراية عمرية المستنبطة من القضاء إلى عناصر ذات طابع اقتصادي، وعناصر ذات طابع اجتماعي مما يتطلب تفصيلها كالآتي:

* **عناصر الطابع الإقتصادي:** حاول القضاء عدم التوقف عند اعتماد معيار جسامة الضرر الذي أصاب المطلقة في تقديره للجراية، فلجأ إلى استنباط معايير أخرى استنتجها من الواقع، أهمها الحالة الإقتصادية للمتسبب في الضرر، وكذلك الحالة المادية للمطلقة المستحقة للجراية حتى يكون التعويض عادلا، وحتى لا يثقل كاهل الزوج المطالب بدفع الجراية أيضا، وقد قررت محكمة التعقيب في أحد قراراتها أن:" تقدير جراية الطلاق يتم على أساس أهمية الضرر وما رتبه من خسارة للزوجة...مع التعرض بالبيان للحالة الاجتماعية للطرفين دون إغفال الوضع المادي لاستبيان ما اعتادته الزوجة في ظل الحياة الزوجية من نمط عيش، يكون قاعدة عند التعويض للوصول به إلى ملاءمة الضرر وعدل التقدير..." [1]

إذن اعتمدت المحاكم في تقدير الجراية للمطلقة على معيار موضوعي يتمثل في عنصر الوضعية المادية لكلا الزوجين، فبالنسبة للمطلقة من ناحية أولى إذا ما استحقت التعويض فإنه يتأثر تقديره بموارد هذه المطلقة وبما إذا كانت المتضررة تعمل، أو لها دخل قار يضمن لها سبل العيش العادي ولو بعد طلاقها، فهنا يكون مبلغ الجراية المحكوم بها لفائدتها حتما أقل مما هو عليه لو كانت عاطلة عن العمل. أما بالنسبة للزوج فإن تقدير التعويض يجب أن يتم فيه الأخذ بعين الاعتبار حالته المادية، وتقدير الحالة الاقتصادية للزوج يمكن الاعتماد على دخله، وعموما ينبغي أن لا يكون التعويض تافها مقارنة بموارد الزوج المصر على الطلاق، فلا يمكن بالتالي حماية المطلقة من الخصاصة ولا يوفر لها أبسط ضروريات الحياة، كما أنه لا يجب أن يكون

[1] القرار التعقيبي المدني عدد 1404 المؤرخ في: 1994/10/18 عصام الأحمر، المرجع السابق، ص 179

مرهقا للمفارق المطالب بأداء الجراية بصورة تجعله عاجزا عن توفير الحياة العادية لنفسه وتكوين أسرة جديدة، لذلك وجب تحقيق المعادلة بين قيمة الضرر والقدرة المادية دون أن يصل الأمر إلى محاسبة الزوج على ممتلكاته. [1]

إن اعتماد معيار الوضع الاقتصادي دليل على الصبغة المعيشية للجراية وهو ما اعتمدته المحكمة الابتدائية في حكم لها:" حيث ترى أنه يتجه الترفيع في مبلغ الجراية العمرية إلى حدود الأربعين دينارا في الشهر مراعاة لحالة جميع الأطراف من وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار."[2]

يحرز هذا المعيار على جانب كبير من الأهمية وخاصة في بلاد تعيش وضع اقتصادي صعب مع تنامي شكاوى الجميع من غلاء المعيشة، وتدهور القدرة الشرائية للمواطن، وكذا تفاقم ظاهرة البطالة وتفشي آفة الفقر، كل هذه العناصر يجب على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار لتقدير الجراية، مهما كانت قيمتها إذا كانت غير متماشية مع الحالة الاقتصادية، وأسعار المواد المعيشية، فإنها لن تقي المطلقة من الحاجة أما إذا كانت متجاوزة بكثير لهذا المستوى فهي تصبح وسيلة إثراء. [3]

* **عناصر الطابع الإجتماعي:** دأب القضاء على اعتماد معايير أخرى تقربه أكثر من التعويض الملائم للمتضرر من الطلاق لعل أهمها طول مدة الزواج أو قصرها من ناحية و سن الزوجة من ناحية أخرى.

[1] ريم العرامي، المرجع السابق، ص55

[2] حكم ابتدائي عدد 13121 المؤرخ في: 1995/06/13 عصام الأحمر، المرجع السابق، ص 180

[3] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 56

فالبنسبة لمعيار المعاشرة الزوجية، فهو معيار منطقي إذ لا يقدر الضرر المادي الناجم عن الطلاق بنفس الطريقة بين أن يكون قد دام الزواج ستة أشهر أو امتد خلال فترة عشرين سنة مثلا، وهو ما أكدت عليه محكمة التعقيب بوضوح حينما أيدت حكام الأصل الذين قضوا بالتعويض على أساس:" أن الطاعنة ستفقد بعد الطلاق شريك حياتها وستعيش محرومة من الحياة الزوجية بعد أن قضت مع مفارقها 12 عاما" [1] وعلى العكس من ذلك يكون التعويض منخفضا في قيمته تبعا لقصر المدة الزوجية.

أما بالنسبة لمعيار سن الزوجة فله دور في تقدير حجم المضرة اللاحقة بالمطلقة ولاحتساب مبلغ التعويض، ذلك أن وضع حد للحياة الزوجية يكون أدهى إذا كانت الزوجة مسنة أو أمضت شبابها في خدمة زوجها وتربية الأبناء الشيء الذي يجعلها فاقدة لفرصة الزواج مرة ثانية أو لإيجاد شغل، وهو ما أقره القرار التعقيبي:" تكون الجراية الشهرية المحكوم بها للمطلقة متماشية مع عمرها المتقدم..." [2]

كما اعتمد القضاء التونسي، معيار آخر يتمثل في وجود الأبناء من عدمه، فإن بعض أحكام القضاء اعتمدته للتقدير وذلك لا يعني تخفيض التعويض إذا كانت الزوجة عاقرا مثلا عقابا لها على عقمها، ولكن المنظور إليه في هذا المجال من طرف الحاكم هو ما يتطلبه الأبناء من عناية وما يحتاجونه من مصاريف من أجل تنشئتهم التنشئة الصالحة، وعموما فإن القضاء التونسي، كان حريصا على اعتماد جميع المعايير التي من شانها أن تحدد و لو بجزء يسير مقدار الضرر المادي الذي يصيب المطلقة حتى يتوصل إلى إقرار تعويض عادل و مناسب فرغم أن المشرع لم يتعرض إلى سن الزوجة، وحالة إنجابهما للأبناء من عدمه، عند تقدير الجراية في الفصل 31

[1] القرار التعقيبي المدني عدد 2022 المؤرخ في: 1978/06/06، 1978، ص 96

[2] القرار التعقيبي المدني عدد 14977 المؤرخ في: 1986/03/11، 1986، ص 96

لكن القضاء حرصا منه على تحقيق تعويض عادل للمطلقة اعتبر أن المفارقة المتقدمة في السن والحاضنة لأطفال ليس لها حظوظ وافرة للزواج ثانية لذلك تستحق جراية مرتفعة نسبيا مقارنة بمثيلتها التي تصغرها سنا ولم تنجب أبناء. [1]

وهكذا أظهر القضاء أن له قدرة على القيام بدور ابداعي وخلاق يعاضد مجهود المشرع في تطوير القواعد المنظمة للأسرة بالرغم من أن تعدد هذه المعايير واختلافها من محكمة إلى أخرى، لذلك يجب على محكمة التعقيب أن تلعب دورا رياديا يتمثل في محاولة توحيد هذه المعايير وجعلها أكثر دقة من خلال مراقبتها لمحاكم الموضوع حتى يكون التعويض عادلا محققا للهدف المنشود وهو إقرار التعويض عن الضرر المادي الناجم عن الطلاق في شكل جراية عمرية.

أمام غياب رؤية واضحة في تحديد المعايير الواجب اعتمادها لتقدير الجراية والسبب في ذلك قصور المعايير التشريعية، كان الأجدر بالمشرع أن يتدخل لتنقيح القانون ويضيف قائمة من المعايير التي لها طابع اقتصادي واجتماعي تعكس ما يتطلبه واقع الطلاق من احتياجات للمطلقة المستحقة للجراية العمرية وميسرا لعمل القضاة في تقدير قيمة هذه الجراية بشكل يجعلها تحقق تعويضا ناجعا للمضرة المادية للمطلقة.[2]

[1] هيفاء القضامي،الإلتزامات المالية المترتبة عن الزواج، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1999/1998، ص 12

[2] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 58

المبحث الثاني: مسقطات الاستفادة من صندوق النفقة

أوجد المشرع صندوق النفقة كآلية لحماية الطفل المحضون وصون حق المطلقة من الضياع، وهذا لا يعني على الاطلاق فتح المجال أمام كل المطلقات والمحضونين للاستفادة من مستحقات هذا الصندوق، بل حدد الحالات التي لا يمكن لصندوق النفقة تغطيتها أو تسقط فيها الإستفادة من المستحقات المالية بعد وجوب الحكم بها قضاءا.[1] وهناك مسقطات في التشريع الجزائري وأخرى في التشريع التونسي ولدراستها يقسم المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: أسباب سقوط الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع الجزائري

لئن كان المشرع الجزائري قد عمد إلى ايجاد صندوق النفقة بموجب القانون قصد التخفيف من الصعوبات التي تواجهها المطلقة المحكوم لها بالنفقة، والمحضونين بسبب امتناع المدين بها عن أداء التزامه كليا أو جزئيا من خلال تكفل هذا الصندوق بضمان النفقة شهريا وفق ضوابط وقيود موضوعية وشكلية، وإن هذه النفقة ليست على سبيل التأبيد بل هي كأصل على سبيل التأقيت، تبعا لكونها حلا استثنائيا ذا طابع استعجالي، ولما كان الحكم الصادر بوجوب النفقة يدور مع علته وجودا وعدما، فقد حدد هذا القانون حالات يسقط فيها حق المستفيد من النفقة وجوبا،[2] وفق نص المادة 02 /05 حيث جاء فيها:" سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية: سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها." وأن المادة 06/ 02 تنص على أنه:" تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حق الاستفادة." وبالتالي فالاستفادة

[1] فاطمة حداد، مقال بعنوان: "حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن صندوق النفقة، ص16

[2] مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 32

من الصندوق تسقط إما بسقوط الحضانة أو انتهائها أو أداء النفقة مما يتطلب تقسيم المطلب إلى فروع يخصص الأول لسقوط الحضانة، ثم إلى انتهاء الحضانة، وأخيرا لأداء النفقة.

الفرع الأول: سقوط الحضانة كلما اختلت شروط الحضانة كانت مصلحة المحضون في خطر، فيمكن أن يلجأ المعني صاحب الصفة إلى دعوى إسقاط الحضانة، لأن سقوط الحضانة لا يكون تلقائيا بل لابد فيه من حكم قضائي، وتكون دعوى إسقاط الحضانة دعوى أصلية بخلاف دعوى إسنادها التي تكون تبعية لدعوى الطلاق، كما أن دعوى إسقاط الحضانة لا يكون لها مفعول، إذا ما تعارضت مع مصلحة المحضون.[1]

اعتبر المشرع الجزائري سقوط الحق في الحضانة سببا موجبا لسقوط الاستفادة من النفقة التي يدفعها الصندوق المعد لهذا الغرض، ذلك أن الحاضنة في حقيقة الأمر هي من تستلم النفقة التي يستفيد منها الطفل أو الأطفال المحضونين حتى تتمكن من تأدية الإلتزامات المترتبة عن الحضانة، وعليه، يكون تغير المركز القانوني للحاضنة من خلال سقوط حقها في استمرار ممارسة الحضانة سببا في سقوط حقها في الاستفادة من المستحقات المالية للطفل أو الأطفال المحضونين، على أن تحل محلها من انتقلت إليها الحضانة في الاستفادة من تلك المستحقات المالية، وذلك متى ثبت لدى قضاء شؤون الأسرة أحد الأسباب التي بينها قانون الأسرة.[2] المتمثلة في: اختلال شروط الحضانة وكذا زواج الحاضنة بغير قريب محرم، والتنازل عن الحضانة، وسقوط الحضانة بمرور سنة، وسقوط الحضانة بالإقامة في بلد أجنبي وأخيرا نجد سكن الحاضنة مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم، فالحضانة هنا تسقط ويؤدي ذلك إلى سقوط الاستفادة من صندوق المطلقات وفيما يلي تفصيل ذلك:

[1] عبد اللطيف والي،المرجع السابق، ص 95

[2] مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 32

1/ اختلال الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة نصت المادة 67 قانون الأسرة على أنه:" تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، و لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون." فالإخلال بواجبات الحضانة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة يكون في أمرين:

* فيما يتعلق بأهلية الحاضن، فقد اشترط في الحاضن السلامة العقلية و الجسدية.

* وما يتصل بالالتزامات المتعلقة بالحضانة أي التربية و الرعاية الصحية و الخلقية.

وللمحكمة في هذه الحالة أن تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون، وهذا بموجب المادة 67 من قانون الأسرة في الفقرة الثالثة منها.[1]

فالقاضي لا يقضي بتلك المسقطات إلا بعد رعاية حقوق المحضون ومصالحه مستهدى في ذلك بما تطلبه التطور الذي عرفه المجتمع، فمن واجب القاضي أن يوفق بين مصلحة المحضون وضرورة الحياة المعاصرة، فهو يواكب العصر دون أن تطغى اعتبارات الحاضن على مصلحة المحضون. ومن ثم اكتفت المادة 67 بالتنصيص على القاعدة العامة الخاصة بحالات عدم تأهيل الحاضن والتي يستند عليها الحكم القاضي بإسقاط الحضانة، تاركة الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، فهي من المسائل التي تلعب فيها سلطة القاضي دورا فاصلا مادام أنها تندرج في باب الوقائع، ومادام أنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، اضافة إلى ذلك أنه لا يحسن بالمشرع أن يفصل في موضوع يخشى أن تكون أحكامه متنافية مع مصلحة المحضون إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التطور السريع الذي عرفته ولا زالت تعرفه الإكتشافات الطبية والبيولوجية.[2]

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 388

[2] جيلالي تشوار، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، د م ج، الجزائر،2001، ص 23

وقد صدرت العديد من القرارات تقرر أن:" سقوط الحضانة عن الأم لفساد أخلاقها وسوء تصرفاتها فإنه يسقط أيضا حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما معا، ذلك أن الأم التي لا تقدر على كبح جماح ابنتها فلا تقدر أيضا على كبح جماح المحضون وتربيته النظيفة."[1]

وقد أخرج المشرع عمل المرأة من مسقطات الحضانة بموجب المادة 67 ذلك أن المرأة العاملة لها الحق في ممارسة الحضانة إذا ما أسندت إليها، واحتياطيا ربط الشرط بمصلحة المحضون، وهو ما يعني حتى لو كان عمل المرأة لا يشكل سببا من أسباب السقوط كمبدأ عام، فإنه كاستثناء يجوز الحكم بإسقاط الحضانة عن الحاضنة العاملة، إذا كان عملها يحرم المحضون من الرعاية والعناية وغيرهما مما يخل بمصلحة المحضون، فالمشرع قد فصل في عمل المرأة الذي كان محل خلاف بين من جعله سببا لسقوط حق الحضانة، ومن جعله العكس لهذا وضع نصا صريحا بأن لا يكون عمل المرأة سببا في حرمانها من حقها في الحضانة، وذلك تشجيعا للأمهات أن يقمن بعملهن والعناية بالأطفال نتيجة ما تملكه من قدرة على ذلك.[2]

فبعض الآباء أصبحوا يطالبون الزوجات الحواضن بإسقاط الحضانة عنها متى كانت المطلقة لها عمل خارج البيت، لكن الأب أيضا مطالب بالنفقة والخروج، فليس من الحق أن يؤخذ الولد من أمه بسبب العمل، فالأب ينفق على ولده لا على طليقته، لذا يحق لها واقعيا من هذا الوجه أن تعمل لتعيش ولا عبرة بطلب الأب اسقاط حضانة الحاضنة بسبب العمل، إلا إذا تبين للقاضي

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم:31997، قرار صادر:1984/01/09، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 01، ص 73

[2] عيسى حداد، مقال بعنوان:" الحضانة بين القانون والإجتهاد القضائي"، مجلة التواصل، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 15، 2005، ص 345

بعد خبرة اجتماعية يعينها بحكم تمهيدي أن مصلحة المحضون في خطر مادي أو معنوي، فيمكن للقاضي أن يحكم بإسقاط الحضانة على أساس مصلحة المحضون.[1]

2/ زواج الحاضنة بغير قريب محرم: نصت المادة 66:" يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم..." إن أرادت الحاضنة الاستمرار في قيامها بواجبها نحو محضونيها والبقاء معهم في مسكن الحضانة، وجب عليها قانونا أن تمتنع عن التزوج مرة أخرى، فإذا طلقت المرأة وتحصلت على الحضانة جرى العرف أن المرأة إذا فارقت زوجها وهي صغيرة السن تطمح في اعادة الزواج إذا كانت أسباب الفرقة خارجة عن إرادتها أو كانت لأسباب موضوعية، إلا أنها حين يسعفها الحظ في إعادة الزواج فإنها تفقد حقها في الحضانة طبقا لما نص عليه القانون.[2]

وقد كرس الاجتهاد القضائي هذه الأحكام في العديد من القرارات من بينها:"يسقط حق الأم في الحضانة بزواجها بغير قريب محرم." [3]

وتزوج الحاضنة بغير قريب محرم للمحضون لا يؤدي إلى اسقاط حقها في الحضانة بقوة القانون، بل يتم ذلك بمقتضى حكم بأن يتقدم صاحب الحق بعوى قضائية وفقا للمادة (68)، وبعد تأكد القاضي من الشروط المذكورة في المادة (62) في الفقرة الثانية منها، والإتيان بترتيب المادة (64) من ذات القانون.[4]

[1] أحمد شامي، قانون الأسرة طبقا لأحدث التعديلات–دراسة فقهية و نقدية مقارنة– دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 317

[2] عيسى حداد، المرجع السابق، ص 342

[3] المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 331058، قرار :2005/05/18، المجلة القضائية لسنة 2005، العدد02، ص 383

[4] زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2005، ص 523

أما إذا كانت الحاضنة هي الأم وتزوجت مع غير القريب المحرم، وكانت مصلحة المحضون تتعلق بأمه فإن الحضانة مع ذلك لا تسقط لغلبة مصلحة المحضون مع أمه، وهنا تظهر سلطة القاضي التقديرية في البحث عن مصلحة المحضون في بقاءه مع أمه أو عدمها.[1]

وهناك عوامل أخرى يقدر القاضي من خلالها ملاءمة وصلاحية الحاضنة المتزوجة بغير قريب محرم للمحضون، وبقاء هذا الأخير معها كون مصلحته تقتضي ذلك و من بينها:

* أن المحضون لا يقدر على الإستغناء عن حاضنته بسبب سنه كأن يكون رضيعا لا يقبل إلا ثدي حاضنته، أو في حالة صحية لا تسمح بتغيير المكان أو تغيير طرق علاجه. [2]

* أن لا يكون زواج الحاضنة مانعا كليا من الاعتناء بالمحضون، بأن تنشغل بأمور زوجها وتغفل رعاية الصغير، أو أن يرفض زوجها رفضا باتا و صريحا حضانته.

* أن تكون نفقة المحضون من ماله أو من مال أبيه، حتى لا يحس زوج حاضنته بعبء تحمل نفقات المحضون، فيبغضه وينقص من كرامته. [3]

3/ التنازل عن الحضانة: جاء في نص المادة 66:" يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون." فالتنازل الذي سمحت به المادة يجب أن يكون بإعلام من الحاضن أمام القضاء، حتى لا يبقى المحضون دون حماية، ويتسنى للقاضي معرفة

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار هومة، 2011، الجزائر، ص 141

[2] بوبكر لشهب، مقال يعنوان:" الحضانة والرضاع بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية– دراسة مقارنة–" مجلة المعيار، العدد 06، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص 463

[3] زكية حميدو، المرجع السابق، ص 541

ما إذا كان يضر بمصلحة المحضون، وإذا حصل ذلك لا يحكم بسقوط حق الحضانة حتى ولو طلبها غيرها مادامت مصلحة الحضون مازالت متعلقة بها. [1]

فالمشرع اشترط للتنازل عن حق الحضانة يجب أن لا يكون مضرا بمصلحة المحضون، كأن تتنازل أم عن حضانة طفلها الرضيع لفائدة الأب، فهنا لا يمكن للمحكمة أن تستجيب لها، وبصفة عامة كل تنازل من شأنه أن يضر بمصلحة محضون لا يعتد به، ويمكن أن تتنازل عن الحضانة أمام القضاء أو كتابيا أمام الموثق أو شفهيا بشهادة الشهود، وإذا ثبت لقاضي الأسرة أن هذا التنازل رضائيا وخاليا من أي ضغط أو من أية مخالفة للقانون فإنه يجوز له أن يحكم بسقوط الحق في الحضانة عن الحاضنة ويسندها لمن طلبها. [2]

4/ سقوط الحضانة بمرور سنة دون طلبها: نصت المادة 68:" إذا لم يطلب من له حق في الحضانة مدة تزيد عن سنة دون عذر سقط حقه فيها." فمن الأسباب التي يؤدي قيامها إلى سقوط حق الحضانة إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة، ممارسة هذا الحق مدة تزيد عن سنة دون عذر سقط حقه فيها، وهذا يعني أنه إذا كان الطفل موجودا في رعاية وكفالة خالته أو جدته، وأن الأم لم تطلب حقها في حضانة الطفل ومضى على ذلك سنة فإن حق الحضانة يسقط حتما. [3]

[1] فاطمة حداد، مقال بعنوان:" حق الطفل في الحضانة والكفالة"، ص 174

[2] عبد العزيز سعد، إجرءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 186

[3] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، ص 142

وهو ما أقرته العديد من أحكام المحكمة العليا منها: أن الطاعنة عندما سلمت البنتين لأبيهما مؤقتا من وقت الطلاق سنة 1988 لعدم وجود سكن لها لممارسة الحضانة ولم تطالب بهما إلى سنة 1993 أي بعد خمس سنوات فإن طعنها استوجب الرفض اعتبارا لمصلحة المحضون. [1]

إلا أن المشرع خرج في المادة 68 عن القواعد العامة، إذ أن تقادم مدة السنة لا يطبق كلما وجد عذر منع صاحب الحق في الحضانة بالمطالبة به، وفي نفس الوقت لم يحدد المشرع نوعية هذه الأعذار؟ وهذا راجع لعدم امكانية حصرها، تاركا المجال للسلطة التقديرية للقاضي الذي يسترشد في ذلك بالظروف الإجتماعية وتقدير مصلحة المحضون التي لا تحتمل زعزعة استقراره المعنوي ولا المادي، كأن يألف المحضون حاضنه السابق، ثم يأتي الحاضن اللاحق يدعي بحقه، فللقاضي هنا دور كبير في تحديد مصلحة المحضون. [2]

5/ سقوط الحضانة بالإقامة في بلد أجنبي: تعترف الدساتير المغاربية قانونيا بحرية التنقل، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة في باب الحضانة، فهي تنخفض أمام حقوق أخرى تحظى بحماية أوفر، وعلى ذلك فإن تغيير الحاضنة لموطنها وانتقالها بالمحضون يمكن أن يفتح الباب للتعسف في استعمال حق الحضانة، ومنه فإن تدخل القاضي واجب لإسقاط الحضانة عن الحاضنة بسبب استحالة ممارسة الأب أو الولي حقه في الرقابة.[3]

وطبقا لنص المادة 69:" إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون."

[1] المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم:134951 صادر في1996/05/21، المجلة القضائية لسنة 2007، العدد 02، ص 86

[2] حداد فاطمة، مقال بعنوان:" حق الطفل في الحضانة والكفالة"، ص 174

[3] فاطمة حداد ، مقال بعنوان: " التعسف في استعمال حق الحضانة فقها وقضاءا"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، جوان 2018، ص 168

فإن المشرع لم يحبذ الانتقال بالمحضون إلى بلد أجنبي، وجعلها من مسقطات الحضانة إذا حكم القاضي بذلك، وبالتالي أوحى برغبته في ممارسة الحاضن لحضانة المحضون في بلد يقيم فيه أهله حتى لا ينقطع عنهم لا سيما أبيه أو أمه، فهذا يؤدي إلى تدخل القاضي لإسقاط الحضانة عنها من عدمها أخذا بعين الاعتبار مصلحة المحضون لاستحالة ممارسة الأب حقه في الرقابة.[1]

6/ سكن الحاضنة مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم: نصت المادة 70:" تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم." فإذا اسندت الحضانة للخالة أو العمة وكان من اسند له الحضانة يسكن مع أم الولد المحضون وكانت هذه الأم متزوجة مع رجل أجنبي لا تربطه صلة قرابة مع المحضون فتسقط حضانة الجدة الحاضنة أو الخالة الحاضنة.[2]

ويظهر أن اسقاط الحضانة عن الخالة أو الجدة لسكنها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم منطقي، لأن وجود المحضون في بيت الأم حيث يكون تحت سمعها وبصرها يجعله من حيث الواقع في حضانة الأم لا في حضانة الجدة أو الخالة، وعليه يمكن القول أن نفس الأسباب التي من أجلها أسقطت الحضانة عن الأم بتزوجها بغير قريب محرم موجود هنا، ولذلك ينبغي أن يشملها نفس الحكم. [3]

هذا، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية استعادة من سقط عنها حق الحضانة لمركزها القانوني، تطبيقا للمادة 71 إذا زال السبب فيصبح من حق الحاضن الذي صدر حكم بسقوط حقه في الحضانة أن يقدم عريضة وفقا للقانون إلى المحكمة المختصة يطلب فيها الحكم له بإعادة

[1] حداد فاطمة، مقال بعنوان:" حق الطفل في الحضانة والكفالة"، ص175

[2] عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 111

[3] بلقاسم أعراب، مقال بعنوان:" مسقطات الحضانة في قانون الأسرة الجزائري والفقه الاسلامي المقارن"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1994، ص 140

الحضانة، وعليه أن يذكر مكانته من الطفل موضوع الحضانة وأسباب سقوطها عنه، وبيانا واضحا بإثبات زوال السبب الذي كان أساسا لسقوط حقه في الحضانة. [1] وبالتالي استعادة حقها في الاستفادة من المستحقات المالية التي يدفعها صندوق النفقة للطفل أو الأطفال المحضونين، متى زال سبب سقوطها الاختياري، مثل طلاق الحاضنة بعد زواجها من غير قريب محرم، أو استرجاع صحتها بعد مرض حل بها. [2]

الفرع الثاني: انقضاء الحضانة إن بقاء المحضون عند الحاضن لا يكون مؤبدا، بل ينتهي متى انتهت المدة المقررة لممارسة الحضانة، فلا يجوز لمن كانت الحضانة له أن يتعسف في ابقاء المحضون في يده بعد انتهاء مدة الحضانة.[3]

وتنص المادة 65:" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة، إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتمائها مصلحة المحضون."

وبذلك فإن انتهاء مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات كاملة أو في حالة التمديد 16سنة كاملة، والأنثى ببلوغها سن الزواج المحدد في المادة 07 وهي 19 سنة كاملة، وهنا لا يمكن للطفل الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

فالمشرع حدد مدة حضانة الذكر بعشر سنوات ويمكن تمديدها إلى 16 سنة من طرف القاضي إذا تبين أنه ما زال يحتاج إلى رعاية حاضنته أو حاضنه وهذا بشروط:

- أن يكون تمديد حق الحضانة يخدم مصلحة المحضون.

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، ص 142

[2] مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 36

[3] حداد فاطمة، مقال بعنوان: " التعسف في استعمال حق الحضانة فقها وقضاءا" ص 176

• أن تكون الحاضنة هي الأم.

• أن لا تكون الأم الحاضنة قد تزوجت.

من خلال هذه المادة فإن الأم التي لم تتزوج ثانية هي وحدها التي تستطيع أن تتقدم أمام المحكمة بدعوى تطلب فيها تمديد حضانتها لولدها الذكر إلى غاية 16 سنة من عمره، وهذا من شأنه استبعاد حالات مشابهة لمجرد كون الحاضنة شخصا آخر غير الأم، مما يتنافى مع قاعدة مصلحة المحضون.[1]

وعليه فإن القضاة عند إصدار أحكامهم فيما يخص دعاوى التمديد مجبرين على التأكد من تحقق الشروط، أما الأنثى فقد ذكر المشرع أن حضانتها تنقضي ببلوغها سن الزواج وهو حسب المادة 07 هو 19 سنة، فهل أن الفتاة إذا بلغت 19 سنة ولم تتزوج تنتهي حضانتها؟ وفي مثل هذه الحالة فما هو مصيرها؟ فكان على المشرع أن يقول إلى غاية زواجها وليس بلوغها سن الزواج، كما أنه لا يجوز للأم ولا لغيرها طلب تمديد أجل انتهاء حضانة الفتاة مطلقا.[2]

الفرع الثالث: ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها فإذا التزم المدين بالنفقة وهو والد المحضون بأداء المبلغ المالي الذي تحتاجه الحاضنة لممارسة الحضانة على طفلها المحضون، أو المبلغ المفروض على الزوج لمطلقته، يسقط الحق في الاستفادة من المخصصات المالية التي يقدمها صندوق النفقة، لأن هذا الأخير وضع ليحل محل المدين العاجز إلى حين يسره، إلا أن تجسيد هذه الحالة، وحتى يتوقف دفع النفقة من قبل الصندوق يتعين على المدين بها الاتصال بالجهة

[1] صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.، 2008/2007، ص 101

[2] نبيلة تركماني، أسباب الطلاق وآثاره القانونية والاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص 103

التي كانت تتولى دفع النفقة من الصندوق، وتقديم ما يثبت قيامه بدفع النفقة حتى يقوم الصندوق بإسقاطها على الأولاد المحضونين.[1]

إن القانون المنشئ لصندوق النفقة قد حدد أسباب سقوط الحق في الاستفادة من مستحقات النفقة بسقوط الحق في الحضانة أو انقضائها أو ثبوت دفع النفقة من المدين بها، وقد توجد أسباب أخرى قد تؤدي إلى إسقاط الحق في الاستفادة من الصندوق أهمها:

***يسر الطفل المحضون:** لم يتعرض المشرع من خلال ما ورد في القانون المنشئ للصندوق، لحالة استغناء الطفل أو الأطفال المحضونين عن النفقة من خلال نص صريح، وبالرجوع للمادة 06/ 02 من هذا القانون، ونص المادة 75 في قانون الأسرة يمكن استنباط أثر استغناء الطفل كونه سببا من أسباب سقوط الحق في الاستفادة من النفقة المقررة بموجب القانون، حيث نصت المادة 02/06 على أنه: "تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها." بينما نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أنه:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول. وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة ويسقط بالاستغناء عنها بالكسب." فمتى استغنى المحضونين عن النفقة، سواء عن طريق الإرث –كأن تتوفى الأم فيرثونها– أو الهبة او الوصية، أو الزواج بالنسبة للبنت– وتمام الدخول– أو الكسب من خلال العمل اعتبر ذلك سببا من أسباب سقوط الحق في النفقة، و تبعا لذلك يسقط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية التي يدفعها من صندوق النفقة. [2]

[1] مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص222

[2] مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 38

وتطبيقا لنص المادة 75 من قانون الأسرة فإن نفقة الولد تقع على أبيه ما لم يكن له مال خاص، وبالتالي إذا كان للولد مصدر كسب معين سواء بالعمل أو التجارة، أو كان له مال خاص بالإرث والوصية والهبة وغيرها من المصادر المالية التي تجعله مستغنيا عن الصندوق فإن هذا يسقط حقه في النفقة، ومن ثم يسقط حقه في الاستفادة من صندوق النفقة، وذلك بتوفر عنصر التبعية.[1]

***وفاة المدين بالنفقة:** تعتبر وفاة المدين بالنفقة سببا منطقيا لسقوط الاستفادة من الصندوق، وفي هذه الحالة يقوم الصندوق بتحصيل المبالغ التي تم دفعها قبل الوفاة من تركة المدين، لأنها تعتبر من الديون الثابتة عليه ولها الأولوية في الإستيفاء مقدمة على الإرث وتعد حقا ممتازا.

***وفاة الدائن بالنفقة:** عند وفاة المطلقة الحاضن يسقط الحق في الاستفادة من الصندوق لأن لها شخصيا الحق في الاستفادة من مستحقات الصندوق، فإن توفيت ذهبت الاعتبارات الشخصية وانقضت مما يؤدي تبعا لذلك إلى سقوط حق الإستفادة من الصندوق.

المطلب الثاني: أسباب سقوط الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع التونسي

رجوعا للفصل 09/ 01 التي تنص على أنه:" يتوقف صندوق النفقة وجراية الطلاق عن صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها." وهو ما سيتم تحليله فهناك عدة أسباب قانونية وموضوعية تؤدي إلى سقوط الاستفادة من الصندوق وهي حالات الزواج وسقوط الحضانة والتعويض في شكل جراية.مما يتطلب تقسيم المطلب إلى فرعين حيث يخصص الأول إلى حالات توقف الصندوق عن صرف مبالغ النفقة، والثاني إلى انقضاء التعويض في شكل جراية عمرية.

[1] عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 112

الفرع الأول: حالات توقف الصندوق عن صرف مبالغ النفقة سعى المشرع إلى حماية المحضون والمطلقة الدائنة بالجراية، فخول لها في مرحلة امكانية استخلاص الحق من المدين نفسه، وفي المرحلة الثانية مكنها من ضمانات قانونية تتمثل صندوق النفقة وجراية الطلاق الذي يأخذ على عاتقه دور استخلاص النفقة وجراية الطلاق في حالة العجز عن التمكن من استخلاصه من المطالب بأدائه، و يظل التعويض مستمرا في حياة المنتفع وذلك لما يكتسبه هذا التعويض من صبغة معيشية، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل قد تطرأ عوارض تؤدي إلى انقضائها تتمثل في تزوج المطلقة من غير محرم، والتنازل عن الحضانة، وسقوط الحضانة بالسفر أو الإقامة في بلد أجنبي، وكذا سكن الحاضنة بالمحضون مع من سقطت حضانته، وأخيرا انقضاء مدة الحضانة وهي نفس الأسباب في التشريع الجزائري نتناولها كالآتي: [1]

أولا: تزوج المطلقة من غير محرم نص الفصل 58 من المجلة:" يشترط في مستحق الحضانة... وأن يكون محرما بالنسبة للأنثى و إذا كان مستحق الحضانة أنثى فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها ما لم ير الحاكم خلاف ذلك واعتبار مصلحة المحضون، أو إذا كان الزوج محرم للمحضون وليا له أو يسكت من له الحضانة مدة عام بعد علمه بالدخول ولم يطلب حقها، أو أنها كانت مرضعة للمحضون، وكانت أما ووليا في آن واحد." فالمشرع الجزائري والتونسي قد سار على منهاج الشريعة الإسلامية، فيما يخص هذه المسألة التي تعتبر أن الحاضنة يجب أن تكون متزوجة بغير قريب محرم، وإلا سقطت حضانتها، لكن نجد أن المشرع

[1] عزوز بن تمسك، مقال بعنوان:" إسقاط الحضانة في القانون التونسي"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد03، تونس، 2005، ص 96

التونسي قد أضاف استثناءا آخرا يتمثل فيما إذا كانت الأم مرضعة للمحضون، أو كانت أما ووليا عليه في آن واحد، وفي هاتين الحالتين لا تسقط حضانة الأم رغم تزوجها بقريب غير محرم.[1]

ثانيا: التنازل عن الحضانة بموجب الفصل 64:" يمكن لمن عهدت إليه الحضانة أن يسقط حقه فيها ويتولى الحاكم في هذه الصورة تكليف غيره بها."وجاء في الفصل 55:" إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة لا تجبر عليها إلا إذا لم يوجد غيرها." نستخلص أنه يمكن اجبار الحاضنة على حضانة محضونيها، عند امتناعها أو تنازلها عن الحضانة، في حالة ما لم يوجد غيرها.

ثالثا: سقوط الحضانة بالسفر أو الإقامة في بلد أجنبي نصت المجلة على السفر داخل التراب التونسي في الفصل 61 حيث ذكرت:" إذا سافرت الحاضنة سفر نقلة مسافة يعسر على الولي القيام بواجبات نحو محضونه سقطت حضانتها." على عكس المشرع الجزائري الذي أغفل السفر داخل التراب الجزائري. كما نجد أن المشرع التونسي قد تطرق إلى السفر خارج التراب التونسي، وهذا ما يتضح من خلال الفصل 62 التي تنص على مايلي:" يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه إلا برضاها مادامت حضانتها قائمة، ما لم تقض مصلحة المحضون خلاف ذلك."

رابعا: سكن الحاضنة بالمحضون مع من سقطت حضانته نص الفصل 63:"من انتقل لها حق الحضانة بسبب غير العجز البدني للحاضنة الأولى لا تسقط بالمحضون مع حاضنته الأولى إلا برضا ولي المحضون، وإلا سقطت حضانتها." كما أورد المشرع استثناء في إمكانية عدم سقوط الحضانة عن الحاضنة التي سكنت مع أم المحضون والتي سقطت حضانتها في حالة موافقة ولي المحضون. [2]

[1] عزوز بن تمسك، المرجع نفسه، ص 96

[2] عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص 97

خامسا:انقضاء مدة الحضانة لم يتطرق المشرع التونسي لهذه المسألة على خلاف المشرع الجزائري الذي فصل فيها من خلال المادة 65 من قانون الأسرة، في حين أن المشرع التونسي قد حدد في المادة 64 حيث بين من خلاله مدة تمتع أولاد المطلقة بالإنفاق عليهم، فالذكر يتواصل حقه في النفقة إلى حين بلوغه سن الرشد وبعده إلى حين نهاية مراحل تعليمة، على أن لا يتجاوز الخامسة والعشرين من عمره، بينما الطفلة تبقى مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها كسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها، في حين تستمر نفقة المعاقين العاجزين عن الكسب بغض النظر عن سنهم.[1]

وقد جاء في أسئلة لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة بمجلس النواب التونسي أنه ورد في الفصل 09 أن الصندوق يتوقف عن صرف المبالغ في كل الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها، واللجنة تسأل عن الحل المعتمد في صورة عودة المدين إلى التلدد كلما كف الصندوق عن التدخل؟ فأوضحت وزارة الشؤون الاجتماعية أن الصندوق يتوقف عن دفع النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها، و من هذه الحالات يمكن تصور حالة وفاء المدين من جديد بالتزام دفع النفقة أو الجراية إلى المستحق مباشرة، غير أنه إذا عاد التلدد فإنه من البديهي أن يستأنف الصندوق الدفع، لكن بناء على طلب جديد من المستحق لتوافر الشروط القانونية. [2]

الفرع الثاني: انقضاء التعويض في شكل جراية عمرية إن التعويض في شكل مرتب مدى الحياة يستمر باستمرار وجود المستفيد منه إلا أن ذلك لا يعني عدم امكانية المساس به، إذ قد تستدعي الظروف انقضاء التعويض إلى مبلغ كلي، كما قد يطرأ ما يؤدي إلى سقوطها وهو ما نتناوله بالتحليل كالآتي:

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق، ص 47

[2] محمد الحبيب الشريف، المرجع نفسه، ص 73

أولا: انقضاء التعويض بتحويله إلى مبلغ كلي لا يمكن أن يستمر التعويض في شكل جراية عمرية بصفة مطلقة وفي كل الحالات ذلك أن المشرع أقر أن هناك صورا يمكن أن تتحول فيها الجراية إلى رأس مال يدفع دفعة واحدة أخذا بعين الاعتبار وجود أسباب واقعية تقتضي تحويل الجراية إلى رأس مال.وفيما يتعلق بهذه الأسباب الواقعية جاء الفصل 31 مقررا في فقرته الأخيرة، أن الجراية تصبح دينا على التركة في حالة وفاة المفارق وتكون بذلك خاضعة لمبدأ التنفيذ في التركة بعد وفاته. هذه الصورة وقع نقدها من قبل بعض النواب في إطار مناقشة مشروع تنقيح الفصل 31 إذ تم اقتراح إيقاف الجراية عند وفاة المدين باعتبار أن الدين الإسلامي ينافي استمرارها إذ لا يمكن للمطلقة أن تقاسم الورثة في الإرث فنصيبها منه يكون في صورة استمرار زواجها بالموروث، أما إذا طلقت من زوجها فإنه لم يعد لها حق شرعي في ماله ولكن بالرغم من ذلك فإن الفصل 31 لا يكتف بإعطائها هذا الحق بل يتقدم به ويعطيها الأولوية في استفاء حقها، فيجعلها من أصحاب الديون المتقدمتين على الوارثين، فالتصرف في تركة الهالك يقع على خمسة درجات فيأتي الوارثون في الدرجة الخامسة بينما أصحاب الديون يأتون قبلهم في الدرجة الثالثة. [1]

فالمرأة المطلقة التي خرجت من عدتها والتي لا تستحق في الشرع ميراثا من زوجها، فقد جاء الفصل 31 وفضلها على الورثة وقدمها عليهم إذ وضعها في رتبة الدائنين، وبما أن الجراية تعتبر دينا فإن تركة المدين هي ضمان للوفاء بها، و قد أدرجها المشرع كدين على التركة تصفى بالتراضي مع الورثة إن قبلوا بذلك، في هذه الحالة تتحصل المفارقة على مبلغ اجمالي يحدده كل الأطراف معا أي المفارقة والورثة وهو ما يضع حدا لمفعول الحكم القاضي بأداء الجراية. لكن يمكن أن لا يتحقق التراضي بين الورثة والمفارقة، عندها أعطى المشرع حق اللجوء إلى القضاء

[1] الفصل 87 من المجلة:" يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي:" الحقوق المتعلقة بعين التركة، مصاريف التجهيز والدفن، الديون الثابتة في الذمة، الوصية الصحيحة النافذة، الميراث."

لتحديد مبلغ رأس المال الذي سيقع الوفاء به من التركة. إن الغاية من تحويل الجراية إلى مبلغ إجمالي يقع استخلاصه من التركة هو في نفس الوقت توفير مورد رزق للمفارقة بقية حياتها وكذلك عدم إثقال كاهل الورثة وذلك بعدم إلزامهم بدفع الجراية شهريا عوضا من مورثهم، و بالتالي فإن هدف المشرع التونسي من تحويل الجراية إلى مبلغ مالي في حالة وفاة المفارق، تفادي المشاكل التي قد تطرأ بين المطلقة والورثة إذ قد يماطلون في تمكينها من حقها مما قد يؤثر على وضعيتها باعتبار حاجتها الضرورية للجراية.[1]

يثار تساؤل حول: طبيعة دين الجراية هل هو دين عادي أو دين ممتاز؟

اكتفى الفصل 31 بالقول أن الجراية تصبح دينا على التركة دون أي بيان آخر وبالرجوع إلى مجلة الحقوق العينية عرفت الامتياز في الفصل 194 بأنه: "حق عيني يعطيه القانون في تفضيل بعض الدائنين على بعض للخلاص من مكاسب المدين نظرا لصفة ديونه." كما نص الفصل 199 على الديون الممتازة بصفة حصرية ومن بينها: النفقة عن الستة أشهر الأخيرة نظرا لصبغتها المعيشية. لكن رغم تشابه الجراية مع النفقة في نظامها القانوني فإنه لا وجود للجراية ضمن هذه القائمة وهو ما يعتبر ثغرة قانونية وجب على المشرع تفاديها حماية للمطلقة ، إذ حتى وإن كانت الجراية تكتسي صبغة تعويضية فإن ذلك لا يبرر إقصاءها نتيجة للطابع المعيشي الذي تكتسبه. وباعتبار أن الجراية دينا ماليا فإنه قد يحصل إشكال في صورة عدم كفاية التركة لخلاصها ولكن المشرع اعتبر أن الالتزامات الشخصية بما فيها الديون تتقيد بصاحبها وتبلغ ماله بعد وفاته، فإذا لم تف التركة بالإلتزامات المتوفى المالية فلا يطالب الوارث إلا بقدر ما ورث. [2]

[1] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 90

[2] ريم العرامي، المرجع نفسه، ص 91

مقابل هذه الضمانات وجب على المطلقة احترام جملة من الإجراءات التي تتعلق باستخلاص رأس المال الاجمالي من التركة، ومن الضروري أن يصدر حكم قضائي يحدد المبلغ المتمثل في رأس المال الجملي، لكن المشرع سكت عن المحكمة المختصة للنظر في ذلك، إذ أنه نص فقط على أن الجراية " تصفى عن طريق القضاء" دون ذكر أي تفصيل آخر فلا مفر من الرجوع على القواعد الإجرائية العامة كما في الفصل 21 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يحدد مرجع النظر الحكمي بناء على طبيعة الدعوى و مقدار المال المطلوب، فالأمر متعلق بدعوى مدنية شخصية ومقدار المال المطلوب فيها فإذا كان أكثر من 7000 دينار فإن المحكمة الابتدائية هي المختصة، أما إذا كان مبلغ رأس المال الجملي أقل من 7000 دينار فقاضي الناحية هو المختص في هذه الحالة.

إلى جانب تحديد المحكمة المختصة بتقدير المبلغ الإجمالي المتمثل في مقدار مالي معين يجب على المفارقة أن ترفع دعواها ضد الورثة بوصفهم ممثلين للتركة، وهي مطالبة بإثبات صفة كونها دائنة وقت وفاة مفارقها و سند إثباتها هو الحكم البات القاضي لها بالجراية كذلك عليها أن تثبت أن في التركة ما يفي بدينها و ان المدعي عليهم ورثة و يتم ذلك بجميع وسائل الاثبات. لكن يثار تساؤل هنا يتعلق بمعرفة هل أنه يجب على المفارقة إعلام الورثة بسند الدين في الحكم القاضي بأداء الجراية والذي صدر ضد مورثهم أم لا موجب لذلك باعتباره امتداد لدين سابق في ذمة المدين المتوفى؟

اجابة على ذلك لابد من التمييز بين حالتين:

*إذا صدر حكم يقضي بأداء الجراية وتوفي المفارق قبل البدء في تنفيذ هذا الحكم وأداء الجراية، فإن الفصل 289 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يقرر بأن التنفيذ يقع بعد وفاة المحكوم

عليه وعلى وارثه بعد اعلامه بالحكم وانتهاء الأجل الوارد في الفصل 287 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والمتمثل في 20 يوما بداية من اعلام الورثة بذلك االحكم و لو سبق أن تم ذلك الاعلام ومنح هذا الأجل للمحكوم عليه نفسه، ويفهم من ذلك أنه حتى و لو سبق إعلام المورث بالحكم البات القاضي بأداء الجراية فإنه يجب إعادة إعلام الورثة به قبل البدء في إجراءات التنفيذ ضدهم والغاية من ذلك إتاحة فرصة الاختيار للورثة بين الوفاء بالتراضي أو الاستعداد لمواجهة هذه الإجراءات.

*أما في حالة شروع المفارق قبل وفاته في تنفيذ الحكم القاضي بأداء الجراية، ففي هذه الحالة تكون المفارقة غير ملزمة بإعلام الورثة بذلك.[1]

ويتقرر شرعا وقانونا ضمان حق المطلقة في التعويض ففي حالة وفاة المدين، يقدم الدائنون على الورثة إذ لا إرث إلا بعد أداء الديون ولكن حتى في حالة قسمة التركة بين الورثة دون أداء الجراية، فإن الفصل 121 من مجلة الحقوق العينية يمكن المفارقة باعتبارها دائنة من حق معارضة القسمة إذا تمت دون حضورها ولها طلب نقضها إذا تمت رغم معارضتها، كما أن للمطلقة المطالبة بالحق في اتخاذ الوسائل التحفظية الآتية، كاستصدار حكم استعجالي أو إذن على عريضة، وذلك باتخاذ الوسائل الكفيلة بحفظ حقها كضبط التركة أو وضع أختام لها وضعت تحت حراسة قضائية.[2]

[1] التيجاني عبيد، مقال بعنوان:"جراية المطلقة في قانون الأحوال الشخصية"، العدد 01، تونس، 1985، ص 50

[2] الفصل من 213 إلى 223 من الرائد الرسمي عدد 59 المتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية، المؤرخ في: 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1959 والعدد 60 المؤرخ في 4 ديسمبر 1959

وبوفاة المفارق، تتحول الجراية إلى مبلغ مالي قد يصفى بالتراضي مع الورثة، ولكن قد تلجأ المطلقة في حالة عدم حصول التراضي إلى القضاء الذي يتولى تحديد المبلغ الجملي في شكل رأس مال يقع احتسابه من خلال ضرب التعويض الشهري في اثني عشر شهرا للتحصيل على قيمة التعويض في السنة، ثم يقع احتساب السنوات التي يمكن أن تعيشها المفارقة وذلك بطرح سنها عند الطلاق من خمسة وستين سنة وهو معدل حياة المواطن التونسي الذي جرى عليه عمل فقه القضاء التونسي، ثم يقع ضرب فارق السن في المبلغ الذي وقع التحصيل عليه وذلك لتقدير التعويض الذي تستحقه بقية حياتها. [1]

ثانيا: انقضاء التعويض بسقوط الجراية العمرية للجراية صور عديدة يمكن أن يسقط أداؤها عند وجود هذه الاسباب أو صورة من صورها وهي:

* **وفاة الزوجة المفارقة:** تعتبر هذه الحالة منطقية باعتبار أنه بوفاة طالبة الجراية تنتفي المصلحة من الحصول على الجراية نظرا لأنه لا معاش بعد الموت.[2]

* **زواج المفارقة:** تتعلق بزواج المفارقة وهذه الحالة تتميز ببعض الغموض خاصة فيما يتعلق بعبارة "زواج جديد" فهل تعني إبرام عقد الزواج أم وجوب تحقق الدخول؟

قصد المشرع ضمان مورد عيش للمفارقة إلى أن يتوفر لها منفق يلزم بالإنفاق عليها، وبالعودة إلى أحكام الزواج يتضح أن واجب الزوج هو الإنفاق عليها وطبقا لأحكام الفصل 38 التي تنص على:" يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقته مدة عدتها." بداية من الدخول يتوفر للزوجة زوج ينفق عليها بموجب القانون ويتحقق بالتالي مورد مادي يغنيها عن

[1] اعتمدت هذه الطريقة في احتساب رأس المال قبل تنقيح 1981/02/18 وذلك في القرار الاستئنافي العدد 6594 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة، 1981/01/29، العدد 06، جوان 1981، ص 129

[2] محمد الصالح العياري، الورثة ليسو خلفاء لأسلافهم في متابعة قضايا الطلاق، القانون التونسي، تونس، 1975، ص 11

الجراية، حيث أن مقصد المشرع هنا يتمثل في الزواج الذي يتحقق فيه الدخول فإن أراد المفارق إيقاف الجراية لزواج مفارقته وجب عليه إثبات تحقق دخولها في الزواج الجديد باعتباره المدعي باعتبار أن الدخول هو واقعة قانونية فإنه يمكن إثباتها بجميع الوسائل من بينها الشهادة.[1]

***حصول المفارقة على عمل:** يمكن اعتبار الصيغة التي جاءت بها مطلقة ويصعب تأويلها بصفة موضوعية، فحالة حصول المفارقة على دخل مالي تكون معه في غنى عن الجراية تختلف حسب الملابسات الخاصة بكل قضية مما يترك للقضاء مطلق الحرية للاجتهاد لتحديد هذه الوضعية وضبط مفهومها. وقد وقع تأويل عبارة "حصول المفارقة على ما تكون معه في غنى عن الجراية" على أنها تفيد حصول المفارقة على عمل، وهو ما قضى به القرار التعقيبي الذي جاء فيه:" إن الزوجة تعمل موظفة بمعهد وان كانت من الأعوان الوقتيين إلا أنها في وضعية مادية مستقرة و لها دخل شهري قار لا يمكن أن يقل عن دخل الزوج الذي هو عون أمن بفرقة بأجر شهري بلغ 264 دينار حسب شهادة أجرة لشهر أفريل 2003 وبالتالي فإن حالة الزوجين متقاربة، ولما رأت المحكمة عدم استحقاق الزوجة في هذه الحالة لجراية عمرية تكون قد أحسنت تطبيق الفصل 31 من المجلة." [2] وقد تحمل عبارة: "غنى عن الجراية" مفهوم الإرث أو أي مصدر آخر حيث جاء في الحكم الابتدائي الذي تتمثل حيثياته في قيام المفارق بطلب إلغاء الجراية نظرا لأن مطلقته تحصلت على ارث، وهو ما أدى بالمحكمة من أجل التثبت من صحة الادعاء تعيين مرشدة اجتماعية عاينت الوضعية وتأكدت من تغير وضع المفارقة حيث أصبحت تتمتع بمداخيل مالية تجعلها في غنى عن الجراية، لذلك قررت المحكمة اسقاطها. [3]

[1] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 95

[2] عصام الأحمر، قرار تعقيبي مدني عدد 6247 المؤرخ: 2006/01/19، ص 41

[3] حكم ابتدائي صادر عن المحكمة الابتدائية عدد 13613 المؤرخ في: 1996/02/27

خاتمة الباب الأول:

لقد تم معالجة النظام القانوني لصندوق النفقة، من خلال دراسة النفقة وفق قانون انشاء صندوق النفقة، حيث توصلنا إلى أن المشرع بتحديده الفئات المستفيدة من خدمات الصندوق المتمثلة في كل من المرأة المطلقة والطفل أو الأطفال المحضونين، قد تحيز دون سبب ضد غيرهم من المحتاجين والمعوزين من أرامل وأيتام لهم نفس الوضعية البائسة وكان الأفضل للمشرع الجزائري والتونسي التوسع في مجال الإستفادة من خدمات هذا الصندوق لتشمل كل من هم بأمس الحاجة إليه.

كما نجد أن المشرع قيد الاستفادة من صندوق النفقة بمجموعة من الشروط المتمثلة في صدور حكم يقضي بالنفقة وتعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين عن دفعها أو لعجزه أو لعدم معرفة محل اقامته.

وقد تم توضيح الإجراءات اللازمة للإستفادة من المخصصات المالية للصندوق، والتي يتعين اتباعها من قبل المدين، إلا أن هذا الحق لا يضمن على سبيل الدوام، إذ قد تتولد حالات تؤدي إلى سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها، أو ثبوت دفعها من قبل المدين بها مما يؤدي إلى سقوط الاستفادة من الصندوق.

الباب الثاني
الأحكام المالية لصندوق النفقة
وآثار الاستفادة منه

الباب الثاني: الأحكام المالية لصندوق النفقة وآثار الاستفادة منه

ترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية ذات الطابع المالي، حيث خصها المشرع بإطار قانوني يهدف إلى تقنين وضبط آليات تحصيل الإيرادات العمومية وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية في ظل احترام تبويب الميزانية العامة للدولة، من أجل فرض رقابة مستمرة على أعوان المحاسبة لضمان مشروعية تنفيذ الميزانية وحماية المال العام من الإختلاسات والتبديد إضافة إلى تحقيق ما يسمى بالرشاد في استعمال الموارد العمومية. [1]

ونظرا للصعوبات الإجتماعية والإقتصادية التي تعاني منها بعض الأسرعامة والمطلقات خاصة من جراء فك الرابطة الزوجية، وما تتكبده المطلقة الحاضنة من عناء وتعقيد إداري وقانوني حتى تتمكن من الحصول على نفقتها لتغطية حاجاتها وحاجيات أبنائها، تم إحداث صندوق ضمان النفقة من خلال فتح حساب في مكاتب الخزينة العمومية تقيد فيه ايرادات ونفقات هذا الحساب[2]، فهو يعد مكسبا وطنيا يأخذ بأيدي بعض ضعاف الحال من المطلقات وأولادهن ويقيهم مخاطر الجوع والإنحراف، وبالتالي فالهدف الأسمى منه هو ضمان حد أدنى من الإستقرار المالي للعائلة التي شاءت الظروف أن تصبح دون عائل.[3]

وبالتالي نتطرق في هذا الباب إلى ماهية حساب التخصيص المسمى صندوق النفقة في الفصل الأول، ثم نعالج آثار الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة في الفصل الثاني كالآتي:

---

[1] إسماعيل حسين أحمرو، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة، عمان، 2003، ص 35

[2] المرسوم التنفيذي (15-107) يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم(302/142) عنوانه صندوق النفقة، المؤرخ في 21 أفريل 2015

[3] كريم بن جميع، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق السعي على المحافظة عليه من خلال التطورات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير مهني في قانون المؤسسات، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، جامعة تونس، 1011/2010، ص 10

الفصل الأول: حساب التخصيص المسمى صندوق النفقة

حتى يؤدي حساب التخصيص المسمى صندوق النفقة دوره يجب حمايته من تحايل المتحايلين وتواكل المدينين، كما يجب المحافظة على توازناته المالية، وضمان استمرار هذا الهيكل في أداء دوره المنوط بعهدة أعوان الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الذين يحملون على عاتقهم واجب التحري والبحث حتى لا تهدر أموال الصندوق، وذلك من خلال تفعيل آليات الإسترجاع الموضوعة على ذمتهم سواء الإدارية أو القضائية لتأمين أكبر قدر من الإستخلاص.[1]

نحاول في هذا الفصل التطرق إلى دراسة الإطار العام لحسابات التخصيص الخاص في المبحث الأول، ثم نبين إجراءات صرف وتحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار العام لحسابات التخصيص الخاص

يرتكز النظام المالي في الميزانية العامة للدولة على ثلاث محاور أساسية، تتمثل في كل من الميزانية العامة للدولة التي تعتبر من الناحية القانونية نواة هذا النظام، ومحورين ثانويين يتعلقان بكل من الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة، وقد أبرزت الممارسة الميزانية الجزائرية عبر قوانين المالية الإهتمام المالي الذي توليه الحكومة لمحور الحسابات الخاصة للخزينة، والتي تعد من الناحية القانونية تهيئة لكيفية تنفيذ الميزانية العامة للدولة.[2] مما يتطلب دراسة ماهية حسابات التخصيص الخاص في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة طرق تمويل صندوق النفقة دائما في إطار المقارنة مع التشريع التونسي.

[1] كريم بن جميع، المرجع السابق، ص 11

[2] فاتح امزال، حسابات التخصيص الخاص في النظام المحاسبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 02

المطلب الأول: ماهية حساب التخصيص المسمى صندوق النفقة

إن توسع وظائف الدولة وامتداد نشاطها للحياة الإقتصادية والمالية، بإنشائها مصالح تجارية وصناعية تابعة لها ومستقلة عنها ماليا من جهة، وظهور ضرورة التمييز في الميزانية العامة للدولة بين الإيرادات النهائية و الإيرادات المؤقتة، وبين النفقات النهائية والنفقات المؤقتة من جهة أخرى، فرض عليها إدخال استثناءات على مبدأ وحدة الميزانية، تمثلت فيما يسمى بالميزانيات الملحقة والحسابات المالية للخزينة، حيث تعتبر حسابات التخصيص الخاص إحدى أصنافها، وتمثل الجزء الأكبر من الحسابات الخاصة للخزينة العامة.[1] مما يقتضي تحديد معنى حساب التخصيص ثم حساب صندوق النفقة ولدراستها يقسم المطلب إلى فرعين نخصص الأول لبيان المقصود بحساب التخصيص الخاص، وأما الفرع الثاني يخصص قبل بحساب التخصيص المسمى صندوق النفقة كالآتي:

الفرع الأول: المقصود بحساب التخصيص الخاص

أعطت الممارسة المالية والإدارية لحسابات التخصيص الأولوية كآلية لتجسيد سياسات الدولة في مختلف القطاعات، وتمويل مختلف برامج الإستثمارات العمومية وهذا على حساب بقية محاور النظام المالي والموازنة المالية للدولة، مما يتطلب تحديد مفهوم حساب التخصيص، وخصائصه.

أولا: مفهوم حساب التخصيص الخاص تعتبر الحسابات الخاصة للخزينة في المالية العمومية مفهوما غير واضح المعالم ولا يمكن تحديده بدقة على المستويين الفقهي والقانوني، فعلى المستوى

[1] محرزي محمد عباس، اقصاديات المالية العامة، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص 330

الفقهي بالرغم من أن الممارسة الميزانية عرفت وجود هذه الحسابات منذ القرن التاسع العاشر إلا أنها كما يعبر عنها بعض الباحثين في المالية العامة أنها تشكل مجالا مجهولا. [1]

أما على المستوى القانوني اكتفت القوانين المتعلقة بقوانين المالية سواء في القانون الجزائري أو في القانون المالي المقارن بذكر وجود هذه الحسابات مع محاولة تحديد طبيعة العمليات التي تشملها لكن دون تقديم أي تعريف لها، فعند تفحص النصوص المشار إليها نجد بأن الجوانب القانونية والمحاسبية لحسابات التخصيص الخاص تتلخص في القانون المتعلق بالمالية، [2] من حيث عمومية التقديم ونطاق العمليات المالية وكذا علاقة هذه الحسابات بالميزانية العامة للدولة. وبالرجوع للمادة 56 فقد حددت نطاق العمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص على النحو الآتي:" تدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر اصدار حكم في قانون المالية. ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية." فإن نص المادة يقرر بأن حسابات التخصيص الخاص تشمل من حيث المبدأ والقاعدة العامة العمليات المالية التي يكون تمويلها من مصادر خاصة بعيدا عن الميزانية العامة للدولة، ولا يكون ذلك إلا بموجب حكم صادر في قانون المالية، وقد استثنى المشرع بعض العمليات الممولة من مصادر خاصة من دائرة حسابات التخصيص الخاص من خلال نص المادة 53 حيث يتعلق الأمر بعمليات القرض، التسبيق والإقتراض التي تشكل أصنافا مستقلة ضمن حسابات الخزينة. [3]

[1] فاتح امزال، المرجع السابق، ص 03

[2] القانون(17/84) المؤرخ في: 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل

[3] نادية مغني شكور، مقال بعنوان:" حسابات التخصيص الخاص في النظام الموزاناتي الجزائري، تشخيص، تحديات وآفاق"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 05، العدد 1، جوان 2018، ص 166

وبالعودة إلى المحور الأخير المتمثل في الحسابات الخاصة بالخزينة، وهي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة، تقيد فيها عملية الإيرادات وعملية النفقات لمصالح الدولة التي تجريها تنفيذا لأحكام قانون المالية، لكن خارج الميزانية العامة للدولة لذلك تمثل الحسابات الخاصة للخزينة، تعديلا لقاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة، ولا ينبغي أن يتجاوز مجموع النفقات مجموع الإيرادات في حساب التخصيص الخاص باستثناء ما قدر مسبقا من طرف قانون المالية في حدود المبلغ المسموح به. وفي الحالة التي يسجل فيها حساب التخصيص الخاص، عدم التوازن في نهاية السنة المالية يكون الفارق موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية، أما إذا حدثت حالة عدم التوازن خلال السنة، فإنه يعالج بأحد الطريقتين:

* إذا تجاوزت الإيرادات التقديرات يمكن رفع الاعتمادات في حدود الفائض وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 57.

* إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات يمكن الترخيص بفتح مكشوف، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 57. و يتم وضع جهاز لمتابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص، معد من طرف الوزير المكلف بالمالية مع الآمرين بالصرف المعينين. [1]

ثانيا: خصائص حساب التخصيص المالي هناك عدة خصائص يتميز بها حساب التخصيص وتتمثل هذه الخصائص في:

* **تتميز حسابات التخصيص بكونها حسابات ذات اعتمادات،** وهذا يعني أن ايراداتها ونفقاتها يمكن أن توجد وتحسب مسبقا في مشروع قانون المالية، أما فيما يخص حسابات التخصيص

[1] جمال لعمارة، مقال بعنوان: "علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر"، مجلة العلوم الإقتصادية،العدد 04، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 99

الخاص بالعمليات ذات الطابع المؤقت، فهي تخص برخص برنامج واعتمادات دفع، وتدرج ضمن النفقات برأس المال، وتفصيل الحسابات برخص برنامج واعتمادات الدفع لا يتعلق إلا ببعض الحسابات، كحسابات التسيير.

***حسابات التخصيص تقرر وتنفذ بصفة متوازنة** القانون الجزائري لم يحدد الحالات التي يمكن فيها لحسابات التخصيص أن تكون موضع مكشوف، بل ترك الأمر لتقدير السلطات المالية العمومية في إطار قانون المالية، فالمكشوف يمكن أن يرخص في جميع الحالات التي تكون فيها الإيرادات أقل من النفقات، وأكثر من ذلك فإن فتح مكشوف لحسابات التخصيص الخاص أضحى من مجال التنظيم.[1]

الفرع الثاني: المقصود بحساب التخصيص المسمى صندوق النفقة

نتناول في هذا الفرع تعريف حساب التخصيص ثم نبين كيفية تسيير هذا الحساب.

أولا: تعريف حساب التخصيص يعد الحساب التخصيص المسمى صندوق النفقة من الحسابات الخاصة للخزينة العمومية، وحسب المادة الثانية من المرسوم المحدد لكيفية تمويل وتسيير حساب التخصيص الخاص المعنون بصندوق النفقة نجد أن وزير التضامن الوطني هو الآمر بالصرف الرئيسي للمستحقات المالية لصندوق النفقة، أما الصرف الثانوي فالآمر بالصرف هو مدير النشاط الإجتماعي على مستوى الولاية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة. هذا ويمكن للمستفيد الإتصال بمديرية النشاط الإجتماعي والتضامن في الولاية التابعة لها المحكمة التي أودع

[1] فاتح امزال، المرجع السابق، ص 44

فيها طلب الاستفادة من صندوق النفقة، للاستعلام عن التحويل المالي للنفقة عبر الهواتف الموضوعة تحت تصرفه في الموقع الإلكتروني لكل من وزارة العدل ووزارة التضامن الوطني. [1]

ثانيا: كيفية تسيير حساب التخصيص المسمى صندوق النفقة تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص والمعنون بصندوق النفقة على أن: "يسير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه صندوق النفقة في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات، يمكن أن يسير هذا الحساب على المكشوف غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية السنة." وتضيف المادة 05 من ذات القانون: " تحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، يعد الآمر بصرف هذا الحساب برنامج عمل يبين فيه الأهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقه."[2]

وقد تناولت المادة 57 من القانون المتعلق بالمالية الجوانب المحاسبية تعكس وحدها كل الأهمية العملية لحسابات التخصيص وتبين مرونتها في الممارسة الميزانية، وتتمثل هذه الجوانب في:

* **نقل الإعتمادات المالية من سنة إلى أخرى:** خلافا للميزانية العامة، فإن اعتمادات حسابات التخصيص الخاص لا تسقط عند غلق السنة المالية في نهاية العام، حيث يتم نقلها من سنة إلى أخرى، هذا النقل لا يشمل فقط الرصيد المتبقي بل و يشمل أيضا من حيث الممارسة الميزانياتية الترخيصات بالنفقات التي لم يتم تنفيذها، وهو ما يجعل حسابات التخصيص الخاص تكون موضعا لنفقات تراكمية تنتقل من سنة إلى أخرى، كما أن هذا الإنتقال يكون بموجب مقرر بسيط

[1] أسماء تخنوني، مقال بعنوان:" إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 ، جوان 2018، ص 591

[2] المرسوم التنفيذي رقم (15- 107) المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم(142- 302) المعنون بصندوق النفقة

لنقل الإعتمادات يصدره وزير المالية، وهذه الإعتمادات تنقل كاملة بالإضافة إلى اعتمادات السنة الموالية، وهذا يعبر عن تجاوز مبدأ الترخيص الذي بموجبه يرخص البرلمان بفتح اعتمادات دفع تتعلق فقط بالسنة المدنية التي قرر لها قانون المالية، ويفهم من ذلك أن تسيير التراخيص المتعلقة بحسابات التخصيص تسييرا يخرج عن قاعدة المالية السنوية، وعليه فالآليات العملية متوفرة لربط الجسور بين السنوات المالية المتتالية من خلال هذه الحسابات الشيء الذي جعل هذه الأخيرة تشكل وسيلة مرنة لتنفيذ النفقات العمومية الممتدة إلى أكثر من سنة.[1]

* **زيادة الإعتمادات:** يمكن أن ترفع موارد حسابات التخصيص الخاص السنة المالية توازيا مع إعادة تقييم الإيرادات المخصصة، وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون المالية التي تنص: "...إذا حصل خلال السنة و تجاوزت الايرادات التقديرات، يمكن رفع الاعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما..."، هذه الخاصية تتعلق فقط بحسابات التخصيص الخاص إذا أن الأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخزينة لا يمكن رفع الاعتمادات المتعلقة بها، إن الآلية التي جاءت بها هذه المادة تكرس المرونة في تسيير حسابات التخصيص الخاص، إذ يسمح بتعديل مبلغ النفقات المقررة والمرخصة للسنة إلى المبلغ المحصل فعليا في إيراد كل حساب تخصيص خاص خلال السنة. [2]

* **الترخيص بفتح مكشوف:** إن الحرص على جعل حسابات التخصيص الخاص تنفذ بصفة متوازنة جعل المشرع يدرج امكانية الترخيص بفتح مكشوف في الفقرة الثالثة من المادة 57: "...أما إذا كانت الايرادات أدنى من التقديرات، فيمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم." ومثلما هو

[1] نادية مغني شكور، المرجع السابق، ص 167

[2] فاتح امزال ، المرجع السابق، ص 168

واضح من نص الفقرة فإن المشرع لم يحدد شروط فتح المكشوف بل اكتفى فقط بشرط أن تكون الإيرادات أدنى من التقديرات، وترك الأمر للسلطات العمومية، وهذا إلى غاية صدور القانون (90- 36) المتضمن قانون المالية، أين حددت المادة 147 منه حكمين للترخيص بفتح مكشوف لحسابات التخصيص الخاص، يتعلق الحكم الأول بتحديد الحسابات التي يمكن أن تسير على المكشوف، أما الحكم الثاني يتعلق بالآليات المطبقة على الأرصدة المدينة للحسابات المعنية. [1]

المطلب الثاني: تمويل صندوق النفقة

إذا كان المشرع قد عمد إلى إحداث صندوق النفقة الذي يتولى مهمة دفع المستحقات المالية للحاضنات بعد حصولهن على حكم من القاضي المختص، وحسب النصوص القانونية فإن مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن في كل ولاية هي المصلحة المختصة بصرف المستحقات المالية للطفل أو المطلقة، وذلك وفق نظرية التفويض المعروفة في القانون الإداري. [2] من أين لمديرية النشاط الإجتماعي في كل ولاية أن تحصل على الأموال اللازمة لصرفها للمستحقين؟ نحاول الإجابة على هاته التساؤلات نستعرض الموارد المالية لصندوق النفقة الجزائري في الفرع الأول، ثم نبين موارد تمويل صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الموارد المالية لصندوق النفقة في التشريع الجزائري

بناء على المادة 10 من القانون المتضمن الصندوق، فإن موارد صندوق النفقة تتلخص فيمايلي:

*مخصصات من ميزانية الدولة.

*مبالغ النفقة التي تم تحصيلها من المدينين بها.

[1] نادية مغني شكور، المرجع السابق، ص 168

[2] بن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص115

*الرسوم الجبائية أو الشبه جبائية التي تنشأ وفقا للتشريع وتخصص لصالح الصندوق.

*الهبات والوصايا.

*وكل الموارد الأخرى.

من خلال نصوص الصندوق ووفقا لهاته الموارد يمكن تقسيمها إلى موارد داخلية وخاجية كالآتي:

أولا: الموارد الداخلية تتمثل في:

1/ مخصصات من ميزانية الدولة: تمثل أفضل وأكبر المصادر التمويلية المدرجة لصندوق النفقة والمنصوص عليها في قانون صندوق النفقة، وقد نص قانون المالية لسنة 2015 على افتتاح حساب وتخصيصه بعنوان صندوق النفقة، ويقيد فيه مخصصات من ميزانية الدولة لفائدة هذا الصندوق، وقد قدرت الحكومة أن يكون الإسهام الافتتاحي للدولة في الصندوق لحساب هذه السنة مقدرا بمليار دينار جزائري يصب لفائدة المطلقات والمحضونين. [1]

ويتبين هزالة هذا المبلغ؛ إذ أن القيمة المرصودة ليس بوسعها أن تنوء بعبء نفقات الطلاق المقدر بحوالي 5/1 مطلقات في سنة واحدة، فكيف بأعباء تكاليف أسفرت عما يزيد عن 60 ألف حالة طلاق. [2]

فحتى يحقق هذا الصندوق الهدف المرجو من إنشائه، كان لزاما أن تتدخل الدولة وتخصص له اعتمادات مالية تغطي هذه الاحتياجات، وتختلف المبالغ المخصصة من سنة لأخرى، حيث تكون هذه المبالغ مخصصة لوزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة، ويتم تقسيمها

[1] بوثلجي الهام، مقال بعنوان:" 100 مليار لصندوق نفقة المطلقات والحاضنات"، جريدة الشروق اليومي، العدد 4487، سبتمبر 2014، ص 03

[2] حوام بلقاسم، مقال بعنوان:"حالة طلاق جديدة كل عشر دقائق"، جريدة الشروق اليومي، العدد 4507 ، سبتمبر 2014 ، ص 17

عبر المديريات الولائية بحسب الاحتياج، ومثال ذلك: تم تخصيص مبلغ 331.000 دينار جزائري لولاية خنشلة في سنة 2016.[1]

2/ مبالغ النفقة المحصلة من المدينين: كما أن من مداخيل صندوق النفقة أيضا المبالغ المالية التي يكون المدينون بالنفقة قد قاموا بالوفاء بها بعد يسارهم وبعد أن تكفل صندوق النفقة وعند إعسارهم بدفعها للمستحقين وهذه المبالغ التي دفعها صندوق النفقة عوض المدينين بها مبالغ ثابتة في ذمتهم لا يسقط أداؤها بحلول صندوق النفقة بدفعها بل تبقى ذممهم مشغولة بها وعند يسارهم يقومون بسدادها والوفاء بها للصندوق الذي يعتبر هو الدائن الجديد عوض المطلقة أو المحضونون الذين سددت لهم هذه المبالغ من قبل الصندوق.[2]

وتمثل هذه المبالغ جانبا من ايرادات الصندوق، حيث تصبح الخزينة دائنة للمكلف بدفع النفقة وتسعى لإسترجاع الأموال التي تم دفعها إلى الدائنين بالنفقة، فيتولى مدير النشاط الاجتماعي في الولاية المطالبة بها، على أساس مبلغ منحة النفقة المحدد في الأمر الولائي، بصفته آمرا ثانويا بالصرف، بإصدار سند تحصيل ضد المدين. [3]

القاعدة المعمول بها في التحصيل أن تناط بأمين الخزينة في الولاية مهمة المحاسبة العمومية في تحصيل الديون المستحقة لدى الدائنين وهم هنا الأزواج الممتنعون عن الانفاق،

[1] وزارة المالية، التعليمة رقم 16 الخاصة بسير حساب التخصيص الخاص رقم(142. 302) المعنون"صندوق النفقة"، المؤرخة في 2015/11/10

[2] مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص 224

[3] قرار وزاري مشترك يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم (142. 302)المعنون بصندوق النفقة،المؤرخ في 2016/08/24، (الجريدة الرسمية، رقم 68 الصادرة ب27 نوفمبر 2016).

ويباشر المحاسب العمومي مهامه بموجب أمر تحصيل إيراد يتلقاه من الآمر بالصرف في صندوق النفقة.[1]

فيقوم بتقييد تلك المبالغ في سجل خاص ثم يرسل إلى المدين إشعارا بالتسديد في أجل ثمانية أيام برسالة موصى عليها.[2] فإذا تم سداد المبالغ المستحقة قيد هذا الوفاء، وإذا لم يتم الدفع في أجل الثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ الإشعار يتوجب على أمين الخزينة أن يذكر المدين بإنذار كتابي بضرورة الدفع خلال عشرين يوما.[3]

فإذا لم تتم عملية التسديد يصبح الأمر بالإيراد تنفيذيا، ويرسل إلى قابضي الضرائب بمحل إقامة المدينين حتى يتم التحصيل الإجباري تبعا لحافظة إرسال،[4] وبذلك يتكفل قابضو الضرائب بتحصيل البيانات التنفيذية المكفولة في كتاباتهم، ويتابعون المدينين المعنيين مثلما هو الحال في ميدان الضرائب المباشرة.[5]

وبحسب الإطلاع الميداني ومحاورة القائمين على تحصيل هذه الأموال فإن استردادها يبقى أمرا عصيا خاصة إذا لم يكن للمدين تجاه صندوق النفقة حساب بريدي، حيث يسهل تتبع المدين ذي المصدر مالي المحدد والاقتطاع مباشرة من حسابه، غير أن ذلك ليس دائم التحقق، وهو ما ولد عجزا في متابعة بعض المدينين في ظل فراغ قانوني بخصوص هذه الحالة. [6]

---

[1] تنص المادة 09 من قانون صندوق النفقة على أن يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر بالصرف الرئيسي لحساب الصندوق الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم (93. 46)، المتعلق بقوانين المالية، الصادر بتاريخ:1993/02/06، الجريدة الرسمية 10 فبراير1993، العدد 09، ص 10

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم (93. 46)، المتعلق بقوانين المالية

[4] المادة 18 و 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم (93. 46)، المتعلق بقوانين المالية

[5] القانون (21/90) المتعلق بالمحاسبة، الصادر ب1990/08/15، الجريدة الرسمية 1990/08/15، عدد 35، ص 1131

[6] عيساوي عادل، مقال بعنوان: صندوق النفقة بين النص والتطبيق، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ص 360

ثانيا: الموارد الخارجية تتجلى في:

1/ الرسوم الجبائية وشبه الجبائية: يعرف الرسم أنه:"مبلغ من النقود تقوم الدولة أو إحدى الهيئات العامة بجبايتها مباشرة وجبرا من بعض المواطنين لقاء خدمات قدمت لهم. [1]

وقد تكون هذه الخدمات عبارة عن نشاط تؤديه الدولة لمصلحة دافع الرسم؛ كتعليمه بالنسبة للرسوم الدراسية، أو الفصل في منازعة قضائية تخصه بالنسبة للرسوم القضائية، أو توثيق عقد أو إثبات تاريخ كما هو الشأن بالنسبة لرسوم الشهر والتوثيق وغيرها. [2]

***أنواع الرسوم:** تتمثل في:

-**الرسوم الجبائية:** وهي ما كانت في صورة اقتطاعات تشرف عليها الدولة وتتولاها مصلحة إدارة الضرائب، مثل رسوم الجوزات، والتراخيص المختلفة الممنوحة في صورة امتياز لأفراد معينين.[3]

-**الرسوم شبه الجبائية:** عرفتها المادة 15 من القانون المتعلق بقوانين المالية بأنها:" تعتبر بمثابة رسوم شبه جبائية: كل الحقوق والرسوم والأتاوى الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية المحصلة لفائدة شخص اعتباري، غير الدولة والولايات والبلديات." ولما كان تأسيس أي رسم، أو تحصيل عوائده لا يتم إلا بموجب قانون أو حكم من أحكام قوانين المالية الصادرة، فإنه يتعين على المشرع التسريع في النص عليه في قوانين المالية المقبلة، إذ لم يرد له ذكر بهذا الشأن في قوانين المالية لسنة 2015. [4]

---

[1] غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيان، عمان، 1998، ص 72

[2] مراد محمد حلمي، ميزانية الدولة، مطبعة نصر، مصر، دون طبعة، دون تاريخ، ص48

[3] عزت ملوك قناوي، أساسيات في المالية العامة، دار العلم للنشر، القاهرة، دون طبعة، 2006، ص 165

[4] عبد الفتاح حمادي، مقال بعنوان:" أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–"، مجلة الحقيقة، العدد 42، جامعة المسيلة، 2018، ص 199

2/ الهبات والوصايا: تمثل مجموع التبرعات التي يقدمها الأشخاص لفائدة هذا الصندوق بغية الإسهام في نجاحه وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وإن كانت هذه الهبات والوصايا غائبة من طرف الأشخاص لحد الساعة.[1]

***الهبات:** "جاء في لسان العرب وهب يهيب، ومن أسماء الله تعالى:الوهاب. والهبة: العطية الخالية عن العوارض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا وهو من أبنية المبالغة." [2]

أما التعريف الشرعي: عرفها الحنفية: " الهبة تمليك العين بلا عوض في الحال." [3] أما فقهاء المالكية عرفها ابن عرفة هي:" تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض."[4] كما عرفها الشافعية:" تمليك بلا عوض، بإيجاب كوهبتك وقبول كقبلت."[5] أما عند الفقه الحنبلي:" الهبة تمليك جائز التصرف، مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه، موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا." [6]

ويطلق لفظ الهبة على الصدقة إذا كان يقصد بها وجه الله تعالى وعلى هبة التودد (الهدية والمحبة إذا كانت يقصد بها وجه المخلوق، و على هبة الثواب إذا كانت الهبة بعوض." [7]

وفي قانون الأسرة، نجد أن المشرع الجزائري نظم أحكام عقد الهبة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع من قانون الأسرة المتعلق بعقود التبرعات، حيث عرفها في المادة 202:" الهبة تمليك بلا

---

[1] عيساوي عادل، المرجع السابق، ص360

[2] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المرجع السابق، ص 803

[3] محمد أمين بن عمر أفندي الشهير بابن عابدين، المرجع السابق، ص 530

[4] أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، القسم الثاني، باب الهبة، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص 552

[5] أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري، فتح المعين بشرح قرو العين، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2004، ص 391

[6] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن القناع، دار الفكر، الجزء05، بيروت، 1982، ص 329

[7] محمد تقية، الهبة في قانون الأسرة والقانون المقارن، بحث متقدم لنيل شهادة دكتوراة دولة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997/1996، ص 06

عوض ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تماما على إنجاز الشرط." كما نصت المادة 206 على أن:" تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالحيازة..." يستفاد من نص المادتين أن الهبة عقد من العقود، و لقيام هذا العقد يجب تطابق الايجاب والقبول بين الواهب والموهوب له حال حياتهما، ويتم ذلك بالتزام الواهب بنقل الملكية كلها أو جزء منها للموهوب له شرط أن يكون الموهوب مباحا[1] كما يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام، فلا تكون الهبة نافذة في حقهما إلا بتنفيذ هذا الشرط الذي قد يكون في مصلحة الواهب وهو الأغلب أو في مصلحة الموهوب له أو في مصلحة الغير، وبذلك كان تعليق الهبة على القيام بالتزام هو شرط واقف أو فاسخ مع اشتراط أن يكون هذا العوض أقل من قيمة المال الموهوب حتى يكون الفرق بين قيمة الهبة و قيمة العوض هو هبة محضة. [2]

ومثال ذلك أن يشترط الواهب على الموهوب له تخصيص نسبة مئوية من مداخيل العين الموهوبة له لصالح صندوق النفقة، فإنه يتوقف تمام الهبة على هذا الشرط ولابد من تطبيقه حتى تصح الهبة، ومن جهة أخرى كرس المشرع عدم الرجوع في الهبة من أجل المنفعة العامة وذلك في المادة 212 بنصها: "الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها." أي أن كل من يهب أموالا لصندوق النفقة لصالح المنفعة العامة، لا يحق الرجوع عن هبته.

[1] محمد تقية، المرجع السابق، ص 20

[2] نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري(الهبة، الوصية، الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 280

الوصايا: تطلق الوصية على عدة معان منها: العهد إلى الغير: أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، وأوصيت له بشيء إذا جعلته وصيك. – الوصل: وصى الشيء وصيا اتصل، وأرض واصية متصلة النبات، ووصت الأرض إذا اتصل نباتها. [1] وتواصى القوم إذا أوصى بعضهم بعضا.[2]

أما التعريف الشرعي: عرفها فقهاء الحنفية أنها:" اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، وبه ينفصل عن البيع، والإجارة والهبة، لأن شيئا من ذلك لا يحتمل الايجاب بعد الموت". [3] أما المالكية: اعتبروا الوصية " تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة."[4] وبالنسبة للشافعية والحنابلة الوصية هي:"التبرع بالمال بعد الموت." [5]

وقد أورد المشرع الجزائري أحكامها في قانون الأسرة بالمواد من 184 إلى 201، حيث نصت المادة 184على أن : "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". ويستخلص من العبارات المستعملة في هذا التعريف:

– إن استعمال مصطلح"تمليك" يجعل هذا التعريف جامعا وشاملا لكل أنواع الوصايا؛ سواء كانت واجبة أو مندوبة ، وسواء كانت بالمال أو بغيره، فهي بذلك تشمل التمليك، والإسقاط، وتقرير مرتبات، كما تشمل الوصية بالمنافع من السكن لدار أو الزراعة لأرض، و الوصية بالأعيان من منقولات أو عقارات.

[1] الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة وصى، الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ص 1731

[2] الحسين بن محمد بن المفصل الأصفهاني الإمام الراغب، المرجع السابق، مادة وصى، ص 525

[3] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المرجع السابق، ص332

[4] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير بهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش 422/4، دار إحياء التراث العربي

[5] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد بن عبد الله، المرجع السابق، ص 550

– أما المقصود بعبارة "مضاف إلى ما بعد الموت" هو أن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت الموصي.

– كما أن مصطلح "تبرع" هو إخراج الوصايا التي تنبني على بيع أو إيجار لشخص ما، وذلك باعتبار الوصية تتم دون عوض باعتبارها مالا أوجبه الموصي تطوعا بعد موته .[1]

وقد اكتفت المادة 185 من قانون الأسرة بالنص على أن الوصية تكون في حدود الثلث وأن ما زاد عنه يتوقف على إجازة الورثة.

فإن الهبة والوصية تعتبران مواردا غير مضمون لا يمكن الاعتماد عليها لأن مساهمتها ضئيلة مقارنة مع مخصصات ميزانية الدولة من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى حجمها حيث لن يكون في مستوى توجهات انشاء الصندوق حيث أن النمط الفكري والعرفي لا يسمح بأن تكون الهبة والوصية موردا من موارد صندوق النفقة وأن الثقافة الإجتماعية لم تتجاوب مع التبرعات المالية لهذا الصندوق.

الفرع الثاني: طرق تمويل صندوق النفقة وجراية الطلاق في التشريع التونسي

إن مسألة تمويل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق هي مسألة واقعية طرحت عند التفكير في إحداثه، فقد أوضح وزير الشؤون الإجتماعية لدى دفاعه عن مشروع القانون أمام لجان مجلس النواب:"أن مصالح وزارتي الشؤون الإجتماعية والعدل وكتابة الدولة للمرأة والأسرة

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الميراث والوصية، د.م.ج، ط3، ج02، الجزائر،2004. ص 230

إنكبت منذ إعلان رئيس الجمهورية عن إحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، وذلك لصياغة مشروع قانون. [1]

ولقد حدد الفصل 07 من القانون المتضمن الصندوق طرق التمويل، وهي طرق متنوعة لضمان النجاعة، حيث نص أنه:" يمول صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بالموارد الآتية:

*مساهمة ميزانية الدولة.

*مبالغ النفقة وغرامات التأخير المستخلصة عن المدينين ومصاريف استخلاص الدين.

*مداخيل استثمارات الصندوق.

*الهبات والعطايا.

* المداخيل الأخرى المخصصة للصندوق."

ومن خلال تحديد طرق التمويل المذكورة يتضح أن بعضها مصدره خارجي وبعضها الآخر تمويل ذاتي من الصندوق نفسه.

أولا: طرق التمويل الخارجي لصندوق النفقة

إن إحداث صندوق النفقة يرتكز أساسا على فلسفة التكافل الاجتماعي، والأخذ بيد بعض الفئات الضعيفة، ولذلك لا ترجع مهمة إنجاحه إلى الدولة وحدها، وإنما هي مسؤولية كل من استطاع إلى المساعدة سبيلا من المواطنين والمؤسسات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية، و لذلك

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 25

نجد المشرع يعتبر أن تمويل الصندوق من الخارج يكون بمساهمة الدولة من ناحية، وبالهبات والعطايا التي يقدمها الخواص من ناحية أخرى. [1]

1/ مساهمة ميزانية الدولة ورد صراحة في الفصل السابع أن الدولة تساهم في تمويل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمساهمة من ميزانيتها، وقد أشار وزير الشؤون الاجتماعية أمام مجلس النواب إلى أن رئيس الجمهورية قرر أن يخصص لانطلاق نشاط الصندوق مبلغ مليون دينار تونسي.

2/ الهبات والعطايا عرفها المشرع في الفصل 200 من المجلة:" الهبة عقد يتم بمقتضاه تمليك شخص آخر مالا بدون عوض، و يجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بإلتزام معين رسمي، هبة العوض." هذه التبرعات ينتظر صدورها عن ذوي البر والإحسان المقتنعين بنجاعة الصندوق المحدث لمعاضدة المطلقات وأولادهن، والعاملين من أجل الوقاية والدفاع الاجتماعيين، وكذلك عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تناضل في سبيل خدمة قضايا الرقي الاجتماعي والتضامن مع الفئات الأقل حظا من التونسيين، ولقد طال الانتظار دون جدوى إذا لم تصدر أي تبرعات لفائدة الصندوق. [2]

ثانيا: طرق التمويل الداخلي لصندوق النفقة

يقع التمويل الذاتي لصندوق ضمان النفقة من خلال موردين ذكرهما المشرع صراحة وهما:

1/ المبالغ المستخلصة من المدينين بالنفقة.

2/ مداخيل إستثمار أموال الصندوق.

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 27

[2] محمد الحبيب الشريف، المرجع نفسه، ص 28

1/ المبالغ المستخلصة: جاء في الفصل 07 أن صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق يقع تمويله بمبالغ النفقة و جراية الطلاق و غرامات التأخير، المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدين، في حين تعرض الفصل 09 من نفس القانون لطريقة أخرى للتمويل تتمثل في غرامات التعويض عن التحايل، وهو ما سيتم شرحه.

***مبالغ النفقة وجراية الطلاق:** هي المبالغ التي يدفعها الصندوق ثم يسترجعها من المدينين حسب طرق الإستخلاص المبينة في الفصل 04 من القانون المذكور،[1] أي بواسطة بطاقات جبر مميزة بالصيغة التنفيذية ولا يعتبر استرجاع هذه المبالغ تمويلا خارجيا خصوصا وقد جاء في الفصل 03 أنه لا يخول للصندوق إستخلاص تلك المبالغ إلا في حدود ما قام بدفعه، بحيث أن المبلغ المدفوع من قبل الصندوق يرجع إليه دون مبالغ إضافية، يمكن اعتبارها تمويلا خارجيا، ولكن هناك مورد إضافي هو معلوم قيمة الصندوق وقدره 5 بالمائة من مبالغ النفقة والجراية الواقع استرجاعها من المدينين حسبما نص على ذلك الفصل 06 من ذات القانون. [2]

***غرامات التأخير المستخلصة من المدينين:** عارض عدد من نواب الشعب في توظيف فائض تأخير على المبالغ المستخلصة من المدينين الأصليين، فذكر أحدهم أنه غير موافق على مبدأ الفائض، وخاصة في هذه الحالة بالذات، حيث يعتبر أنه غير معقول أن يكون هناك فائض. [3]

---

[1] الفصل 04 من القانون عدد 65 لسنة 1993 :" تتمتع ديون صندوق النفقة وجراية الطلاق بالامتياز العام للخزينة، ويستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة بطاقات جبر يصدرها الصندوق القومي الاجتماعي، ويكسيها وزير الشؤون الاجتماعية الصبغة التنفيذية والاعتراض على بطاقات الجبر يوقف تنفيذها."

[2] الفصل 04 من القانون عدد 65 لسنة 1993:"يضاف على مبالغ النفقة وجراية الطلاق المدفوعة من طرف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق نسبة تقدر ب05 ٪ من تلك المبالغ بعنوان مصاريف التصرف لفائدة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ويحمل على المحكوم عليه بالنفقة أو الجراية ويدفع من أصل الدين."

[3] محمد اسكندر، مداولات مجلس النواب، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 40، بتارخ: 1993/06/15، ص43

وأكد نائب آخر أن الصندوق ليس بنكا حتى يعطي النفقة ثم يستخلصها بفوائض، في حين رأى نائب آخر أن نقطة الفائض أتت في القانون لكنها محرجة قليلا.

ولكن، لم يتم التوقف عند هذه الاحترازات إذ جاء في الفصل 05 الفقرة الأولى أنه:" توظف على مقدار النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها والذي لم يقع تسديده من طرف المحكوم عليه إلى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، غرامة تأخير تحمل على المدين لفائدة الصندوق، وتحسب على أساس الفائض القانوني المعمول به في المادة المدنية بداية من تاريخ إنذار المدين من طرف الصندوق المذكور." فبخصوص نسبة الفائض المعتمدة في المادة المدنية، فإنها حسب أحكام الفصل 1100 من مجلة الإجراءات العينية تساوي 07٪ بحيث يكون المدين المتلدد مطالبا بإرجاع المبلغ الأصلي الذي دفعه الصندوق عوضا عنه للدائن المحكوم له بالنفقة، مع إضافة 07 ٪ من قيمة ذلك المبلغ الأصلي.

ويهدف توظيف هذا الفائض إلى المحافظة على القيمة الحقيقية لميزانية الصندوق حتى لا تتقلص مع مرور الوقت من جهة، وإلى عدم تشجيع المدينين على إطالة التلدد، إذ أنه كلما مر مزيد من الوقت على عدم التسديد كبر دينهم، فإنه تكون عندئذ من مصلحتهم المبادرة بدفع ما عليهم لفائدة الصندوق في أسرع وقت من جهة ثانية. [1]

***مصاريف استخلاص الدين:** ينص الفصل 05 الفقرة الثانية:" كما يحق للصندوق أن يسترجع من المحكوم عليه مصاريف استخلاص الدين." وهي المبالغ التي يتكبدها الصندوق عند قيامه بإجراءات الرجوع ضد المدين قصد إسترجاع المبالغ التي سبق دفعها نيابة عنه للدائن بالنفقة.

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 29

ومن أمثلة مصاريف إستخلاص الدين نجد أجرة العدل المنفذ لقاء ما يحرره من المحاضر البريدية المضمونة الوصول.

***غرامات التعويض:** لم يتعرض الفصل السابع من القانون إلى هذا النوع من الأموال التي يمكن أن تضاف إلى الذمة المالية للصندوق، مع أن الفصل 09 نص على إمكانية حصول الصندوق على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها عندما تسلم أو حاول أن يتسلم أحد المتحايلين الثابتة إدانتهم على معنى الفصل 291 من المجلة الجنائية، أموالا من الصندوق، لم يكن له حق فيها.

فمبالغ التعويض عند الحكم بها في هذه الصورة سوف تدخل الذمة المالية للصندوق، ويجوز اعتبارها تمويلا عن طريق التعويض عن الضرر الناجم عن جنحة التحايل، وذلك عملا بأحكام المادة 82 و107 من مجلة الإجراءات العينية.

2/ مداخيل إستثمار أموال الصندوق: جاء الفصل السابع من القانون السابق بامكانية إستثمار أموال الصندوق أي بإمكانية استغلالها في مشاريع اقتصادية رابحة ترجع على الصندوق بفائدة مالية، على غرار ما تقوم به بقية المؤسسات المالية الوطنية، مثل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي نفسه، والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية... وتعتبر هذه فكرة حسنة إلا أنه لا يحبذ التركيز عليها كثيرا حتى لا تضيع أهداف المشرع من إحداث هذه المؤسسة التي هي إجتماعية بالأساس، وليست تجارية أهمها تحقيق الربح.[1]

ثالثا: المداخيل الأخرى للصندوق بادرت لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية بمجلس النواب بالسؤال حول المقصود بالمداخيل الأخرى المخصصة للصندوق، فأجابتها وزارة الشؤون الاجتماعية بأن المقصود بذلك جميع المداخيل التي يمكن أن ينتفع بها الصندوق بمقتضى

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 31

نصوص قانونية في وقت لاحق وبالتالي لم يضبط المشرع التونسي قائمة محددة ونهائية لمصادر تمويل صندوق النفقة.

من بين طرق التمويل التي وقع اقتراحها، ولم يأخذ بها المشروع النهائي للقانون الحائز على مصادقة النواب، توجد فكرة توظيف **مبلغ قار لفائدة الصندوق على عقود الزواج**، وقد أثار هذا الاقتراح مخاوف بعض النواب، لأنه يمس بحرية الزواج التي هي من الحقوق الأساسية للإنسان، والتي كرسها دستور الجمهورية التونسية وتشريعها العائلي، كما ورد تصور آخر على لسان نائبة رئيس مجلس النواب اقترحت:" أن توظف نسبة مئوية من مداخيل التبغ والكحول لفائدة هذا الصندوق، وأن تقوم كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية مع كتابة الدولة للمرأة و الأسرة بحملات تبرعية، وذلك بمناسبة عيد المرأة، لتوفر لهذا الصندوق مداخيل تضمن له الاستمرار في أداء مهمته الانسانية الكبرى.[1]

المبحث الثاني: إجراءات صرف وتحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة

يتمحور دور صندوق النفقة في دفع النفقات لمستحقيها و الحلول محلهم كدائن تجاه المكلف بدفع النفقة، ويكون ذلك في حالة تعذر التفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المشتمل على مقدار النفقة، بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه أو بسبب تعذر معرفة محل إقامته. وبالمقابل يحرص الصندوق على تحصيل الأموال المدفوعة للمستفيدين بالنفقة، حيث يتولى الأمين الولائي للخزينة تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة، بموجب أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع. [2]

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 35

[2] عيساوي عادل، المرجع السابق، ص 361

نتعرض في هذا المبحث إلى إجراءات صرف المستحقات المالية لصندوق النفقة وكيفية تحصيل هذه المستحقات دائما في إطار المقارنة مع التشريع التونسي، حيث نبين في المطلب الأول إلى كيفية صرف المستحقات المالية وفي المطلب الثاني طرق تحصيلها كالآتي.

المطلب الأول: كيفية صرف المستحقات المالية وطرق تحصيلها في التشريع الجزائري

تتلخص وظيفة الصندوق في دفع النفقة لمن حكم له بها من المطلقات وأطفالهن من جهة، و في استرجاع المبالغ المدفوعة من المدينين المحكوم عليهم بها، من جهة أخرى، وهو ما سنتناوله بالشرح حيث نبين في الفرع الأول وظيفة الصندوق في صرف المستحقات، وفي الفرع الثاني نوضح وظيفة استرجاع المستحقات المالية كالآتي:

الفرع الأول: صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة

تنص المادة 06 من القانون المحدث للصندوق أنه:" تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه خمسة وعشرون يوما من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (05) من هذا القانون سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي. تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الإستفادة منها."

إن أحكام المادة 06 من القانون المحدث للصندوق توجب على المستفيد من المقرر القضائي المحدد لمبلغ المخصص المالي، وبعد توصله بالمقرر، أن يقدم طلب صرف المخصص لصندوق النفقة، حيث يجب أن يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات التي تهم

الطرف المستفيد والطرف الملزم بالنفقة، وكيفية سحب المخصص المالي، ويكون ذلك طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض.[1]

ويتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر المحدد للمخصصات المالية مرفقا بنفس المقرر وبصورة شمسية مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية، وفي حال ما إذا كان المستفيد متوفرا على حساب بنكي يمكنه إرفاق طلبه بشهادة بنكية تحمل رقم الحساب البنكي، وتقوم كتابة ضبط المحكمة المختصة بتوجيه الطلب بمرفقاته فورا إلى الهيئة المكلفة بتدبير عمليات صندوق النفقة.

جاء في أحد الأوامر أنه:" نأمر مدير النشاط الإجتماعي والتضامن الاجتماعي لولاية الوادي بدفع مبلغ النفقة المستحقة لفائدة الطالبة في حق ابنتها المحضونة القاصرة وهي المحددة بموجب القرار الصادر عن محكمة قمار قسم شؤون الأسرة والحاملة للحساب البريدي الجاري رقم..." [2]

بعد ذلك تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات للمستفيد، في أجل أقصاه خمسة وعشرون يوما من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه طبقا لأحكام المادة 05 في فقرتها الأولى إما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.[3]

كما يتولى المدير الولائي للنشاط الإجتماعي والتضامن إرسال بيان للمدفوعات كل ثلاثة أشهر إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني، ويكون هذا البيان مؤشرا عليه من قبل أمين الخزينة للولاية، يبين من خلاله ألقاب وأسماء المستفيدين وعدد الأطفال المتكفل بهم ومبلغ النفقة ومرجع

[1] الملحق رقم 01، طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

[2] الملحق رقم 02أمر بالاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، مجلس قضاء الوادي تحت رقم 2015/22، صادر في: 2015/10/10

[3] شامي أحمد، مقال بعنوان: " نفقة الطفل المحضون على ضوء أحكام الأمر 05-02 و القانون 15-01"، مجلة المعيار، العدد الثامن عشر، جوان 2017، ص 68

الأمر الولائي، فضلا عن ارسال بيان تلخيصي سنوي للمدفوعات فور تسديد مستحقات السنة الجارية إلى وزير المالية ووزير التضامن الوطني، الذي يقوم بالتسوية عن طريق مخصص من الميزانية في نهاية كل سنة مالية في حالة الدفع على المكشوف لحساب صندوق النفقة، ويجب أن لا تستعمل الإعانات و المخصصات المالية الممنوحة إلا للغايات التي منحت من أجلها، و تخضع الأخيرة للرقابة المالية. [1]

كما يجب أن تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها، إلا أنه في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 06 المثبت بموجب محضر معاينة يحرره المحضر القضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية وذلك بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 05 أعلاه.

وقد جاء في منطوق أحد التطبيقات القضائية أنه:" نأمر مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن ممثلة بمديرها، بصرف المستحقات المالية الخاصة بالعارضة وكل من ابنيها، والمحكوم بها ضد المدين: بموجب القرار الصادر وذلك بصبها في الحساب البريدي الخاص بالدائنة." [2]

وإن إثارة الصعوبة في تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة لا يوقف إجراءات صرف المخصص المالي من قبل صندوق الايداع والتدبير، ما لم يأمر القاضي المختص بتنفيذ المقرر بوقف إجراءات التنفيذ. ومن ثم تواصل الهيئة صرف المخصص المالي للمستفيد إلى حين سقوط حق

[1] عيساوي عادل، المرجع السابق، ص 361

[2] الملحق رقم 03أمر بالاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، مجلس قضاء باتنة تحت رقم 2016/568، صادر في: 2016/11/08

المحكوم له في النفقة، أو ثبوت تنفيذها من قبل المحكوم عليه، وهو ما أكدته التطبيقات القضائية حيث جاء في احدى الأحكام: " نأمر مدير النشاط الإجتماعي والتضامن لولاية تبسة بأن يدفع للمستفيدة مبلغ خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) وتستمر إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة منها وثبوت دفعها من طرف المدين بها. ومبلغ ستة آلاف دينار جزائري(6000 دج) كبدل ايجار شهري تسري من تاريخ النطق بالحكم ويستمر إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة منه أو ثبوت دفعه من قبل المدين. [1]

وفي حال تنفيذ النفقة من قبل المحكوم عليه، يتوقف صرف النفقة من قبل صندوق النفقة، على أن يستأنف صرفها بناء على طلب المستفيد في حال توقف المحكوم عليه عن التنفيذ بعد شروعه فيه، شريطة اثبات الطالب تعذر التنفيذ أو التأخير فيه. [2]

والسؤال المطروح: مالمقصود بالآمر بالصرف؟ وفي ماذا تكمن اختصاصاته؟ وهل تترتب على الآمر بالصرف أثناء أدائه للمهام مسؤولية؟

أولا: تعريف الآمر بالصرف تعرفه المادة 23 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية:" يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل للتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد " [3]

فالآمر بالصرف هو كل موظف معين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية الذي له السلطة وفقا للقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية. [1]

[1] الملحق رقم 04، أمر بدفع المستحقات المالية لصندوق النفقة، مجلس قضاء تبسة تحت رقم 2019/4700، صادر في: 2019/10/14

[2] شامي أحمد، المرجع السابق، ص 68

[3] القانون (21/90) المتعلق بالمحاسبة العمومية

ثانيا: أنواع الآمرون بالصرف باستقراء المادة 25 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية ، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المحدد لإجراءات الالتزام بالنفقات العمومية في المادة 06 يمكن أن يكون الآمر بالصرف رئيسي أو ابتدائي أو آمر بالصرف ثانوي، [2] وهو ما سنتناوله بالتفصيل تباعا:

1/ الآمرون بالصرف الرئيسيون: هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين و أوامر الايرادات ضد المدينين، و أوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين. [3]

وقد ذكرتهم المادة 26 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية وهم:

*المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة.

*الوزراء.

*الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

*رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلدية.

*المسؤلون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

*المسؤلون المعينون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

---

[1] المرسوم التنفيذي (97- 268) يحدد الإجراءات المتعلقة بالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها وضبط صلاحيات الآمر بالصرف ومسؤولياتهم، العدد 48، المؤرخ في 21 جويلية 1997

[2] المرسوم التنفيذي (91-313) المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وكيفيتها ومحتواها، ج ر، العدد 43 ، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي (91-313) المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون

*المسؤلون المعينون لوظائف تتجلى في تنفيذ عمليات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف في إطار إنجاز الإيرادات و النفقات.

2/ الآمرون بالصرف الثانويين: هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة و أوامر الايرادات ضد المدينين.[1] فهم المسؤلون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وفي حالة حصول غياب أو مانع للآمرين بالصرف يمكن استخلافهم،[2] كما يمكن لهم تفويض التوقيع للموظفين المرسميين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.[3] وهنا لا يمكن لهم أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضى أحكام قانون المالية. [4]

ثالثا:صلاحيات الآمر بالصرف تحدد للمادة 15 من قانون المحاسبة العمومية، صلاحيات الآمر بالصرف وهي تنقسم إلى قسمين:

1/ الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات: تتمثل في إجراءات الاثبات و التصفية و التحصيل.

*الإثبات: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي. [5]

*تصفية الإيرادات: تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها.[1]

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي (91-313)

[2] المادة 28 من القانون (90-21) المتعلق بالمحاسبة العمومية

[3] المادة 29 من القانون (90-21) المتعلق بالمحاسبة العمومية

[4] المادة 30 من القانون (90-21) المتعلق بالمحاسبة العمومية

[5] المادة 16 من القانون (90-21) المتعلق بالمحاسبة العمومية

*التحصيل: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه ابراء الديون العمومية. [2]

2/ الصلاحيات المتعلقة بالنفقات: عن طريق إجراءات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع.

*الإلتزام: يعد الإجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين.[3]

*التصفية: تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، وفي هذه المرحلة ينم مراجعة وصل الطلب مع وصل الاستلام و الفاتورة، كما يتم التحقق من صحة مطابقتها للمقاييس المطبقة .[4]

*الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات: وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، و يكون بتحرير الحوالات، و إرفاقها بالوثائق الثبوتية للدائن، وهو الأمر الموجه إلى أمين الصندوق في الدوائر المعنية لدفع مبالغ من المال للدائن. [5]

* الدفع: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي.[6]

[1] المادة 17 من القانون (90-21) المتعلق بالمحاسبة العمومية

[2] المادة 18 من القانون (90-21) المتعلق بالمحاسبة العمومية

[3] المادة 19 من القانون (90-21) المتعلق بالمحاسبة العمومية

[4] المادة 20 من القانون (90-21) المتعلق بالمحاسبة العمومية

[5] المادة 21 من القانون (90-21) المتعلق بالمحاسبة العمومية

[6] المادة 22 من القانون (90-21) المتعلق بالمحاسبة العمومية

رابعا: مسؤولية الآمر بالصرف يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق.[1]

كما أن الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا و جزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية. وبهذه الصفة، فهم مسؤولون شخصيا على مسك سجلات الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم. [2]

الفرع الثاني: كيفية تحصيل المستحقات المالية

إن قيام الصندوق بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها للأطفال المحضونين و / أو المرأة المطلقة لا يبرئ ذمة المدين بها الذي يبقى ملزما بدفع هذا المبلغ للصندوق، فالصندوق يحل محل المدين بالنفقة في الدفع للمحكوم له مؤقتا لحاجة الدائن بالنفقة لها، ثم يقوم الصندوق بتحصيل المبالغ من الأب أو الزوج.

وقد حددت المادة 09 من قانون الصندوق طريقة تحصيل المبالغ المالية عن طريق أمين الخزينة للولاية وذلك بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة، وتعتبر هذه المبالغ التي يتم استرجاعها من المدينين بها من بين إيرادات الصندوق.[3]

لا يبقى دور صندوق النفقة مقتصرا على دفع النفقة، بل لابد من الحرص على تحصيل الأموال من المدينين بها، على أساس أن الدولة ممثلة في المصالح المختصة تصبح دائنة تجاه المدين بالنفقة، وفي هذا النطاق يعمل مدير النشاط الإجتماعي للولاية على إصدار سند تحصيل

[1] المادة 31 من القانون (90-21) المتعلق بالمحاسبة العمومية

[2] المادة 32 من القانون (90-21) المتعلق بالمحاسبة العمومية

[3] غربي حورية، مقال بعنوان:" صندوق النفقة وفقا للقانون 15-01"، مجلة معارف، العدد 22، جوان 2017، ص 314

بالمبلغ المحدد في الأمر الولائي ضد المدين، ويتخذ أمين الخزينة إجراء التحصيل لدى المدين على أساس الالتزام والأمر بالدفع وسند التحصيل، ويتم تقييد المبلغ المسترجع في حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة، ويقوم أمين خزينة الولاية بإجراء عملية محاسبية.[1]

والإشكال: مالمقصود بالمحاسب العمومي؟ وفي ماذا تكمن إجراءات تحصيل مبالغ النفقة؟

أولا: المقصود بالمحاسب العمومي يعرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي من خلال تحديد المهام الموكلة له و ذلك وفق نص المادة 33 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا، بالعمليات الآتية:

– تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،

– ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها،

– تداول الأموال و السندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،

– حركة حسابات الموجودات. "

ومن خلال هذه المهام يتضح أن المحاسب موظف عمومي في المصالح المالية يختص بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية لوحدات القطاع العام والمؤسسات المالية لأنه العون المكلف قانونا بقبض وصرف المال العام، لهذا السبب، فإن طريقة تعيين واعتماد المحاسب تحتاج إلى إجراءات خاصة محددة قانونا وتشترط توفر مؤهلات تتلاءم مع طبيعة المهام الموكلة إليه. وفي هذا الإطار يتولى الوزير المالية تعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ويخضعون أساسا لسلطته. [2]

[1] عيساوي عادل، المرجع السابق، ص 361

[2] شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2014/2013، ص 109

ثانيا: أنواع المحاسب العمومي تحدد نصوص القانون أنواع المحاسبين:" يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيون أو ثانويون ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض." يتضح أن المحاسبين العموميين يصنفون إلى صنفين كالآتي: [1]

1/ المحاسبون العموميون الرئيسيون: ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي المتعلق بإجراءات المحاسبة بقولها: " يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة:

*العون المحاسب المركزي للخزينة،

*أمين الخزينة المركزي،

* أمناء الخزينة في الولاية،

*الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة."

يتضح من نص المادة 31 أنه على مستوى الولاية يتمتع بصفة المحاسب العمومي أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي رئيسي وهذا ما أكدته المادة 53 من نفس المرسوم التي تنص على أنه: "امين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية."

2/ المحاسبون العموميون الثانويون: ورد ذكرهم في المادة 32 من المرسوم التنفيذي إلا أنه طرأ تعديل على هذا التصنيف بموجب المرسوم التنفيذي،[2]ويختلف المحاسب الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير له جميع الصلاحيات في جميع المجالات، أما المحاسب الثانوي فغالبا ما يكون اختصاصه في تنفيذ نوع محدد من المجالات.[3]

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي (91-313) المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون

[2] المرسوم التنفيذي (03-42) المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم (91-313) المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها اللآمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها، المؤرخ في 01/19/ 2003، ج.ر العدد 04

[3] تياب نادية، مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014/2013، ص 177

ثالثا: مسؤولية المحاسب العمومي نظرا لأهمية وحساسية الأهداف المسطرة للمحاسبة العمومية وهي أساسا الحفاظ على المال العام تم تكريس مبدأمساءلة أعوان الرقابة المالية الممثلين في المراقب المالي والمحاسب العمومي عن الأخطاء التي قد ترتكب أثناء أداء مهامهم، وبالنسبة للمحاسب العمومي اضافة للمسؤولية المدنية والجزائية تطبق عليه المسؤولية المالية والشخصية عند ارتباطها بجميع العمليات المالية المكلف بها قانونا، من تاريخ تنصيبه إلى تاريخ نهاية مهامه وهو ما أقرته المادتين 35 و 36 من قانون المحاسبة العمومية.

وفيما يخص المسؤولية المالية: عند ثبوت نقص في الأموال والقيم، يكون المحاسب العمومي مسؤولا عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة لتغطية العجز الذي سببه وليس بإمكانه إصلاح الإجراءات، فبجرد ثبوت وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض، الذي تدفعه إما شركة التأمين التي تعاقد معها المحاسب أو تعاضدية المحاسبين العموميين.

أما المسؤولية الشخصية: تكون مسؤولية المحاسب العمومي شخصية عندما يثبت وجود مخالفة في تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المواد 35 و 36 من قانون المحاسبة العمومية، و تجد فكرة المسؤولية الشخصية أساسها القانوني في المادة 43 من ذات القانون: " يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 و 36 من هذا القانون." [1]

[1] فنينش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/ 2012، ص 140

رابعا: إجراءات تحصيل مبالغ النفقة من المدينين بها

يقصد بعملية تحصيل مبالغ الديون العمومية: مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

تحرص التشريعات الضريبية على إحاطة الدين العمومي بضمانات عديدة من شأنها أن تحول دون ضياعه، وقد عمد المشرع الجزائري إلى تعزيز هذه الضمانات وتنظيم عملية التحصيل الضريبي وفق قواعد إجرائية مقررة، تصبو لتحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة الضريبية الدائنة في الحصول على حقها المشروع، وبين مصلحة المكلف بالضريبة المدين في عدم الاعتداء على أمواله وحريته دون حق أو تعسف مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والإجتماعية والإقتصادية، عند ممارسة وتنفيذ المتابعة لتحصيل حقوق الخزينة العامة.[2]

وتطبيقا لنص المادة 9 من ذات القانون يتولى أمين الخزينة للولاية، استرجاع وتحصيل المخصصات المالية للصندوق من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد من المصالح المختصة. وإذا كانت شروط تحصيل ديون الصندوق لا تثير أي إشكال إذا تعلق الأمر بموظف أو أجير أو متقاعد، حيث يتم اللجوء إلى الاقتطاع من الراتب الشهري وفاء لدين بذمة المعني لصالح الصندوق، فإن الأمر قد يكون مستحيلا كلما تعلق الأمر ببعض الأزواج الذين لديهم القدرة على التهرب من الأداء، أو هم في حالة عسر يصعب عليهم الأداء، كما أن هناك أزواجا على استعداد للإعتقال لعدم قدرتهم على الوفاء أو قصد الإضرار بالزوجة المطلقة، أما في حالة

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيري، الضرائب المباشرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص229

[2] عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 14

ما إذا وافته المنية، تصبح مبالغ النفقة دينا على التركة، لذلك نقترح بالنسبة لزوج المطلقة الذي لا يعمل زوجها، ولديه قدرة على ممارسة أي نشاط، أن يتم توظيفه بعد الحكم عليه بالنفقة فيصبح ملزما من طرف الدولة بالعمل للمصلحة العامة وفي أعمال تخدم المجتمع، مقابل النفقة التي يدفعها صندوق المطلقات لأبنائه. [1]

وتتم عملية تحصيل الديون على مرحلتين تتمثل في:

1/ التحصيل الودي للديون: يميز الفقه في رابطة الإلتزام بين عنصرين المديونية والمسؤولية، فالمديونية هي الرابطة الناشئة بين الدائن والمدين وبمقتضاها يجب على المدين أداء مبلغ معين في ذمته للدائن، أما المسؤولية فهي تمثل خضوع الشخص أو الشيء لسلطة الدائن من أجل الحصول على هذا الأداء.[2]

والأصل أن يقوم المدين بالوفاء الإختياري، وبهذا يكون قد استجاب لعنصر المديونية المترتب عن الإلتزام الثابت في ذمته، وهذه الطريقة هي الأصل في دفع قيمة الضريبة من المكلفين إلى صناديق الخزينة العمومية، بحيث يلتزم المكلف بدفع ما عليه من مبالغ مستحقة الأداء، وفي آجال استحقاقها طواعية.[3]

2/ التحصيل الجبري للديون: ليس كل مطالب بالتحصيل يمتلك الوعي الكافي والالتزام الشخصي الذي يجعله يقوم بتحصيل الضريبة المستوجبة عليه، بل إن العديد من المطالبين بالضريبة يعزفون عن القيام بواجباتهم تجاه الإدارة الجبائية وتجاه المجتمع مما يؤدي في النهاية إلى نتائج

[1] أحمد داود رقية، مقال بعنوان:" دور صندوق النفقة في التغلب على المشاكل الإجتماعية للاستحقاق"، مجلة الساورة للدراسات الانسانية والإجتماعية، العدد الثالث، جوان 2016، ص 139

[2] فتحي ولي، التنفيذ الجبري مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1989، ص 04

[3] جهد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق، ط01، جار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 20

سلبية. ويؤثر الإمتناع عن دفع الضريبة تأثيرا سيئا على خزينة الدولة التي تجد في الضرائب المورد الأول لتمويلها كما يشكل ذلك مساسا بمبدأ المساواة في أداء الإلتزامات الضريبية إذ من شأن هذه التفرقة أن تخلق اختلالا في التوازن المالي بين الأشخاص الذين يدفعون الضريبة وبين أولئك الذين يمتنعون عن أدائها، وتكون عنصرا فاعلا في تحديد القدرة التنافسية للمؤسسات، وعليه تجد مؤسسات الضريبة نفسها في موضع التنفيذ الجبري لإستيفاء ديون الخزينة العامة. [1] ففي حالة عدم تسديد الدين وديا يبدأ التنفيذ الجبري بكافة الطرق:

***الإنذار بتنفيذ الإلتزام:** يعد الإنذار بداية مرحلة المتابعة، ولقد ألزم المشرع الجبائي قابض الضرائب بعدم اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري، إلا بعد سلوك الإجراءات القانونية الردعية والمتمثلة في توجيه إنذار إلى المكلف المدين، المسجل في جداول الضرائب، زيادة على بيان مجموع كل حصة المبالغ المطلوب أداؤها وشروط الإستحقاق وكذا تاريخ الشروع في التحصيل.[2]

***الحجز الإداري:** يهدف الحجز إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء، وذلك بقصد منعه من التصرف فيه تصرفا يضر بمصلحة الدائنين، ثم بيعه لصالحهم إن لم يوف المدين بديونه.[3] وهناك الحجز التحفظي والحجز التنفيذي ولكل شروط وإجراءات قانونية معينة:

– **الحجز التحفظي:** يؤدي إلى ضبط المال بوضعه تحت يد القضاء، ولا يقصد من وراءه بيع المال المحجوز وإنما الهدف منه الضغط على المدين للوفاء بالتزاماته، بتجميد هذه الأموال ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا من شأنه الإضرار بحق الدائن، ويجوز ايقاعه دون سند تنفيذي.

[1] كمال العماري، إجراءات التقاضي والتنفيذ في المادة الجبائية، ط 02، المجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2009، ص 419

[2] عبد الله هلالي، الإستخلاص الجبري في المادة الجبائية الوسائل والضمانات في القانون التونسي و المقارن، تونس، 2003، ص 30

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 02، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 15

- **الحجز التنفيذي:** وهو إجراء يلجأ إليه الدائن بقصد استيفاء حقه من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها، ولذلك لا يجوز إجراء هذا الحجز إلا بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوفي جميع الشروط الشكلية والموضوعية. [1] ويطبق الحجز التنفيذي على المنقول والعقار حسب الإجراءات القانونية المقررة في كل منهما:

أ/ الحجز على المنقول: نظم المشرع قواعد الحجز التنفيذي على المنقول بموجب المواد من 600 إلى 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد نصت المادة 687 من قانون الإجرءات المدنية و الإدارية على أنه: " إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات و/ أو الأسهم و/أو حصص أرباح الشركات و/أو السندات المالية للمدين." [2]

ب/ الحجز على العقار: يجوز للدائن الحجز على العقارات أو الحقوق العينية لمدينه مفرزة كانت أو مشاعة، أو إذا كان بيده سند تنفيذي وأثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها.[3] والحجز التنفيذي جاء لتمكين الخزينة العمومية من الحصول على حقوقها بسهولة وعلى وجه السرعة، فقد أجاز المشرع تحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون، من خلال الحجز التنفيذي الذي تشرف عليه الإدارة الضريبية، وذلك عند عدم أداء الضريبة في المواعيد المقررة. [4]

[1] عبد الرزاق بوضياف، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 58

[2] القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4] محمد جمال الذنيبات، الضريبة على العقارات المبنية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص 124

المطلب الثاني: وظيفة صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي

ينص الفصل العاشر من القانون المحدث للصندوق على أنه: "تحدد إجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمقتضى أمر." ومن خلال القانون ونصوصه التطبيقية، يتبين مبدئيا أن وظيفة الصندوق تتمثل في أمرين: وظيفة صرف المستحقات المالية من جهة يتم تناولها في الفرع الأول، ووظيفة إسترجاع الصندوق للمبالغ المدفوعة للمستحقين من المدينين المحكوم عليهم بها، من جهة أخرى ونتعرض لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وظيفة الصندوق في صرف المستحقات المالية

لقد نص الفصل 53 مكرر من المجلة على أن: " يتولى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدده وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون المحدث للصندوق." ووفقا للنصوص التي تعرضت للصندوق، يمكن القول أن المقصود من وظيفة الدفع هو دفع قيمة النفقة أو الجراية لمن حكم له بها بعد أن توفرت في جانبه الشروط القانونية حتى يتسنى له الإستفادة بخدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.[1]

عهد المشرع التونسي إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بالتصرف في صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ويعتبر الصندوق القومي للضمان الإجتماعي مؤسسة وطنية عريقة وناجحة، تتمتع بإطار بشري مقتدر، وتتميز بالمرونة في التصرف والخبرة والنجاعة في استخلاص ديونها، كما أنه مؤسسة وطنية تمتد في كامل تراب الجمهورية إذ تتواجد لها فروع في كافة جهات البلاد، وذلك من أجل تمكين كافة التونسيين الذين يعينهم الأمر حيثما كانوا في تراب

[1] أديب الخالدي، وظائف صندوق النفقة وجراية الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية، جامعة 7 نوفمبر بقرطاج، تونس، 2002/2001، ص 04

الجمهورية من الاستفادة بخدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، وقد نص الفصل الأول من القانون المنشئ للصندوق على ضرورة تقريب القضاء والإدارة من المواطن إذ توجه مطالب الحصول على النفقة وجراية الطلاق إلى المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الإجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الإبتدائية التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال عيال. [1]

وبالنسبة لأجل صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق، نصت الفقرة الثانية من الفصل الثانية من القانون المحدث للصندوق على أنه: "يتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة والجراية لمستحقيها مشاهرة في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطالب المستوفي للشروط القانونية."

وتتواصل وظيفة الدفع لدى الصندوق في الزمن حتى الحكم بعدم سماع الدعوى جزائيا وانتفاء الموجب القانوني مدنيا، إذ ينص الفصل السابع أنه: " يتوقف الصندوق القومي للضمان الإجتماعي عن صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق في حالة الحكم بعدم سماع الدعوى في قضية إهمال عيال. كما يتوقف صرف النفقة في كل الحالات التي تصبح فيها الشروط القانونية غير متوفرة وبالخصوص في حالة تزوج المطلقة من جديد أو انتقال الحضانة إلى غيرها أو بلوغ أولادها سن الرشد."

ولقد اقترحت لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة بمجلس النواب ضبط سقف لا يمكن تجاوزه من طرف الصندوق في خصوص المقدار الذي يقوم بدفعه مشاهرة للمستفيدين، حيث يقتصر تدخله على دفع المقدار الكفيل بتحقيق المستلزمات الأساسية للأسرة دون الكماليات، وذلك تفاديا لإثقال كاهله والتقليص من نجاعة تدخله، ولم توافق وزارة الشؤون الإجتماعية على

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 21

المقترح المذكور، مؤكدة من اجابتها الكتابية أنه: ليس من الضروري والصالح ضبط سقف للمقدار الذي يقوم بدفعه الصندوق للسببين التاليين بالخصوص: [1]

* إن مبلغ النفقة المحكوم به يمثل في حد ذاته حدا أدنى يشمل " الطعام و الكسوة و المسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة." كما ينص على ذلك صراحة الفصل 50 من المجلة، وقد بينت الدراسة التي قامت بها مصالح وزارة العدل أن معدل مبلغ النفقة المحكوم به في كل حالة طلاق يبلغ حوالي 76 دينارا في الشهر.

* إن ضبط سقف للمقدار الذي يقوم بدفعه الصندوق تنجر عنه في بعض الحالات تجزئة النفقة إلى جزئين: جزء يتم طلبه من الصندوق في حدود السقف، والجزء الباقي يواصل المستحق طلبه من المدين المتلدد وهو ما يتنافى والهدف الرئيسي من إحداث الصندوق والمتمثل في حماية المطلقات وأولادهن من تلدد المدين علاوة على كونه يؤدي إلى تشعب إجراءات الإستخلاص." [2]

الفرع الثاني: وظيفة الصندوق في إسترجاع المستحقات المالية

إن الهدف من إحداث الصندوق كان أساسا صيانة حقوق وحريات فئات اجتماعية مهددة بالانعكاسات السلبية للتحولات الإقتصادية والإجتماعية، وقد وردت النصوص القانونية المتعلقة بإنشاء الصندوق في مضمونها لحماية هذا الهيكل ولإسترجاع ما قام بدفعه إذ أنه يعتبر مجرد واسطة بين الدائن بالنفقة العاجز عن تنفيذها والمدين بها.

وقد مكن المشرع هذا الهيكل لتأمين حقه في الاسترجاع وخوله عديد الآليات تمثل في مجموعها الضمانات القانونية لاسترجاع الحقوق المالية، ولعل تكليف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالتصرف وتسييره أبرز دليل على هذا التوجه وذلك لما تتمتع به هذه المؤسسة من إطار بشري

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 38

[2] محمد الحبيب الشريف، المرجع نفسه، ص 38

مقتدر ومرونة في التصرف وخبرة ونجاعة في استخلاص ديونها. وقد نص الفصل الثامن من القانون المتضمن الصندوق على أنه:" للصندوق القومي للضمان الإجتماعي حق القيام بكل الاجراءات و القضايا التي من شأنها جماية حقوق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق." ولكن القائمين على الصندوق أقروا بعجزه في تسديد النفقة وجراية الطلاق وذلك نظرا لقلة موارده إذ أن أهمها هو استخلاص ما قام بدفعه مما أوجب تفعيل آليات الإسترجاع. [1]

يتضح من فصول القانون المحدث لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق أن مسألة الإسترجاع تتأسس على ركنين إثنين، هما الركن الأول يتمثل في الدعاوى القضائية التي تمكن صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق من الحفاظ على حقوقه المادية ومقدراته المالية سواء من خلال التداعي المدني أو التقاضي الجزائي بصفة أصلية أو بدعوى مستقلة ومباشرة، أما الركن الثاني يتجلى في حق الإستخلاص من المدين الأصلي. [2]

أولا: الدعاوى القضائية لإسترجاع و حماية الحقوق المالية للصندوق

نص الفصل الثالث من قانون إحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق على أنه: "يحل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق محل مستحقي النفقة أو الجراية في ما لهم من الحقوق على الشخص المطالب بالمبالغ المحكوم بها ويخول له استخلاص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه." فعلى المستوى المدني يعتبر حق حلول الصندوق محل الدائن الأصلي من الركائز الأساسية لوظيفة الاسترجاع.[3]

[1] كريم بن جميعي، المرجع السابق، ص30

[2] أديب الخالدي، المرجع السابق، ص 44

[3] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 74

أما الفصل الرابع فينص على حق الصندوق في القيام بكل الإجراءات و القضايا التي من شأنها حماية حقوقه، ويمكن تقرير أن الصندوق يتمتع بآلية واردة بالنص وهي الحلول محل الدائن، ثم آليات غير مذكورة بالنص نبينها ثانيا كالآتي:

1/ حق الحلول: يتضح من الأحكام التشريعية أن حق الصندوق في الحلول قد وقع التصريح ببيان مجاله وضبط حدوده مما يتطلب تفصيل هذا الحق وفق الشروط القانونية:

- **مجال حق الحلول:**

يعرف الحلول بأنه: "استبدال شخص بآخر في علاقة قانونية لكي يتاح للبديل ممارسة الحقوق العائدة للشخص المستبدل به كليا أو جزئيا." والحلول في الحقوق والالتزامات المالية هي:" امكانية متاحة للدائن ضمن شروط معينة، في أن يحل في إجراء تنفيذي محل دائن آخر مهمل." [1]

وقد نص الفصل 223 من مجلة الإجراءات العينية على أن الحلول هو: "حلول الغير محل الدائن في حقوقه بمقتضى العقد أو القانون." [2] وبالرجوع إلى الفصل الثالث المذكور يعتبر حلول الصندوق حلولا قانونيا و ليس حلولا بمقتضى العقد.

فيحل الصندوق محل مستحقي النفقة والجراية في ما ثبت لهم من الحقوق على الشخص المدين بالمبالغ المحكوم بها، أي أن الصندوق بعد صرف مبالغ النفقة والجراية لمستحقيها يكتسب صفة قانونية في الرجوع نيابة عنهم ضد المحكوم عليهم بالنفقة لمطالبتهم بإرجاع ما تم دفعه للمستفيدين ويشبه حق الحلول هذا تصرف الوكيل القانوني في حق موكله، في شأن القيام بخدمة معينة، تتمثل في إيصال الدائن بمبلغ الدين، من طرف الوكيل، عوضا عن المدين الأصلي الموكل، فالحلول عمل نيابي بمقتضى القانون.

[1] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص 724

[2] قانون عدد 5 لسنة 1965 يتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية، (الرائد الرسمي عدد 10 بتاريخ 19 و 23 فيفري 1965)

وتتجلى إجراءات حلول الصندوق القومي للضمان الإجتماعي، بوصفه متصرفا في صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق محل الدائن الأصلي بالنفقة أو الجراية، فيما ضبطه الفصل الرابع حيث نص على أنه:" يتولى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي إعلام المدين بمكتوب مضمون الوصول بقرار تحمل النفقة أو جراية الطلاق. كما يتضمن المكتوب إنذار المدين بأنه إن لم يسدد للصندوق في ظرف شهر المبالغ المطلوبة منه فإن الإستخلاص يقع بطريقة الجبر." وتبدو هذه الإجراءات مقبولة وناجعة لولا أن الإعلام بواسطة مكتوب مضمون الوصول لا تتوفر فيه الضمانات الكافية للمبلغ له، وكان من الأجدر إعتماد طريقة المكتوب المضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لمزيد التحري والضمانات قبل إصدار بطاقات الجبر.ولكن الحرص على إسترجاع الأموال الواقع تسبيقها للمستفيدين من طرف الصندوق في أسرع الأوقات هو الذي قد يبرر التخفيف من إجراءات الإعلام .[1]

- **حدود حق الحلول:**

بعد قيام الصندوق بوظيفته الأولى وهي وظيفة الدفع و بعد صرف المبالغ المحكوم بها، سواء كانت نفقة عدة أو جراية عمرية أو نفقة الأبناء لمستحقيها، فإنه يكتسب صفة قانونية في الرجوع نيابة عنهم ضد المحكوم عليهم بالنفقة. غير أن السؤال المطروح: ماهي حدود هذا الحلول؟

إن حدود حلول الصندوق هي المتعلقة بالنطاق الشخصي أو الموضوعي، لذا فهي الحدود الشخصية والحدود الموضوعية نتناولها كالآتي:

-**الحدود الشخصية:** وهي المتعلقة بالشخص الذي يحق للصندوق الرجوع عليه، فالصندوق لا يمكنه الرجوع إلا على المدين الأصلي أي الزوج المتلدد الذي لم يقم بتسديد النفقة والجراية. فالمقصود بالحدود الشخصية ما جاء في الفصل الثالث من القانون المحدث للصندوق: "...

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 75

الشخص المطالب بالمبالغ المحكوم بها..." فلا يمكن الرجوع على غير المدين شخصيا سواء كانوا أصولا أو فروعا أو ورثة أي أنه لا يجوز رجوع الصندوق على خلف المدين. كما أن الصندوق لا يمكنه أن يرجع إلا ليستخلص ما قام بدفعه فعلا.[1]

-**الحدود الموضوعية:** تتمثل في إمكانية رجوع الصندوق على المدين قصد الإستخلاص " في حدود ما قام بدفعه"، أي أن الصندوق لا يمكنه أن يرجع بأكثر مما دفع، وهكذا يتضح أن حلوله محل مستحق النفقة أو الجراية ليس مطلقا وعاما، ومعنى ذلك أنه إذا كان مستحق النفقة أو الجراية له دين خاص في ذمة المدين سواء كان مدنيا أو تجاريا، أو حتى من دين نفقة أو جراية سابق، فإن الصندوق لا يمكنه إستخلاصه مع حقه ودفعه إليه، ثم إن الرجوع على المدين بدعوى الاسترجاع، وهذا يبدو طبيعيا إذ أن دور الصندوق هو حماية الصبغة المعيشية للنفقة والجراية وليس استخلاص ما ثبت من دين سابق في ذمة المدين لفائدة الدائن، فهو صندوق إجتماعي، وليس مؤسسة متخصصة في إستخلاص الديون. [2]

2 / الآلية غير المذكورة بالنص: لقد مكن الفصل الثامن من القانون المحدث للصندوق من القيام بكل الإجراءات والدعاوى التي من شأنها حماية حقوقه دون تحديد ويمكن ان نذكر منها :

***الدعوى البليانية:** تعرف بأنها:" دعوى بموجبها يحق للدائن فسخ الأعمال المضرة به والحاصلة عن طريق الغش في استعمال حقوقه، ومثال ذلك أن يحصل الدائن على إبطال بيع عقار وافق المدين على بيعه بثمن زهيد." [3]

[1] أديب الخالدي، المرجع السابق، ص50

[2] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 77

[3] جيرار كورنو، المرجع السابق، ص 724

فللمدين بالنفقة(المطلق) القيام بدعوى توقيف الإنفاق إن انتهى السبب الموجب للنفقة حقيقة والحصول عل حكم يقضي بذلك، كما يمكن أيضا للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي باعتباره المتصرف في صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق القيام بمثل تلك الدعوى استنادا للفصل الثامن من نص القانون الذي يعطيه تلك الصفة، فله إذن حق رفع دعوى توقيف الانفاق واستصدار حكم بتوقيف النفقة. يمكن الجزم بأنه يجوز للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن يمارس حق صندوق ضمان النفقة الدعوى البليانية لإبطال التصرفات القانونية والعقود التي يبرمها المحكوم عليه بالنفقة قصد تهريب أمواله عند مباشرة الصندوق وظيفة الإستخلاص. إلا أنه على المستوى العملي لم يسبق للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن قام بمثل هذه الدعاوى ولا أن يستصدر حكما بتوقيف النفقة بالرغم من أن المشرع قد خوله هذا الإجراء. ويعود هذا في الأساس إلى اعتبار أن موظفي الصندوق لهم سلطة تقدير إنتهاء موجب الانفاق وأنها موكلة للأعوان التابعين للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مرتكزين في ذلك على ما جاء بالفقرة الثانية من الفصل السابع التي جاء فيها:"... يتوقف صرف النفقة وجراية الطلاق في كل الحالات التي تصبح فيها الشروط القانونية غير متوفرة." ولعل هذا الحل التشريعي دعم من المشرع وحرص على حماية أموال الصندوق. ولكن اضافة إلى امكانية الصندوق القيام بقضية في توقيف الإنفاق واستصدار الحكم بتوقيف النفقة، فإن لهذا الأخير وبالإعتماد دائما على ما جاء بالفصل الثامن من القانون المحدث للصندوق، فإنه بإمكانه القيام بدعوى تحميه ضد جميع أساليب المخادعة التي من شأنها أن تقلص حظوظ الصندوق في استخلاص الدين وهو ما يفسر تمكينه من القيام بالدعوى البليانية.[1]

[1] أديب الخالدي، المرجع السابق، ص53

***دعوى التصريح بالصورية:** تقضي الصورية وجود عقدين: عقد ظاهر وهو العقد الصوري وآخر سري وهو العقد الحقيقي، ونص الفصل 26 من مجلة الإجراءات العينية على أن:" الحجج الناقضة للعقود ونحوها من المكاتيب السرية لا عمل عليها إلا بين المتعاقدين وورثتهم ولا يحتج بها على الغير ما لم يعلم بها ومن يصير إليه حق من المتعاقدين أو يخلفهم بصفة خاصة يعد كالغير على معنى هذا الفصل."[1]

ويمكن الجزم أن للصندوق الحق في القيام بهذه الدعوى التي من شأنها حماية حقوقه ولا يكون "عرضة لغش بعض المدينين ذوي النوايا السيئة الذين يعقدون مع بعض أقاربائهم بيوعات صورية بهدف تهريب أموالهم والإضرار بالضمان العام لدين غرائمهم.[2]

ولكن لم يقم الصندوق بأي نوع من الدعاوى المذكورة أعلاه رغم أنها يمكن أن تضمن له إمكانية إستخلاص ديونه.[3]

ثانيا: حق الإستخلاص لقد حدد المشرع في الفصول الرابع والخامس والسادس من القانون المحدث للصندوق الإجراءات المتبعة في الإستخلاص و المبالغ الممكن إستخلاصها، وهو ما سنبينه كمايلي ثم نتطرق إلى كيفية استخلاص الجراية العمرية من المدين بأدائها:

1/ إجراءات الإستخلاص:

ينص الفصل الرابع على أنه: " تتمتع ديون صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق بالإمتياز العام للخزينة ويستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة بطاقات جبر يصدرها الصندوق القومي

[1] قانون عدد 5 لسنة 1965 يتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية، (الرائد الرسمي عدد 10 بتاريخ 19 و 23 فيفري 1965)
[2] محمد الزين، النظرية العامة للإلتزامات العقد، تونس، 1993، ص 351
[3] كريم بن جميعي، المرجع السابق، ص 32

للضمان الإجتماعي ويكسيها وزير الشؤون الإجتماعية الصبغة التنفيذية والإعتراض على بطاقات الجبر لا يوقف تنفيذها."

وقد مكن المشرع الصندوق من الرجوع على المدين الأصلي بالجراية و ذلك من خلال إصدار بطاقة جبر تتمثل في: " سند تصدره مؤسسة عمومية دائنة مخول لها قانونا إلزام مدينها بالسداد بجميع وسائل التنفيذ، وتكسيها السلطة القضائية بالصبغة التنفيذية ويختص رئيس المحكمة الإبتدائية بإعطاء الإذن بتنفيذها." وهي طريقة تسهل تتبع المدين بأيسر السبل، مما يشكل حماية كبيرة للصندوق نظرا للدور الهام الذي يلعبه في ضمان الوفاء بمعينات الجراية. وقد منحت أحكام القانون المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق وظيفة الإكساء بالصبغة التنفيذية لوزير الشؤون الإجتماعية لا للسلطة القضائية ذلك ما نص عليه الفصل الرابع السابق ذكره. [1]

ولم ترق طريقة إستخلاص الديون بواسطة بطاقة جبر للجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة في مجلس النواب إذ تبين عدم جدواها ورأت أنه من اللائق البحث عن طريقة أنجع، ولكن تشبثت وزارة الشؤون الإجتماعية بموقفها على أساس النجاعة العملية وأكدت أن طريقة إستخلاص الديون بواسطة بطاقات الجبر هي الطريقة المتبعة حاليا والمناسبة من طرف الصندوق القومي للضمان الإجتماعي فيما يتعلق بإستخلاص اشتراكات الضمان الإجتماعي التي تأخر دفعها، وقد أثبتت الطريقة جدواها. [2]

لم تتعرض القوانين المتعلقة بالصندوق إلى الشكل الذي يجب أن تكون عليه بطاقة الجبر، كما لم تتعرض مجلة المحاسبة إلى هذا الشكل لذلك وجب الاعتماد على القواعد العامة التي حددت لكل سند قابل للتنفيذ، وهي بيان نوع السند التنفيذي، ثم بيان اسم الإدارة مع ختم المدير العام وختم

[1] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 66

[2] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 79

الإدارة، وكذلك التنصيص على هوية المدين بالجراية، والمطالب بأدائها ونوع السند وذكر تاريخ إصداره وإكسائه الصبغة التنفيذية، كما يجب أن يكون محررا باللغة العربية والفرنسية. [1]

2/ موضوع الإستخلاص:

علاوة على أصل الدين المتمثل في المبالغ المدفوعة من الصندوق إلى مستحق النفقة أو الجراية، يمكنه إستخلاص مبالغ أخرى تتمثل في:

***غرامة التأخير عن سداد النفقة:** تنص الفقرة الأولى من الفصل الخامس من القانون المحدث للصندوق على أنه:" توظف على مقدار النفقة وجراية الطلاق المحكوم بها، والذي لم يقع تسديده من طرف المحكوم عليه، إلى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، غرامة تأخير تحمل على المدين لفائدة الصندوق، وتحسب على أساس الفائض القانوني المعمول به في المادة المدنية بداية من تاريخ إنذار المدين من طرف الصندوق المذكور..." فقد ورد توظيف هذه الغرامة على المدين في سياق حثه على الدفع. [2]

***مصاريف إستخلاص الدين:** نصت الفقرة الثانية من الفصل الخامس على أنه:" يحق للصندوق أن يسترجع من المحكوم عليه مصاريف إستخلاص الدين." وفي نطاق الأسئلة التمهيدية طلبت لجنة التشريع العام و التنظيم العام للإدارة في مجلس النواب توضيح المقصود من "مصاريف استخلاص الدين" وأجابت الوزارة المدافعة عن المشروع بأنه يقصد بها: المصاريف المترتبة عن إجرءات إعلام المدين بقرار تحمل الصندوق للنفقة أو جراية الطلاق و إنذاره بتسديدها و كذلك المصاريف التي يدفعها الصندوق لعدول التنفيذ.

[1] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 67

[2] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة و *جراية الطلاق، ص 79

***مصاريف التصرف:** ينص الفصل السادس على أنه: " توظف على مبالغ النفقة أو جراية الطلاق المدفوعة من طرف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق قيمة مالية تقدر بخمسة في المائة من تلك المبالغ بعنوان مصاريف التصرف لفائدة الصدوق القومي للضمان الإجتماعي ويحمل على المحكوم عليه بالنفقة أو الجراية و يدفع مع أصل الدين." ويبدو هنا أن توظيف نسبة مصاريف على المدين معقولة حتى لا يكون تكليف الصندوق القومي للضمان الإجتماعي فيه إثقال لكاهله وتحميل مالي عليه دون أي موجب متصل مباشرة بنشاطه الرسمي.[1]

3/ استخلاص الجراية العمرية من المطالب بأدائها

سعى المشرع لضمان استخلاص الجراية العمرية من قبل المطلقة في أقرب الآجال و نظرا للصبغة المعيشية لهذا التعويض، أقر المشرع صلب الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية أنه: "تنفذ رغما عن الاستئناف أو التعقيب اجزاء الحكم المتعلقة ...بالجراية." وهو ما يعني بعبارة أخرى التنفيذ الآلي للحكم القاضي بأداء الجراية بمجرد صدور حكم الطلاق البات، وتختلف طرق تنفيذ الحكم القاضي بأداء الجراية لتشمل التنفيذ الإختياري من ناحية، والتنفيذ الإجباري من ناحية أخرى. وهو ما سيتم تفصيله كالآتي:

***التنفيذ الآلي للحكم القاضي بأداء الجراية:** خص المشرع التونسي الجراية بقواعد استثنائية و أهم هذه الاستثناءات تجسدت في أثر الاستئناف والتعقيب على الجراية، وينص الفصل 32 من المجلة على:" تنفذ رغما عن الاستئناف أو التعقيب أجزاء الحكم المتعلقة... بالجراية"، وقد ورد تفسير لهذا الإجراء في منشور وزير العدل، الذي جاء فيه بالخصوص أنه: "نظرا لما للجراية من

[1] محمد الحبيب الشريف، المرجع السابق، ص 81

الصبغة المعيشية المتأكدة فقد ألحقها النص الجديد بالنفقة والسكنى +وغيرهما وجعل تنفيذ الحكم بأدائها أمرا مستعجلا لا يحول دونه أي اعتبار ولا يعطله الطعن بالاستئناف أو التعقيب." [1]

لكن أحكام الفصل 32 من المجلة والمتعلقة بأثر الإستئناف و التعقيب على تنفيذ الحكم القاضي بأداء الجراية، تبدو متعارضة مع أحكام الفصل 31 من المجلة الذي ينص على أن الجراية تدفع بعد انقضاء العدة أي بعد صدور حكم بات في الطلاق. فهل من مخرج لهذا المشكل القانوني؟

اجابة عن هذا التساؤل، يجب القول بأن حل هذا المشكل لن يتم بصفة مطلقة وكاملة ولمزيد التوضيح لابد من التفريق بين ثلاث حالات:

-**الحالة الأولى:** تتمثل في صدور حكم الطلاق دون أن يتم الاستئناف وهذه الحالة لا تثير إشكالا لأنه بمجرد انتهاء أجل العدة تدفع الجراية.

-**الحالة الثانية:** تتجلى في صدور حكم بالطلاق وحصول المفارقة على جراية ثم استئناف أحد الطرفين فروع الطلاق المتعلقة بالجراية، في هذه الحالة يصبح الطلاق باتا بمجرد مرور ثلاثين يوم لعدم وجود استئناف في مبدأ الطلاق على إثر ذلك ورغما عن وجود الاستئناف المرفوع ضد الحكم القاضي بأداء الجراية تستحق المفارقة الجراية بعد انقضاء أجل العدة.

-**الحالة الثالثة:** هنا يظل الإشكال قائما في استئناف حكم الطلاق برمته أي مبدأ الطلاق وفروعه بما في ذلك الجراية، ففي هذه الحالة التناقض مع الفصل 32 من المجلة يبدو ظاهرا بوضوح لأن الطلاق مازال معلقا والمفارقة مازالت مستحقة للنفقة فقط لأنه لا وجود بعد لأجل العدة.

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 81

أما بالنسبة للتعقيب، فهو لا يوقف تنفيذ الحكم القاضي بأداء الجراية و ذلك حسب عبارات الفصل 32 من المجلة، وهذا يعتبر منطقيا فإن كان الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم القاضي بأداء الجراية، فمن باب أولى وأحرى أن لا يوقف التعقيب أيضا تنفيذ الحكم القاضي بأدائها ويفسر ذلك بالصبغة المعيشية للجراية التي تجعل المطلقة غير قادرة على انتظار البت في التعقيب، نظرا لطول إجراءاته الأمر الذي يحرم المتضررة من جرايتها و يسبب لها الخصاصة. [1]

* **تنفيذ الحكم القاضي بأداء الجراية** تختلف طرق تنفيذ الحكم بأداء الجراية، فيمكن أن يكون التنفيذ طوعيا من قبل المحكوم ضده في النزاع كما يمكن أن يكون جبريا عند رفض الامتثال التلقائي للحكم الصادر ضده والذي يلزمه بدفع الجراية العمرية للمطلقة كتعويض عن ضررها.

-**التنفيذ الإختياري:** يكون التنفيذ اختياريا، عندما يكون إراديا أي عند وفاء المدين بما عليه لدائنه بصفة اختيارية، والأصل هو أن يقوم المدين أي المطالب بأداء الجراية بتسديد دينه بصفة رضائية ولكن قد يتلدد في الدفع، فيتم إنذاره ، ويعد الإنذار هنا وسيلة ضغط على المدين لكي يفي بدين الجراية إذ يقع إعلامه بالحكم وانذاره بضرورة الدفع في هذه الحالة يمكنه أن يقوم بالأداء إراديا دون الوصول إلى مرحلة التنفيذ الجبري. [2]

-**التنفيذ الجبري:** إن النصوص القانونية تكمن نجاعتها في وجود جزاء قد يسلط على المدين المحكوم عليه بالأداء في صورة ما لم يمتثل للحكم الصادر ضده، ذلك أنه و لئن كانت الأحكام

[1] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 67

[2] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 68

تنفذ في أغلب الأحيان بطريقة إرادية إلا أن بعض المدينين يرفضون الامتثال التلقائي فيتعين بالتالي الالتجاء بطريقة إدارية إلى إجراءات التنفيذ الجبري. [1]

* **وسائل التنفيذ الجبري:** تعتبر وسائل التنفيذ الجبر من أشكال جبر المدين على الوفاء بالدين تتقرر انطلاقا من الحرص الدائم من حيث السرعة في ممارسته واختيار الطريقة المثلى للوصول إلى تحقيق غايته وتتمثل الطريقة التي تلجأ إليها الدائنة أي المطلقة في أغلب الأحيان في العقلة على أموال المدين، وتعرف العقلة بأنها:" الحجز الذي يوقعه الدائن على أموال مدينه أو منقولاته، التي في ذمة الغير، أو في حيازته، لغاية منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات، وذلك تمهيدا لانتفاء حق الحاجز من مال المحجوز أو ثمنه بعد بيعه. [2]

وقد اقتضى الفصل 330:" لكل دائن بدين ثابت، أن يجري عن إذن قاضي الناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية الراجع بدائرتها مقر المدين كل في حدود نظره عقلة توقيفية تحت يد الغير بقدر ما يفي بخلاص الدين المطلوب."[3]

يتضح هذا الفصل أنه يجوز لكل دائنة بالجراية باعتبارها دينا معيشيا أن تجري عقلة على أجر الزوج أو مرتبه وذلك حتى تضمن استخلاصها للجراية، وإلى جانب العقلة كوسيلة من وسائل التنفيذ، أضاف المشرع عقوبة جزائية تسلط على الزوج المطالب بأداء الجراية في حالة عدم تسديد مبلغها للمطلقة.

---

[1] VINCENT (Jean) PREVAULT (Jacques) :voix d execution et procedures de distribution. Dalloz. Paris. 19 eme edition.1995. p 01

[2] أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، نشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1991، ص 295

[3] الرائد الرسمي العدد 59 المؤرخ في : 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1959 والعدد 60 المؤرخ في 4 ديسمبر 1959 يتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية

التهديد الجزائي: تأكيدا للصبغة المعيشية للجراية على المستوى الزجري و ضمانا لأدائها أخضعها المشرع للعقوبات الجزائية المنصوص عليها بالفصل 53 مكرر من المجلة، الذي ينص على أنه:' كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائها يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار والأداء ويوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب." تعتبر جريمة عدم دفع مال النفقة وجراية الطلاق من الجرائم الماسة بنظام الأسرة، وتتحقق بتوفر شرطين أساسين:

*صدور حكم قاضي بأداء الجراية: وهو يعد السند القانوني الذي يرتكز عليه الحق المدني المتمثل في حق الحصول على الجراية، ويحمل هذا الحكم المدين التزاما معرفا يكون قاعدة للتتبعات الجزائية، إذ لا يمكن للمطلقة القيام بدعوى عدم دفع مال الجراية إلا إذا كانت متحصلة على حكم مدني كامل الشروط وقابل للتنفيذ يحكم فيه على المشتكى به أن يدفع لها مبلغا ماليا محددا كمعين للجراية، ويكفي أن تتحصل المفارقة على نسخة من الحكم مكسية بالصبغة التنفيذية حتى يتوفر هذا الشرط. [1]

*وجوب إعلام المدين بالحكم القاضي بأداء معين الجراية إذ لا يكفي حضوره في جلسة التصريح بالحكم بل يجب إعلامه به بواسطة ضابط تنفيذ وذلك طبقا لمقتضيات أحكام القانون.

بالإضافة إلى هذين الشرطين، تتكون جريمة عدم دفع مال الجراية من ركنين:

[1] ألفة دربال، الوسائل الوقتية في مادة الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود والاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2007/2006، ص 99

الركن المادي: يتمثل فعل الامتناع عن دفع الجراية في الأجل القانوني المحدد من قبل المشرع صلب الفصل 53 مكرر وهو شهر منذ إعلام المدين بالحكم القاضي بأداء الجراية، لكن لابد من التأكيد في هذا الإطار أن الوفاء يجب أن يكون كاملا وإلا بقيت الجراية قائمة.

كما يمكن أن توجد وضعية خاصة وشائكة تتمثل في رفض الزوجة المال معين الجراية رغبة في التنكيل بزوجها السابق، وبالتالي ولكي لا يتحمل الزوج المسؤولية وجب عليه أن يعرض مال الجراية على مطلقته بصفة قانونية أي بواسطة عدل منفذ وعند الإصرار على رفض المال عليه أن يسعى لاستصدار إذن على عريضة يقضي بوضع ذلك المبلغ في الخزينة العامة عملا بالفصل 289 من مجلة الإجراءات وبهذه الطريقة يبرئ الزوج ذمته وينتفي الركن المادي للجريمة.

الركن المعنوي: يتجلى في وجوبية أن يكون المدين قد تعمد عدم دفع مال الجراية ويعتبر الزوج متعمدا بعدم الإيفاء بالجراية إذا كان موسرا ولم يدفعها تنكيلا بمفارقته، أما إذا كان معسرا فلا يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة. وهكذا يشكل عدم الوفاء في الأجل الذي حدده القانون غالبا قرينة بسيطة على توفر الركن القصدي وعلى المتهم يقع اثبات ما يخالف ذلك، كالعسر باعتباره واقعة مادية يمكن إثباتها بشتى الوسائل، من خلال استصدار شهادة تفيد ذلك. [1]

ويوقف أداء الجراية التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب وهذا دليل على أن الهدف من وراء تجريم الامتناع عن دفع النفقة وجراية الطلاق ليس إيذاء المدين بقدر ما هو دفعه إلى الوفاء بالجراية.[2]

[1] رمضان أبو السعود، أحكام الإلتزام، الدار الجامعية،بيروت،1994، 209

[2] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 69

الفصل الثاني: آثار الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة

بصدور القانون المحدث لصندوق النفقة حدث تغير جوهري فيما يتعلق بإجراءات وطرق تحصيل المبالغ المستحقة من هذا الصندوق، فبعدما كان الأمر يقتصر على متابعة الزوج المدين المتنع عن تسديد نفقة أطفاله المحضونين ونفقة الحاضنة، فقد استحدث المشرع الجزائري صندوق النفقة كآلية قانونية تضمن حصول هؤلاء الأطفال على حقهم المتمثل في النفقة، ولضمان الحماية القانونية للمرأة والمحضون حرص المشرع على استمرارية الصندوق وعدم عجزه، حيث يترتب على الإستفادة من مستحقات الصندوق العديد من الآثار، نتطرق في هذا الفصل إلى بيان هذه الآثار المترتبة عن الإستفادة من مخصصات صندوق النفقة في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى تقييم صندوق النفقة باعتباره آلية لحماية حق الحاضنة والمحضون في المبحث الثاني دائما في إطار المقارنة مع التشريع التونسي.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الإستفادة من مخصصات صندوق النفقة

إن فكرة إنشاء صندوق يتكفل بالإنفاق على بعض المطلقات ورعاية الأطفال ضحايا الطلاق فكرة اجتماعية وأسرية، تساهم في حل الكثير من المشاكل وتقلل من احتمال انحراف هذه الفئة، وحتى لا يكون مطمعا للكثير من المطلقات اللواتي يحضن أطفالا من خلال سلوكهن لطرق غير مشروعة للإستفادة من مخصصات الصندوق بغير وجه حق، حرص المشرع من خلال سنه لأحكام القانون المنشئ لصندوق النفقة على وضع إجراءات ردعية لأي شخص يحاول التحايل على الصندوق، وذلك من خلال تنظيمه لعقوبات زجرية لضمان حماية الأموال المرصدة

لهذا الصندوق وصرفها لمستحقيها دون غيرهم.[1] وبالتالي نستعرض في هذا المبحث الآثار القانونية المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة الجزائري في المطلب الأول ثم نبين في إطار المقارنة، الآثار المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة التونسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة الجزائري

دعم المشرع حرص الإدارة على حماية أموال الصندوق، إذ نص أنه ليس لمن تقرر له حق الاستفادة ثم انتفى موجب استحقاقه للنفقة أو انتهاء أمد النفقة، أن يواصل قبض أموال من الصندوق، أو أن يحاول ذلك، لأنه لم يعد له حق فيها. فلئن اعتبر المشرع النفقة من قبيل الديون المدنية، إلا أنه لم يكتف بما سنه في شأنها من ضمانات على الصعيد المدني بل تجاوز ذلك إلى إضفاء حماية جزائية لهذا الصنف من الديون.[2]

وقبل التطرق إلى الآثار الجزائية المترتبة عن الاستفادة غير المشروعة لصندوق النفقة، نعالج في الفرع الأول الآثار العامة للإستفادة من صندوق النفقة.

الفرع الأول: الآثار العامة للاستفادة من صندوق النفقة بعد استفادة الدائن بالنفقة من الصندوق تترتب عن ذلك آثار قانونية تنشأ عن الاستفادة من صندوق النفقة، فهناك آثار بالنسبة للدائن وأخرى للمدين وأخرى بالنسبة للمصالح المختصة كما يلي:

[1] حزاب ربيعة، مقال بعنوان:" تجربة صندوق النفقة في قوانين الأسرة العربية"، مجلة الحضارة الإسلامية، ص 355

[2] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 49

أولا: الآثار المترتبة عن الإستفادة من صندوق النفقة بالنسبة للدائن

1/ تتمثل أهم الآثار المترتبة على صندوق النفقة في استفادة الدائن بالنفقة بطريقة مباشرة من المبالغ المحكوم بها قضائيا، حيث يتم صب هذه المبالغ في الحساب الخاص به دون المرور على أي وساطة من المدين أو إدارة عمومية، بمجرد صدور الحكم وتوافر شروط الاستفادة.

2/ يترتب على الإدلاء بتصريحات كاذبة بغية الإستفادة من مبالغ النفقة العقوبات الخاصة بالتصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع، وهو ما سيتم شرحه لاحقا.

3/ في حالة ثبوت استفادة أي شخص من الصندوق بغير وجه حق فإنه يكون ملزما برد هذه المبالغ، ولم يبين المشرع طريقة إلزامه.

ثانيا: الآثار المترتبة بالنسبة للمكلف بالنفقة

1/ بالنسبة للمكلف بالنفقة تنتقل علاقة الدائنية التي كانت بينه وبين الدائن بها، لتصبح بينه وبين صندوق النفقة، وتتولى مصالح الخزينة العمومية السعي إلى استرجاع وتحصيل هذه المبالغ منه، على اعتبار أنه المكلف بدفعها، وهنا يثار الإشكال العملي المتمثل في عدم امكانية استرداد الأموال التي تدين بها الخزينة إلى بعض المدينين بالنفقة، والذين لا يملكون حسابات مالية، في ظل عدم نص القانون على أي إجراء بخصوص متابعتهم وتحصيل هذه الأموال منهم.

2/ إن دفع صندوق النفقة للدائنين بها لا يعفي المدين من المتابعة الجزائية بتهمة جنحة عدم دفع النفقة المعاقب عليها قانونا، وهو ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات، وتعتبر جنحة عدم تسديد النفقة أو الإهمال العائلي جنحة مستمرة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ المقررة على المتهم، حيث أن عدم الدفع يعتبر عمديا مالم يثبت العكس.

ثالثا: الآثار المترتبة عن الإستفادة من صندوق النفقة بالنسبة للمصالح المختصة

يتعين على المديريات الولائية للنشاط الإجتماعي أن توجه الأمر بدفع النفقة لمصالح الخزينة العمومية، وتتولى الأخيرة الدفع في حساب المعنيين بها.

حيث يصدر المدير الولائي للنشاط الإجتماعي والتضامن سند تحصيل بالمبلغ المحدد في الأمر الولائي ضد المدين، ويتولى أمين خزينة الولاية متابعة إجراءات التحصيل لدى المدين، وهو ما أثبت قصوره في عديد الحالات التي تستدعي التدخل بنصوص قانونية أخرى ملائمة. [1]

الفرع الثاني: الآثار الجزائية المترتبة عن الاستفادة غير المشروعة من صندوق النفقة

ألزم المشرع من خلال المادة 14/ 2 من قانون الصندوق، كل من تسلم من الصندوق مخصصات مالية، دون وجه حق باسترجاعها، غير أنه لم يحدد لحالة الامتناع عن رد المبالغ المالية عقوبة معينة، حيث يبقى أمر مطالبة المطلقة باسترجاع الأموال التي صرفت لصالحها دون وجه حق غير مجدي، الأمر الذي يستدعي تعديل مقتضيات هذه المادة، بشكل يضمن حماية المخصصات المالية للصندوق، رغم محاولة المشرع من خلال هذا النص، معالجة مسألة التحايل على الصندوق، الذي قد يلجأ إليه الزوجان أو الأبناء من أجل تحصيل نفقة غير مستحقة من الصندوق، كأن يتم الطلاق صوريا قصد الاستفادة من الصندوق، أو كان يلجأ الأطفال إلى الإدلاء بوثائق تثبت استمرارية حقهم في الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، رغم انتفاء وسقوط ما تثبته الوثائق. [2]

[1] عيساوي عادل، المرجع السابق، ص 366

[2] أحمد داود رقية، المرجع السابق، ص 140

ففي حالة الإدلاء بتصريحات غير صحيحة بغرض الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، فإنه تطبق على المصرح عقوبات التصريح الكاذبة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 300 من قانون العقوبات حيث تنص هذه المادة على:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها...يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15000دج".

كما يلزم كل من تسلم مستحقات مالية دون وجه حق بردها وذلك تطبيقا لأحكام الدفع غير المستحق، تنص المادة 143 من القانون المدني:" كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده..." غير أن تكفل الصندوق بتسديد المبالغ المالية للدائنين بها، لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في قانون العقوبات. [1]

والسؤال المطروح: مالمقصود بجريمة التصريح الكاذب؟ وكيف عالجها المشرع الجزائري؟

أولا: أركان الجريمة إن نص المادة 300 يستوجب توافر العناصر الآتية:

- بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله يرفع إلى سلطة إدارية أو قضائية وهذه العناصر مجتمعة تشكل الركن المادي للجريمة.
- سوء النية و يمثل الركن المعنوي للجريمة.

1/ الركن المادي المتمثل في البلاغ الكاذب: استعمل المشرع الجزائري لفظ "أبلغ بوشاية كاذبة" ووصف الجريمة بوصف "الوشاية الكاذبة"، ولم يشترط المشرع شكلا معينا ولكن عموما يكون البلاغ في صورة شكوى مكتوبة، ومع ذلك فمن الجائز أن يكون البلاغ شفاهة، مثل الشهادة

[1] غربي حورية، المرجع السابق، ص315

المدلى بها شفويا لمصالح الشرطة، ويستوي أن يتم تبليغ السلطات مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وهكذا لا يهم إن كان الواشي هو الذي حرر الرسالة التي تتضمن الوشاية أو حررها غيره بأمر منه أو بناءا على التعليمات التي أعطاها إلى وكيله. غير أنه يشترط في البلاغ العقوبة أي أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ، أي أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به.

2/ الركن المعنوي المتمثل في سوء النية: إن غرض المشرع ليس ردع البلاغ في حد ذاته، وإنما قمع المبلغ الكاذب، وهذا يقتضي أن تكون عدم صحة البلاغ مثبتة ومعروفة لدى المبلغ.

***اثبات عدم صحة الواقعة:** ومن ثم لا يمكن لجهة الحكم أن تقضي بالإدانة من أجل هذه الجنحة إلا إذا اعترف المتهم بأن الواقعة المبلغ عنها كاذبة أو إذا صرحت سلطة مختصة بأن هذه الواقعة كاذبة، هذا مايفهم من الفقرة الثانية من المادة 300 التي نصت على أن المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة تكون سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من السلطة المختصة بالتصرف في البلاغ. ومن هنا يجب التمييز بين حالتين: [1]

* **الحالة التي تكتسي فيها الواقعة المبلغ عنها طابعا جزائيا:** يتعين التمييز بين فرضين:

– إذا ماصدر حكم قضائي يقضي بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وإن كان ذلك لفائدة الشك، فإن مثل هذا الحكم يكون حجة على عدم صحة الواقعة المبلغ عنها.

– أما في الحالات الأخرى، فيبقى للمحكمة أن تقدر وجاهة الادعاءات، كما إذا ما صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى إثر إجراء مصالحة، التي لا تعني بتاتا أن الواقعة كاذبة.

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2006، ص233

***الحالة التي لا تكتسي فيها الواقعة المبلغ عنها جزائيا:** تكون إقامة الدليل على عدم صحة هذه الواقعة بمجرد صدور قرار الحفظ. وفي كل الأحوال يكون تقدير صحة أو عدم صحة الواقعة المبلغ عنها مسألة أولية تقتضي وقف الفصل في الدعوى إلى غاية اثبات السلطة الإدارية أو القضائية في الوقائع المبلغ عنها. و في حالة انقضاء الدعوى العمومية الناتجة عن الواقعة المبلغ عنها بسبب العفو الشامل مثلا أو وفاة الشخص المشتبه فيه، فيبقى للمحكمة التي أخطرت بالدعوى أن تقرر وحدها إذا كانت الوقائع المبلغ عنها كاذبة، وذلك بعدم وجود أية سلطة أخرى يكون لها اثبات صحة هذه الوقائع أو عدم صحتها.

-**يجب أن يكون الواشي عالما بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها:** أي أن تكون نيته سيئة، ويتشدد القضاء في قبول سوء النية في جريمة الوشاية الكاذبة أكثر من تشدده في قبولها في جنحتي القذف والسب. ومن ثم يتعين إقامة الدليل على توافر نية الإضرار اللصيقة بالوعي والإدراك في اتهام الغير بواقعة غير صحيحة من شأنها أن تؤدي إلى الجزاء، وللقضاة أن يقدروا الوقائع بكل استقلالية، وذلك تحت رقابة المحكمة العليا التي تحرص أن يسبب قضاة الموضوع أحكامهم بكل عناية فيما يتعلق بسوء النية. [1]

ثانيا:قمع الجريمة يتضح من نص المادة 14 من قانون صندوق النفقة، أن المشرع الجزائري اعتبر الإدلاء بتصريحات غير صحيحة من أجل الإستفادة من الصندوق، من صور البلاغ الكاذب المنصوص عليه في المادة 300 من قانون العقوبات، حيث نطبق عقوبات التصريح الكاذب على أي إدلاء غير صحيح، قصد التحايل على المدخرات المالية لصندوق النفقة، وتنص المادة على أن:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص233

والقضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخولة لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15000 دج. ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو الملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه..." [1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي

فضلا عن امكانية التداعي المدني حماية لأموال الصندوق، أحاط المشرع المقدرات المالية للصندوق بحماية جزائية سواء من خلال القانون المحدث للصندوق أو من خلال قواعد المجلة الجنائية باتخاذ النظرية العامة لحماية الأموال العمومية كأساس قانوني لهذه الحماية، ولقد قسم الدارسون لقانون صندوق النفقة التداعي الجزائي إلى قسمين، الأول عبر عنه "بالتداعي الأصلي" ويتعلق أساسا بجنحة تسلم أموال الصندوق دون وجه حق، والثاني عبر عنه "بالتداعي بالتبعية"، وهو الواقع في ظل المحاكمة الجزائية المتعلقة بدعوى إهمال عيال. [2] وتبعا لهذا التقسيم يقسم المطلب إلى فرعين يخصص الأول إلى تسلم أموال الصندوق دون وجه حق، والثاني إلى وجوبية استدعاء الصندوق في قضايا إهمال عيال.

الفرع الأول: جنحة تسلم أموال الصندوق دون حق نص الفصل التاسع من القانون المحدث للصندوق في فقرته الثانية أن:" من تسلم بسوء نية مبالغ لا يستحقها تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل 291 من المجلة الجنائية، مع إحتفاظ صندوق ضمان النفقة وجراية

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 234

[2] أنيس بوكثير، مداخلة بعنوان: صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق، يوم تحسيسي حول: دور القضاء في مجال صندوق النفقة وجراية الطلاق، تونس، 2002، ص 04

الطلاق بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها". فالمشرع أحدث بموجب هذا الفصل الزجري عقوبة مالية جديدة مرتبطة بقانون الأسرة، وهو ما يجرنا للبحث عن الأركان القانونية للجريمة، ثم التعرض إلى العقوبة المقررة لها كالآتي:

أولا: أركان جريمة أخذ أموال صندوق النفقة التونسي تتمثل في مايلي:

1/ **الركن المادي:** يتمثل في تسلم مبالغ مالية من الصندوق من طرف شخص لا يستحقها أو لم يعد يستحقها، ومثال ذلك: أن تعود الحضانة إلى الزوج وتواصل المطلقة التمتع بخدمات الصندوق من خلال تسلمها لنفقة الأبناء، وعلى المستوى التطبيقي، فإن الحالات الأكثر رواجا هي حالة البنت التي يتوفر لها مكسب رزق إما من خلال توفر شغل أو اثر تزوجها و بالتالي ينتفي موجب الإنفاق، ولكن في مقابل ذلك تتعمد الأم عدم إعلام الصندوق أو تسليمه مضمون ولادة غير منصوص فيه وأن البنت قد تزوجت وبالتالي تكون بذلك مرتكبة لجنحة تسلم أموال غير مستحقة مرتكبة بذلك حيلا بغية إبتزاز أموال الصندوق. وحتى محاولة تسلم أموال بدون موجب يعاقب عنه كما نص على ذلك الفصل التاسع في فقرته الثانية فمجرد المحاولة توجب تسليط العقاب المقرر بالفصل291 من المجلة الجزائية. [1]

2/ الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي أي تسلم الأموال أو محاولة ذلك عن سوء نية مع العلم مسبقا بعدم استحقاق تلك المبالغ كلا أو بعضا، وقد تكون هذه الأفعال من هذه الزاوية أقرب إلى "الإعتماد الوهمي" الوارد ذكره بالفصل 291 من المجلة الجزائية، ولا شك أن جعل جنحة تسلم أموال الصندوق بدون وجه حق جريمة قصدية يعد حماية للمتعاملين معه، و في ذات الحين تكريسا للحماية الجزائية لأموال الصندوق، التي شرعت لصيانته من المتطفلين، و ذلك تحسبا

[1] أديب الخالدي، المرجع السابق، ص 58

لإمكانية وجود تواطئ بعض الأشخاص، من مدينين أصليين و منتفعين قصد الاستيلاء على تلك الأموال بدون حق، أي بدون توفر الشروط القانونية للإستفادة بخدمات الصندوق في جانبهم، بصفة حقيقية وموضوعية.

ثانيا: العقوبة المقررة إن العقوبة المقررة لمرتكب جنحة تسلم أموال الصندوق دون حق هي نفس العقوبة المقررة لمرتكب جريمة التحايل المنصوص عليها في الفصل 291 من المجلة الجزائية، وهي السجن خمس سنوات مع غرامة مالية، وفي ذلك حماية لأموال المجموعة الوطنية حتى يتسنى للصندوق الإستمرار في أداء وظيفته المالية والتعويضية. وفي المقابل هناك من يرى أن القضاء الجزائي يجب أن يتدخل بحزم لردع مثل هذه التصرفات النائلة من أموال المجموعة الوطنية، وتبقى الإعتبارات الإنسانية مجال تقدير القاضي إذا أراد أن يعمل نص الفصل 53 من القانون الجنائي الخاص بظروف التخفيف. [1]

هذا وقد حفظ المشرع حق الصندوق في آخر الفصل التاسع، في الحصول على غرامة تعويضية لا تقل عن المبالغ التي دفعها، ويتضمن هذا التنصيص أمرين هما:

- الأولى تعني جواز القيام بالحق الشخصي في جنحة التحايل على الصندوق، من طرف الصندوق القومي للضمان الإجتماعي في حق صندوق ضمان النفقة.
- الثانية تقييد القاضي في الحكم بالتعويض للصندوق بالمبلغ الواقع ابتزازه كحد أدنى في التقدير، لا يجوز النزول دونه، بعنوان جزاء مدني ضد مرتكب التحايل.

[1] أنيس بوكثير، المرجع السابق، ص 05

يبدو أن هذا التشدد تدعيما على الصعيد المدني للعقوبة الجزائية حتى تتحقق غاية الزجر، وتقع صيانة أموال الصندوق، حيث لا يستفيد من خدماته إلا من توفرت في جانبه شروط الإستفادة. [1]

الفرع الثاني: وجوب استدعاء الصندوق في قضايا إهمال عيال ينص الفصل الثامن من القانون المحدث للصندوق على حق الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في:" القيام بكل الإجراءات والقضايا التي من شأنها حماية حقوق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق ويتم استدعاؤه وجوبا في كل الحالات التي يكون فيها طرفا في القضية."

من جملة مؤيدات المطلب المقدم للصندوق شهادة نشر قضية إهمال العيال، و تقدمها طالبة الإنتفاع ليكون الصندوق على بينة بمسار القضية ويمكن لأعوانه متابعتها وذلك لما يمثله مآلها من تأثير كبير على صرف المستحقات المالية من عدمه. إلا أن الواقع العملي أفرز تطبيقات مخالفة حيث أن المحاكم لا تتولى استدعاء هذا الهيكل في قضايا إهمال عيال فقد لاحظ وزير العدل في منشور صادر عنه أن المحاكم لا تتولى استدعاء الصندوق في قضايا إهمال عيال و الحال أن: " له مصلحة مؤكدة للعلم بالجلسات التي يعقد للبت في تلك الجنح حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحه." وقد ذهب بعض الدارسين إلى أن الصندوق لا يمكنه رفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي لأن ضرره ناشئ بطريقة غير مباشرة عن الجريمة، فالصندوق يستدعى للجلسة كصنف جديد من الأطراف المتدخلة في الدعوى الجزائية، وهو طرف متدخل بمفعول القانون مهمته إنارة رأي القاضي ومده بمعلومات عن المبالغ المدفوعة و المدة التي غطاها تدخل الصندوق. [2]

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق، ص 53

[2] أنيس بوكثير، المرجع السابق، ص 05

وقد جاء الفصل الرابع المعدل من القانون المحدث للصندوق لرفع الجدل الفقهي والذي أقر حق الصندوق في القيام بالحق الشخصي، وإقرار هذا الحق يمكن الصندوق من المطالبة بالمستحقات التي قام بدفعها للمنتفعات وذلك بعد أن تبين أن العديد منهن يقدمن طلب اسقاط في قضية إهمال عيال على أساس أنها خالصة في دينها موضوع الحكم الجزائي، في حين أن تلك المبالغ تم تسديدها من الصندوق الذي يتعذر عليه ماديا استخلاص ديونه إذ أن الأداء يوقف تنفيذ العقاب حسب الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية، وقيام الصندوق بمثل هذا الحق يمكنه من الشكوى وطلب التعويض صلب الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي ويصبح بذلك طرفا يمارس جميع حقوقه. [1]

المبحث الثاني: تقييم صندوق النفقة باعتباره آلية لحماية الحاضنة والمحضون

سعى المشرع من خلال القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة إلى ضمان حماية إجتماعية للأطفال المحضونين وللمرأة المطلقة، في إطار سياسة الدولة المتمثلة في الإهتمام بحل بعض المشاكل الناجمة عن قضايا التفكك الأسري، وكذا في إطار الأهداف الرامية لترقية حقوق الطفل وتحسين وضعيته بصفته رجل الغد، وضمان حياة عادية للأطفال تساعد على تنشئتهم تنشئة طبيعية، ولا خلاف في أن المشرع قد أغفل عدة مسائل وأورد عدة تناقضات قانونية. [2]

وفي هذا المبحث يتم التطرق إلى تقييم صندوق النفقة الجزائري في المطلب الأول، ثم نتعرض إلى صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي في المطلب الثاني.

---

[1] حسيبة العربي، مداخلة بعنوان: الضمانات القانونية لمستحقي النفقة و جراية الطلاق، ملتقى حول: دور فقه القضاء في تدعيم مبادئ الأحوال الشخصية، تونس، 2006

[2] خالد شبلي، مداخلة بعنوان:" إنشاء صندوق النفقة في الجزائر: لماذا وكيف؟ اليوم الدراسي الموسوم صندوق النفقة، الواقع والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مارس 2015، ص 04

المطلب الأول: تقييم صندوق النفقة الجزائري

جاء القانون المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، بعدة ايجابيات ومكاسب حقوقية تصب في مصلحة المطلقة والطفل المحضون، ولدراسة الايجابيات والسلبيات في صندوق النفقة يقسم المطلب إلى فرعين، حيث يخصص الأول إلى ايجابيات الصندوق، والثاني فيخصص للنقائص والثغرات التي أغفلها المشرع في مجال حماية حق الطفل المحضون في النفقة.

الفرع الأول: الإيجابيات المعتبرة من خلال صندوق النفقة

1/ إن القانون المحدث لصندوق النفقة، جاء بعدة ايجابيات، وكرس حماية قانونية فعالة لا يمكن إنكارها، لمصلحة الطفل المحضون في حالة طلاق والديه، وذلك على اعتبار أن المشرع الجزائري، من خلال اصداره لهذا القانون، قد جنب أو قلل من المشاكل والعراقيل التي كانت تعاني منها المطلقات الحاضنات في تحصيل النفقة المقررة لأطفالهم المحضونين، فقبل صدور هذا القانون لم يكن في وسع المرأة المطلقة التي أسندت إليها الحضانة، في حالة توقف زوجها السابق عن دفع النفقة المقررة لصالح أطفالها المحضونين، إلا اللجوء إلى إجراءات المتابعة الجزائية ضده لتحصيل النفقة، وذلك من خلال متابعته بجنحة عدم تسديد النفقة.[1]

2/ إن إجراءات المتابعة الجزائية التي كانت تسلكها وجوبا المرأة المطلقة تتسم بالتعقيد، وبطول المدة التي يستغرقها القضاء للفصل، خاصة في ظل ضغط القضايا الكثيرة التي يعرفها القضاء الجزائي، وبالتالي فإن ذلك يؤثر سلبا في غالب الأحيان على تحصيل المرأة المطلقة لحقوق الطفل أو الأطفال المحضونين في ذمتها، والتي تتسم بالطابع الإستعجالي، كما أن هذه المتابعات

[1] عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 211

الجزائية قد لا تضمن للأطفال المحضونين حقهم في النفقة، في حالة اصرار المدين على الإمتناع، أو كان عاجزا على أدائها، إذ أن أقصى ما يمكن أن يقدمه القضاء في هذه الحالة هو إدانة الممتنع عن دفع النفقة بعقوبة الحبس، وهاته العقوبة لا يكون الدائن بالنفقة في حاجة إليها، بقدر حاجته المستعجلة إلى القيمة المالية للنفقة المقررة، وعليه فإن المشرع الجزائري ومن خلال استحداثه للقانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة، قد قلل من وطأة تلك الإجراءات وسعى إلى معالجة الوضع الدي كان سائدا من خلال تكريسه لمجموعة من القواعد التي تكفل للمرأة المطلقة الحاضنة ولأطفالها، تحصيل مستحقات النفقة من الصندوق في أقل وقت ممكن، ودون الحاجة إلى اللجوء إلى تعقيدات المتابعة الجزائية، والتي قد لا تكون فعالة في بعض الأحيان في تحصيل النفقة، وقد استند المشرع في استحداثه لهذا الصندوق على مبدأ مسؤولية الدولة على توفير النفقة للأطفال المحضونين، وذلك باعتبار أن النفقة تعد من أهم الحقوق الأساسية للطفل التي كفلها الدستور ومختلف القوانين والمواثيق الدولية.[1]

3/ لقد أنشئ صندوق النفقة في الأساس لحماية حقوق الطفل أو الأطفال المحضونين لتحصيل النفقة في حالة الطلاق، وهذا على عكس ما روج له إعلاميا على أنه وضع لمصلحة المرأة المطلقة، وذلك على اعتبار أن حق المرأة المطلقة في النفقة ينقضي بانقضاء عدتها في الطلاق البائن، وهذا على عكس الأطفال المحضونين الذين يبقون يتمتعون بحقهم في النفقة إلى غاية بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكور أو الزواج بالنسبة للإناث، وبالتالي فالمرأة المطلقة تعتبر بمثابة

[1] تعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 20 نوفمبر 1989، من أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست حق الطفل في النفقة، في المواد 06 و 27 منها.

الوسيط القانوني فقط في تحصيل المستحقات المالية من صندوق النفقة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين من قبلها. [1]

4/ جعل اختصاص الفصل في طلبات الإستفادة من الصندوق ضمن السلطات الولائية لقاضي شؤون الأسرة ليستفيد الدائن بالنفقة من مميزات العمل الولائي حيث بساطة الإجراءات وسرعة الفصل وقصر إجراءات التقاضي بعيدا عن طرق الطعن.

5/ الإعتماد على نظام التبليغ الإداري اعتمد المشرع على نظام التبليغ الإداري لجميع الأوامر القضائية التي تصدر تطبيقا لهذا القانون وجعل له أجلا موحدا 48 ساعة وهذا أسرع ويعفي طالب الإستفادة من تكاليف التبيلغ وأتعاب المحضر القضائي.[2]

بعد التحليل لأحكام صندوق النفقة وكذا الإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، يمكن أن نختم الدراسة بآخر تصريح لوزير العدل، وذلك في رده خلال جلسة علنية في المجلس الشعبي الوطني على سؤال متعلق بمدى تكريس قانون صندوق النفقة، إذ أوضح الوزير أنه ومنذ اصدار القانون إلى غاية ديسمبر 2016 قد صدر عن الجهات القضائية المختصة 594 أمرا ولائيا من ضمن 598 طلب، وتم قبول 306 طلب لدفع النفقة، إذ استفاد بموجب قانون صندوق النفقة 238 إمرأة و 599 طفل، وأشار الوزير إلى أن رفض بعض الطلبات راجع إلى كون أحكام النفقة المعنية قد صدرت قبل دخول القانون حيز التنفيذ، كما أكد

[1] عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 212

[2] مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 65

الوزير أن هذا التقييم الإحصائي تم بالتنسيق مع وزارة التضامن الوطني، التي أكدت أن مصالحها مكلفة بتنفيذ كل الأوامر القضائية.[1]

وبالرجوع إلى الإحصائيات الصادرة عن وزارة التضامن وشؤون الأسرة فيما يخص التطبيقات القضائية نجد أنه في سنة 2016 قد استفادت 130 امرأة و239 طفل من المستحقات المالية المخصصة لصندوق النفقة في 18 ولاية، أما بالنسبة لسنة 2017 فهناك ارتفاع كبير مقارنة بالسنة السابقة في نسبة الاستفادة من صندوق النفقة سواء من حيث الأشخاص أو الولايات المستفيدة منه حيث استفادت 413 امرأة و773 طفل من المستحقات المالية المخصصة لصندوق النفقة في37 ولاية وهو ما يفسر مدى تكريس التطبيقات القضائية لصندوق النفقة من حيث الواقع. [2]

الفرع الثاني: النقائص والمآخذ على قانون صندوق النفقة

على الرغم من المكاسب المعتبرة، التي كرسها القانون المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، في ضمان وحماية حق الطفل أو الأطفال المحضونين في النفقة، إلا أنه حمل مع ذلك عدة تناقضات ونقائص أغفلها المشرع في هذا القانون، ومن أهمها:

1/ أول ما يؤخذ على هذا القانون أنه لم يستفد من التجارب العربية التي سبقتها في هذا المجال، فلم تكن الجزائر هي السباقة لهذا الموضوع، بل سبقتها العديد من الدول العربية، وفي مقدمتها تونس التي كانت أول من وضع قانونا ينظم آليات عمل هذا الصندوق وإجراءاته، لتأتي بعدها

[1] أسماء تخنوني، المرجع السابق، ص 592

[2] تصريح وزير العدل يوم 20فيفري 2017، منشور على موقع وزارة التضامن وشؤون الأسرة

فلسطين والبحرين ومصر والمغرب، وكلها ساهمت في تحقيق هدف واحد هو حماية المرأة المطلقة ومحضونيها من الحرمان والضياع بسبب امتناع الزوج عن دفع النفقة. [1]

2/ إغفال المشرع فئات عديدة من الأطفال المحتاجين للمستحقات المالية للصندوق وهذا من أسوأ السلبيات التي جاء بها المشرع في القانون حيث أنه قد استثنى فئات عديدة من الأطفال والنساء، هم في أمس الحاجة إلى الإعانات والمستحقات المالية للصندوق، تتمثل على وجه الخصوص في أطفال الأرامل، والذين يعيشون أغلب الأحيان على منح زهيدة تستفيد منها الأرملة، وفي حالات أخرى يعيشون في فقر مدقع لأن والدهم قد توفي أو بطال دون عمل، ففي هذه الحالة يجد الأطفال أنفسهم في حالة تشرد وضياع بل قد يصل بهم الأمر إلى ترك مقاعد الدراسة واللجوء إلى سوق العمل في سن مبكرة وهذا ما يتنافى مع القيم الإنسانية والمعايير المكرسة دوليا فيما يتعلق بالسن الأدنى للتشغيل. [2]

اضافة إلى فئة الأطفال، مجهولي النسب أصحاب المعاناة، فإلى جانب معاناتهم النفسية يعانون أشد المعاناة من الناحية المادية، في ظل انعدام السند العائلي، ورفض المجتمع، وهو ما يجعلهم يلتجئون إلى الأعمال الشاقة في سن مبكرة لسد حاجياتهم، بالإضافة إلى فئات أخرى من الأطفال المحرومين من الأب، سواء كان هذا الأب مفقودا، لا تعلم حياته من موته، أو كان محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وغيرهم من فئات الأطفال، الذين إن لم تتدخل الدولة وتوفر لهم النفقة التي تضمن لهم العيش العادي، لا يجدون معيلا آخر يتكفل بهم إلا الشارع والانحراف.

[1] نسيمة آمال حيفري، المرجع السابق، ص 08

[2] كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 21

فالمشرع الجزائري أخطأ حينما أغفل هذه الفئات العديدة من الأطفال نظرا لأنهم في أمس الحاجة للإستفادة من تلك المستحقات التي يوفرها صندوق النفقة، فإذا كان الدافع الرئيسي لإستحداثه هو تكريس مبدأ مسوؤولية الدولة في تحصيل النفقة للأطفال المحضونين نظرا لطابعها المعيشي والاستعجالي، فلماذا إذن يتم التفريق بين هذه الفئات الضعيفة من الأطفال في الإستفادة من مستحقات الصندوق على أساس وجوب أن تكون الأم الحاضنة مطلقة و ليست أرملة أو زوجها مفقود أو مجهول أو غيرها من الحالات؟ [1]

فكان الأحرى بالمشرع أن يفتح باب الإستفادة من مستحقات صندوق النفقة، ليشمل كل يستحق النفقة قانونا أو شرعا، وذلك مثلما أخذ به المشرع البحريني في قانون المتعلق بإنشاء الصندوق.[2]

3/ تعقد وتنوع الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بالإستفادة من مستحقات الصندوق: حيث جاء بحزمة من الإجراءات القضائية والإدارية التي تتسم بالبيروقراطية، والتي قد ترهق المستفيدين من مستحقات النفقة، على اعتبار أن إجراءات الإستفادة من مستحقات الصندوق، تبدأ بتقديم المرأة المطلقة والممثلة لحق الطفل أو الأطفال المحضونين، إلى قاضي شؤون الأسرة على مستوى المحكمة الإبتدائية طلب مرفق بملف يتضمن مجموعة من الوثائق المحددة في القرار الوزاري المشترك، ثم بعد إيداع هذا الملف، يتعين على القاضي المختص البت فيه، بموجب أمر ولائي و في أجل اقصاه خمسة أيام من تلقيه الطلب، على أن يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة، والمصالح الولائية لمديرية النشاط الإجتماعي المكلفة قانونا بصرف المستحقات المالية. وبعد انتهاء المرأة المطلقة الممثلة للطفل أو الأطفال المحضونين من معركة الإجراءات القضائية وعراقيلها، تنتقل إلى بيروقراطية الإجراءات الإدارية،

[1] عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 213

[2] المادة 01 من القانون البحريني رقم 34، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

وذلك على مستوى مديرية النشاط الإجتماعي، التي ألزمها القانون بصرف المستحقات المالية للمستفيد إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة منها.

وعليه فإن كثرة وتعقيد هذه الإجراءات القضائية والإدارية يجعلها تعسفية، كونها تتضمن آجالا معتبرة تفوق في مجملها مدة الشهر، وهذا ما يجعلها لا تختلف عن إجراءات المتابعة الجزائية المتعلقة بجنحة عدم تسديد النفقة من حيث التعقيد و طول المدة، فكان على المشرع أن يسهل ويقلل من وطأة هذه الإجراءات، وذلك لمراعاة الطابع الإستعجالي للنفقة. [1]

4/ نظرا للظروف الإستعجالية التي صاحبت صدور القانون المنشئ لصندوق النفقة، فقد تضمن عدة تناقضات وثغرات قانونية، في بعض مواده، ولعل من أهمها ما تضمنه المادة الرابعة، التي ألزم من خلالها المشرع المرأة المطلقة الممثلة للأطفال المحضونين، باللجوء إلى قاضي شؤون الأسرة عند تقديمها لطلب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة، وهذا ما يعتبر إجراءا بيروقراطيا، يؤدي إلى تعطيل حقوق الطفل أو الأطفال المحضونين في الإستفادة من مستحقاتهم، حيث كان بإمكان المشرع الإكتفاء بإلزام الدائن بالنفقة، بتقديم محضر امتناع عن دفع النفقة، محررا من قبل المحضر القضائي، ثم التوجه إلى المصالح الإدارية للنشاط الإجتماعي على مستوى الولاية، للحصول على المستحقات المالية مباشرة، لذلك نعتبر أن إلزام المستفيد بوجوب الحصول على أمر ولائي صادر من القاضي، كشرط للاستفادة من النفقة، ما هو إلا إجراء يطيل من المدة المستغرقة للإستفادة من مستحقات الصندوق، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على حق الطفل أو الأطفال المحضونين في الإستفادة من مستحقاتهم في الآجال المحددة، و ذلك بالنظر للطابع الإستعجالي للنفقة بالإضافة إلى أنه يشكل عبئا إضافيا على جهاز العدالة والإدارة.

[1] عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 215

وبالتالي فإن إلزام المشرع للقاضي المختص بالبت في هذا الطلب في أجل خمسة أيام، يعتبر في الواقع العملي أمرا شبه مستحيلا، وذلك على اعتبار أن المصالح الإدارية التابعة لقاضي شؤون الأسرة، تعمل على استقبال طلبات الإستفادة، من المعنيين دون التأشير عليها بالإستلام، لأن القانون لا يشترط ذلك، وهذا ما يترتب عليه بالضرورة عدم تحريك تسريع آجال الفصل في الطلب، وبالتالي يقع الفصل ضمن سلطتها التقديرية، وهو ما يجعل صدور الأمر بالموافقة على تسديد النفقة يأخذ وقتا أكثر مما هو محدد في القانون، وهذا ما يتعارض بطبيعة الحال مع حق الأطفال المحضونين في الإستفادة من حقهم في النفقة.

5/ اضافة إلى ما نصت عليه المادة السادسة التي ألزمت مديرية النشاط الإجتماعي بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه 25 يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر الصادر عن قاضي شؤون الأسرة المختص، حيث أن المشرع من خلال هذه المادة لم يرتب في حالة مخالفة المصالح الإدارية المختصة آجال الدفع، أي أثر قانوني أو مسؤولية قانونية على المتسبب، وهو ما يجعلنا نقر بأن التزام هذه الإدارة فيما يتعلق بالآجال، هو عبارة عن إلتزام أخلاقي وليس قانوني، وذلك على اعتبار أن الإلتزام، الذي لا يقابله جزاء ولا يترتب عن مخالفته قيام مسؤولية قانونية، لا يعدو أن يكون مجرد إلتزام أخلاقي، ولا يرتقي إلى الإلتزام القانوني، الذي يحمي تنفيذه نص القانون.

وبالتالي فإن إغفال المشرع لهذه النقطة له آثار سلبية أيضا على الطفل، وذلك كون المصالح الإدارية في هذه الحالة، لها مطلق الحرية في دفع المستحقات للمرأة المطلقة، الممثلة لحق الطفل، دون مراعاة للآجال، خاصة في ظل تقيد مديرية النشاط الإجتماعي بالإجراءات المتعلقة بالمحاسبة العمومية، والرقابة السابقة على النفقات العمومية، قبل إصدارها لأمر الصرف، وهو

بالتأكيد ما سينعكس سلبا على حق الطفل في الإستفادة في الآجال المعقولة، من النفقة التي تتسم بالطابع الإستعجالي بالنسبة لهم. [1]

المطلب الثاني: تقييم صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي

يعد صندوق النفقة وجراية الطلاق مؤسسة إجتماعية وقانونية، تبعث على الإرتياح وتبشر بالسعي الجدي من الدولة في سبيل ايجاد مجتمع متوازن ومتماسك، وسنذكر في هذا المطلب مزايا صندوق النفقة وجراية الطلاق بتبيان الآثار الإيجابية، ثم التطرق إلى تقييم الجراية العمرية حيث يقسم المطلب إلى فرعين يخصص الأول للآثار الايجابية، والثاني لتقييم الجراية العمرية.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لصندوق النفقة

إن الدولة التونسية، بإحداثها صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق تعتبر منسجمة انسجاما تاما مع سياستها العامة المرتكزة على احترام حقوق الإنسان، وقد أوضح وزير الشؤون الإجتماعية عند دفاعه عن مشروع القانون أمام أعضاء لجنة التشريع العام للإدارة بمجلس النواب: " أن بلادنا ستكون بعد المصادقة على هذا المشروع من الدول القليلة جدا التي أحدثت مثل هذا الصندوق، و قد حاولت فرنسا إنشاء صندوق مماثل ولكنها لم تفلح وبقيت المطالبة بذلك دون نتيجة." وبالبحث في التشريع الفرنسي تبين فعلا أن فكرة إحداث صندوق لضمان النفقة راودت المشرع الفرنسي في أكثر من مناسبة، وأعدت مشاريع قوانين في ذلك السياق إلا أنها لم تنل مصادقة النواب، وذلك لأسباب أخلاقية ومالية، فمن الناحية الأخلاقية، وقع انتقاد فكرة الصندوق بأنها سوف تشجع المدين سيء النية على زيادة التلدد كما أنها ستقيم مسولية الدولة محل المسؤولية الشخصية للمدين بالنفقة. ومن الناحية المالية يشجع إحداث الصندوق القضاة

[1] عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 217

على الزيادة في مقادير النفقة التي يحكمون بها، لعلمهم أن الصندوق سيدفعها، وهو ما سيزيد في إثقال ميزانية الدولة وتعدد النفقات العامة.

ويبدو واضحا أن المشرع التونسي إستفاد من تصورات مشاريع القوانين الفرنسية، مع تصحيح بعض ما فيها من خلل، ولقد غلب الإعتبارات الإجتماعية التي يمكن إعتبارها في ذات الوقت أخلاقية، مع الإعتبارات المالية، وبذلك راهنت الدولة التونسية بإحداثها هذا الصندوق الإجتماعي الذي لا تكون بالتأكيد تكاليفه بسيطة، على مساعدة صنف من المواطنين المارين بصعوبات ظرفية والذين لا كافل لهم مؤقتا. وبالتالي صندوق النفقة وجراية الطلاق جاء بالعديد من الإيجابيات تتمثل في:

*عالج صندوق النفقة ظاهرة إجتماعية خطيرة ومتفاقمة تتمثل في تنكر المدينين بالنفقة والجراية لواجباتهم الزوجية تجاه دائنيهم المحتاجين لتلبية الضرورات المعيشية، فكان انشاء الصندوق يندرج في نطاق السياسة الإجتماعية الإصلاحية المرتكزة على الأخذ بأيدي بعض الفئات الضعيفة ومساعدتها ماليا.

*تدعيم حقوق المرأة وتكريس مصلحة الطفل، في إطار المنظور الشامل والمتكامل لحقوق الإنسان الذي يأبى كل مظاهر الإقصاء والتهميش.

*لم ينتهج المشرع التونسي لمجابهة ظاهرة إهمال العيال سياسة زجرية، ولم يشدد عقوبة مرتكب جنحة الاهمال الأسري وفق الفصل 53 مكرر من المجلة، وإنما سار على درب الصلح بإحداثه صندوق ضمان النفقة والجراية، فقد جعل الأداء يوقف المتابعة القانونية والقضائية في هذه

الجنحة، كما جعل الدولة ممثلة في الضمان الاجتماعي، تحل محل المدين بالنفقة أو الجراية، المتلدد في الوفاء بما عليه، دفعا للمفاسد وتعبيرا عن التكافل والتضامن. [1]

الفرع الثاني: تقييم الجراية العمرية كانت نية المشرع عند تنقيحه للفصل 31 من المجلة، واضافته شكلا جديدا من أشكال التعويض المتمثل في الجراية العمرية وهي تدعيم حماية المطقة باعتبار أن الجراية تمنح فقط للمرأة المطلقة وتضمن لها دخل متتابع يستمر بعد انقضاء نفقتها ويمكنها من توفير ضروريات الحياة بعد الطلاق، إلا أن تقدير التعويض على شكل جراية عمرية هو حل يمكن معارضته بالسلبيات التي يثيرها سواء عند تقدير التعويض أو عند تطبيقه:

* ففيما يتعلق بتقدير التعويض: فإن المعايير المعتمدة من قبل المحاكم التونسية تختلف من محكمة إلى أخرى ومن قاضي إلى آخر، كل له معياره الخاص، وأن أحكام القضاء اتسمت بالإضطراب وعدم الإستقرار في اعتماده لمعايير متعددة وهو ما أدى إلى اختلاف مبالغ التعويض من محكمة إلى أخرى حسب المعايير المعتمدة، لذا يجب أن يتدخل المشرع لينص على معايير واضحة بشكل يتفق مع ما يتطلبه واقع الطلاق في تونس وتعويض المطلقات.

* أما فيما يخص التطبيق، فالجراية تتسم بالشدة في بعض الحالات، أحيانا تستغرق نسبة كبيرة من دخل المدين بها، لذا يبدو من المستحسن أن لا تمنح الجراية إلا للبعض من المطلقات دون الآخر أو أن لا يقع منحها إلا في حالات معينة، وهو ما يستوجب ضرورة إطلاق يد القاضي حتى يحدد شكل التعويض الملائم مع الوقائع المعروضة عليه حتى لا يترك الأمر للمطلقة تقرره حسب مصالحها، ويكون من المستحسن أن يتضمن الفصل 31 من المجلة ما يفيد هذا المعنى.[2]

[1] محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، ص 15

[2] ريم العرامي، المرجع السابق، ص 103

خاتمة الباب الثاني:

من خلال دراستنا وتحليلنا للأحكام المالية لصندوق النفقة نخلص إلى أنه: بعد فصل القاضي المختص في طلب الاستفادة من صندوق النفقة لصالح المرأة الحاضنة نيابة عن الأطفال المحضونين بموجب أمر ولائي، وقيام أمانة الضبط بتبليغ هذا الأمر إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، تتولى هذه المصالح ممثلة في مديرية النشاط الإجتماعي على مستوى الولاية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مهمة تسديد مبالغ النفقة المحددة قضاءا في أجل خمسة وعشرون يوما، يبدأ سريانها من تاريخ تبليغها بالأمر الولائي الصادر عن القاضي المختص الذي فصل في طلب الاستفادة من صندوق النفقة، ويتولى هاته المهمة آمروا الصرف والمحاسبون العموميون الذين يسيرون حسابات صندوق النفقة.

إن قيام صندوق النفقة بدفع النفقة لا يبرئ ذمة المدين بها، بل يبقى ملزما ومدينا بدفع هذا المبلغ لصندوق النفقة، إذ يتم تحصيل المبالغ التي دفعها صندوق النفقة بالتحصيل الودي أو الجبري من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية وفقا للآجال و الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ولاسيما المحاسبة العمومية بناء على أمر تصدره المصالح المختصة.

إن الاستفادة من أحكام قانون صندوق النفقة لا يحول دون المتابعة القضائية وحرصا من المشرع على حماية أموال الصندوق أقر إجراءات ردعية أمام الإدلاء بتصريحات كاذبة قصد استغلال أموال الصندوق دون وجه حق، وذلك بالإحالة على قانون العقوبات الذي وضع عقوبات ردعية لها.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

إن صعوبات تنفيذ حكم النفقة، تفتح الباب على مصرعيه أمام المطلقة وأبنائها لتذوق مرارة الضياع والتشرد، ويدفع بالأبناء إلى التشرد والإجرام، لذلك يعد صندوق النفقة محاولة قانونية ومشروعا اجتماعيا أسريا يجسد فلسفة المشرع في مجال الأسرة، والذي يطمح من خلاله إلى تعزيز مكانتها وتقوية روابطها، في مرحلة التصدع في العلاقة الزوجية.

وإذا كان المشرع بإنشائه لصندوق النفقة وتنظيمه وفق إطار قانوني يكفل فيه حق المطلقة وأبنائها في النفقة المستحقة بعد الطلاق كإجراء احترازي، فإن أحكام الشريعة قد تضمنت حق المرأة المطلقة وأطفالها، ووضعت آليات شرعية لتنفيذ الأحكام، وقد اتخذ العلماء هذه القواعد أساسا لوضع نصوص فقهية لحماية حقوقهم، لذلك اهتم التشريع الإسلامي بالنفقة وحث عليها، وبين أهميتها ووضع أحكاما تضمن تحصيلها جبرا عن المدين بها، فإن تعذر ذلك شرع حق الإستدانة، ويبقى الإنفاق من بيت المال حقا لكل محتاج مضطر سعيا للوصول إلى أمن المجتمع الإسلامي وتحقيقا لمبدأ التكافل الإجتماعي.

يمكن القول أن التجربة التي عرفتها الجزائر وتونس في مجال قانون صندوق النفقة، تعتبر خطوة نحو الأمام في سبيل الاهتمام بالمرأة المطلقة وحفظ حقوقها القضائية وحمايتها وحماية محضونيها من تعسف الأب واهماله، فهو ضرورة حتمية نظرا للظروف الاقتصادية خاصة أن القانون الحالي لا يحكم بمبلغ معين بل بالنفقة تبعا لما جاء به منطوق الحكم النهائي القاضي بالنفقة.

يبقى صندوق النفقة رغم أهميته من الناحية الاجتماعية والقانونية يثير عدة إشكالات ترتبط أساسا بالفئات المستفيدة من مدخرات هذا الصندوق وإجراءات الاستفادة منه والموارد المالية المرصودة له وتتمثل في:

النتائج:

* جعل القانون (01/15) اختصاص الفصل في طلبات الاستفادة منه معهود للسلطات الولائية لقاضي شؤون الأسرة، فيستفيد الدائن بالنفقة من بساطة الاجراءات وسرعة الفصل بعيدا عن طرق الطعن.

*حدد القانون آجال الفصل في طلبات الاستفادة ب 05 أيام كأقصى حد، وهو ما يخدم مصلحة طالب الاستفادة الذي لا يقوى على الانتظار أمام ضرورات الانفاق، اضافة إلى ذلك تبنى المشرع نظام التبليغ الاداري لجميع الأوامر القضائية التي تصدر تطبيقا لهذا القانون، ووحد له أجل 48 ساعة اعفاءا لطالب التنفيذ من تكاليف التبليغ.

* إن إجراءات الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة تتسم بالتعقيد وطول الإجراءات، وذلك لحرص المشرع على عدم ضياع المخصصات المالية لهذا الصندوق، ودفعها لغير مستحقيها، لكن ذلك كان على حساب الأطفال المحضونين، على اعتبار أن الطابع الاستعجالي هو أهم ما يميز حق النفقة، لذلك فإن تحصيلها وفقا لهذه الإجراءات يؤدي إلى عرقلة الوصول إلى الهدف الذي انشئ من أجله هذا الصندوق، وهو تحصيل النفقة للمحضونين في أقل أجل ممكن.

* إن تجربة صندوق النفقة واحدة من التجارب التي تم تطبيقها في العديد من الدول العربية، تهدف إلى توفير حق من حقوق المطلقة الحاضنة بتسريع تقديم النفقة الواجبة بمجرد صدور الحكم، غير أن الزيادة المطردة لعدد المتوجهين للاستفادة من الصندوق لا تتناسب والإمكانيات

المالية للصندوق مما يستدعي زيادة حصة الصندوق في الموازنة العامة ليكون قادرا على مواجهة التحديات نتيجة اتساع دائرة الفقر والبطالة ومحدودية الدخل اضافة إلى تصاعد نسبة الطلاق في المجتمع، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على أحكام النفقة المتعذر تنفيذها، وزيادة عدد الطلبات المقدمة للصندوق للاستفادة من خدماته.

التوصيات:

* كان على المشرع الجزائري جعل الاستفادة من مستحقات الصندوق غير قاصرة على المطلقة ونفقة الطفل فقط، وإنما تتعداهم لتشمل كل من تجب لهم النفقة من الأصول والأرامل والأطفال الذين توصف حالتهم بالصعبة.ولا نشك في قيام المشرع بهذا التعديل لاحقا إذا زادت مدخرات الصندوق لتستوعب هذه الفئات وقد يكون حرص المشرع في حصر استفادة بعض الفئات من هذا الصندوق دون أخرى لاعتبارات خاصة.

* أغفل المشرع الجزائري بعض المسائل الضرورية، حينما لم يرتب أي أثر قانوني أو مسؤولية في حالة مخالفة مديرية النشاط الاجتماعي آجال الدفع، وهو ما يجعل مسألة الاستفادة من مستحقات النفقة تطول أكثر وتفوق أجل 25 يوما، باعتبار أن هذه المديرية مقيدة بإجراءات المحاسبة العمومية، والرقابة السابقة على النفقات العمومية، قبل إصدارها لأمر الصرف مما يطيل الأجل.

* كما أن القانون ربط سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق بسقوط الحق في الحضانة وانقضائها، رغم أن لكل من الحضانة والنفقة أحكامها الخاصة، فعلى المشرع إعادة النظر والنص على سقوط حق الإستفادة من مستحقات صندوق النفقة بسقوط الحق في

النفقة، استجابة للغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق، وحتى يكون هناك توافق في القوانين الوطنية.

وفي الأخير يمكن القول بأن صندوق النفقة يعتبر خطوة ايجابية خففت من معاناة بعض النساء المطلقات وأولادهم ويساهم في تحسين الوضعية المعيشية للمطلقة وللأطفال الذين أصبحوا مصدر قلق في المجتمع لما يعانونه من إهمال وتهميش وتعرض لمخاطر الإجرام والجنوح والآفات الإجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1/ النصوص القانونية:

***النصوص الدولية:**

– اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1989/11/20، بموجب اللائحة رقم (25/44) دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، وانضمت إليها الجزائر في 1992/12/19.

– الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34–180 المؤرخ 1979/12/18، والذي دخل حيز النفاذ في 09/03/ 1981، صادقت عليه الجزائر 1966.

***النصوص الوطنية:**

– الأمر (86/70) المتضمن قانون الجنسية،المؤرخ في:1970/12/15، الجريدة الرسمية العدد 105 الصادرة: 1970/2/18، المعدل والمتمم بالأمر رقم(01/05) المؤرخ في: 02/17/ 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة : 02/27/ 2005

– الأمر (57/71) المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في: 1971/08/05، الجريدة الرسمية رقم 67، المعدل والمتمم بالقانون (09–02) المؤرخ في 25 فبراير 2009.

– الأمر (58/75) المتضمن القانون المدني الجزائري،المؤرخ في: 1975/09/26، المعدل والمتمم بموجب الأمر (05/07) المؤرخ: 2007/05/13، الجريدة الرسمية العدد 78.

– القانون (11/84)المتضمن قانون الأسرة الجزائري،المؤرخ في:09 يونيو 1984،المعدل والمتمم بالأمر (02/05) المؤرخ في:27 /2005/02، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة 2005.

–القانون(17/84) المؤرخ في: 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي(46/93)المتعلق بقوانين المالية،الصادر :1993/02/06، الجريدة الرسمية 1993/02/10، العدد09

– القانون (21/90)المتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر : 1990/08/15، الجريدة الرسمية 1990/08/15، العدد 35.

– المرسوم التنفيذي(91–313) المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وكيفيتها ومحتواها، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 43.

– المرسوم التنفيذي (97– 268) يحدد الإجراءات المتعلقة بالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها وضبط صلاحيات الآمر بالصرف ومسؤولياتهم، المؤرخ في 21 جويلية 1997، العدد 48.

– المرسوم التنفيذي (03–42) المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم (91–313) المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها اللآمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها، المؤرخ في: 2003/01/19، الجريدة الرسمية العدد 04.

- القانون(23/06) المتضمن قانون العقوبات، الصادر في: 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم (156/66) المؤرخ في:8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 84.
- الأمر(09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/02/25،الجريدة الرسمية العدد 21
- القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة، المؤرخ في: 04 /01/ 2015، الجريدة الرسمية،العدد 01.

- المرسوم التنفيذي (15-107) يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/142 عنوانه صندوق النفقة، المؤرخ في 21 أفريل 2015.

- القرار الوزاري المشترك يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، المؤرخ في: 18 يونيو 2015، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ: 28 يونيو 2015.

- القرار الوزاري المشترك يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص(142. 302) المعنون بصندوق النفقة،المؤرخ في 2016/08/24، الجريدة الرسمية، رقم 68 الصادرة ب27 نوفمبر 2016.

***القوانين المقارنة:**

- الرائد الرسمي العدد 66 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الصادر في:1956/08/17، نقح بالقانون 74 لسنة 1993.
- القانون عدد 65، المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، المؤرخ في: 1993/07/05
- القانون عدد 5 لسنة 1965 يتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية، (الرائد الرسمي عدد 10 بتاريخ 19 و 23 فيفري 1965)
- القانون عدد 87 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام مجلة الإلتزامات والعقود التونسية، المؤرخ في: 15 أوت 2005، الرائد الرسمي عدد 68 المؤرخ في 15 أوت 2005)
-الرائد الرسمي عدد 59 المتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية، المؤرخ في: 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1959 والعدد 60 المؤرخ في 4 ديسمبر 1959
-ظهير شريف رقم(1.10.191) صادر في:13 ديسمبر2010 بتنفيذ القانون رقم(10.41) المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ: 30 ديسمبر 2010.

المراجع:

***كتب الفقه الإسلامي:**

1/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدني، سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم،المكتبة العصرية، الجزء 02، بيروت، 1997.
2/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدني، سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد،،المكتبة العصرية، الجزء 02، بيروت، 1997.
3/ الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفصل الإمام الراغب، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مادة طفل، دار القلم، دمشق.
4/ البخاري محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر، الطبعة 03، دار ابن كثير، الجزء 01، بيروت، 1987.

5/ ابن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب.
6/ ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر عمر بن أحمد الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، الجزء 08، الرياض.
7/ ابن عابدين محمد أمين بن عمر أفندي، رد المختار على الدر المختار(ت 1250هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة 02، 1966.

8/ ابن الهمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ)، شرح فتح القدير، دار الكتب، مطبوع على الهداية، بيروت.
9/ البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، الجزء 05، بيروت، 1982
10/ الدردير أبو البركات بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، الجزء 02، مصر، 1972.

11/ الدسوقي شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير بهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش 422/4، دار إحياء التراث العربي

12/ الركبي محمد بن أحمد بن محمد بن بطال، مطبوع بهامش المهذب في فقه الإمام الشافعي، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، الجزء 02
13/ الرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، القسم الثاني، باب الهبة، الطبعة 02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993
14/ الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، الجزء 03، بيروت، 1998

15/ الصعيدي العدوي على بن أحمد بن مكرم الله، حاشية العدوي على الخرشي، دار الكتب العلمية، الطبعة 01، 1997

16/ القليوبي شهاب الدين، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية.

17/ المقدسي أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع، دار المعرفة، بيروت، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
18/ المليباري أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري، فتح المعين بشرح قرو العين، دار ابن حزم، الطبعة01، بيروت، 2004
19/ الشربيني الخطيب محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الجزء03، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة، 1958

***الكتب القانونية:**

1/ أبو السعود رمضان، أحكام الإلتزام، الدار الجامعية، بيروت، 1994

2/ أبو الوفاء أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، نشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1991

3/ أحمد فراج حسين، أحكام الشريعة الاسلامية، الدار الجامعية، مصر، 1988

4/ أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الاسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004

5/ أحمرو إسماعيل حسين، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة، عمان، 2003

6/ الأحمدي عبد الله، القاضي والاثبات في النزاع المدني، طبع شركة أوربيس، تونس، 1991

7/ الأنصاري الرصاع أبي عبد الله محمد، شرح حدود ابن عرفة، القسم الثاني، باب الهبة، الطبعة 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993

8/ الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة.

9/ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 02، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

10/ باوني محمد، عقد الزواج وآثاره دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، الطبعة 01، منشورات مكتبة اقرأ، الجزائر، 2009.

11/ بدارن أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والقانون، دار النهضة العربية، الجزء 01، بيروت، 1967

12/ البرديسي مرضية محمد، مستشار مجلس ادارة جمعية مودة للحد من الطلاق وآثاره، والأستاذ المساعد في قسم الخدمة الاجتماعية في جامعة الملك سعود صندوق النفقة: مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء.

13/ البدري هشام محمد، الصناديق والحسابات الخاصة، دار الفكر والقانون، الطبعة01، مصر، 2015

14/ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

15/ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 04، ديوان المطبوعات، الجزائر،2005

16/ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الميراث والوصية، ديوان المطبوعات، الطبعة3، الجزء02، الجزائر،2004

17/ بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري،الطبعة 01، دار الخلدونية، الجزائر،2007

18/ بوضياف عبد الرزاق، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار، دار الهدى، الجزائر،2012

19/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الطبعة 04، الجزائر،2006

20/ بن سعد ثريا، آثار الطلاق بين الشريعة والقانون والواقع المجتمعي تونس أنموذجا، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2009

21/ بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة 01، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

22/ بن سعد ثريا، آثار الطلاق بين التشريع والقانون والواقع المجتمعي"تونس أنموذجا"، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2009

23/ بن حليمة ساسي، دراسات في الأحوال الشخصية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2012

24 تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعما بأدوات الإجتهادات القضائية والتشريعية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012

25/التكروري عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر، الجزء 03، الأردن، 2007

26/تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2001

27/ جبران مسعود، معجم الرائد، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت، 1978

28/ الجندي أحمد نصر، الأحوال الشخصية في القانون التونسي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008

29/حابي فتيحة، النفقة وفق القانون والشريعة الاسلامية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2014

30/حداد فاطمة، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، مكتبة الوفاء، مصر، 2018

31/ حلمي مراد محمد، ميزانية الدولة، مطبعة نصر، مصر، دون طبعة، دون تاريخ

32/ حمدان عبد المطلب عبد الرزاق، الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008

33/ خصاونة جهد سعيد، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق، الطبعة01، وائل للنشر، عمان، 2010

34/ ديابي باديس، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2012

35/ الدوادي عمار عبد الواحد عمار، العلاقات بين الزوجية جدلية التقليد والتجديد في القانون التونسي والمقارن، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007

36/ الذنيبات محمد جمال، الضريبة على العقارات المبنية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002

37/ رجب عبد الحميد، حقوق الانسان والبيئة والسكان، القاهرة، 2008

38/ رشاد حسن خليل، نفقة الأقارب في الفقه الاسلامي، دار المنار، مصر.

39/الزين محمد، العقد، مطبعة الوفاء، تونس، 1993

40/ مأمون محمد عمر أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، مكتبة الثقافة والطبع، الطبعة01، عمان، 1991

41/ محرزي محمد عباس، اقصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

42/ محمد الحبيب الشريف، النظام العام العائلي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006
43/ محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، مركز الدراسات القانونية و القضائية، تونس، 1998
44/ محمد اللجمي، قانون الأسرة، الشركة التونسية للنشر، الطبعة 01، تونس، 2008
45/ محمد عاطف غيث، المشاكل الإجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، مصر

46/ محمد صالح المؤدب، مداولات مجلس النواب يوم: الثلاثاء: 1993/06/22، قانون العدد 65، المؤرخ في: 1995/17/05 يتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.
47/ المليباري أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري، فتح المعين بشرح قرو العين، دار ابن حزم، الطبعة1، بيروت، 2004
48/ نصر سليمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دار الفجر للطباعة والنشر الجزائر، 2016
49/ الساعاتي حسن، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر.
50/ سعد فضيل، شرح قانون الأسرة الجزائري، في الزواج والطلاق، الجزء01، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986

51/ سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الطبعة 04، الجزائر، 2007

52/ سعد عبد العزيز، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار هومة، الطبعة 01، الجزائر، 2011

53/ سعد عبد العزيز، إجرءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013

54/ سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزء 01،عين مليلة، الجزائر، 2011

55/ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار احياء التراث العربي، الجزء 02

56/ شامي أحمد، قانون الأسرة طبقا لأحدث التعديلات–دراسة فقهية ونقدية مقارنة– دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010

57/ شريقى نسرين، بوفرورة كمال قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013

58/ شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري(الهبة، الوصية، الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2002

59/ صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون (01/09)، دار الهدى، الجزائر،2009

60/ الصابوني عبد الرحمان، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري(في الزواج و الطلاق و آثاره) المطبعة الجديدة، الطبعة الخامسة، دمشق، 1978

61/ صباريني غازي حسن، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997

62/ العبودي عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن

63/ العماري كمال، إجراءات التقاضي والتنفيذ في المادة الجبائية، الطبعة 02، المجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2009

64/ عناية غازي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيان، عمان، 1998

65/ العياري محمد الصالح، الورثة ليسو خلفاء لأسلافهم في متابعة قضايا الطلاق، تونس، 1975

66/ غيث محمد عاطف، المشاكل الإجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، مصر.

67/ قناوي عزت ملوك، أساسيات في المالية العامة، دار العلم للنشر، القاهرة، دون طبعة، 2006

68/ الزبيري عبد الباسط علي جاسم، الضرائب المباشرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015

69/ ولي فتحي، التنفيذ الجبري مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1989

70/ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، مصر

71/ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزء 07، الجزائر، 1992

72/ هلالي مسعود، أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة، مطبعة الفنون البيانية،الطبعة01، الجزائر، 2016

73/هلالي عبد الله، الإستخلاص الجبري في المادة الجبائية الوسائل والضمانات في القانون التونسي والمقارن، تونس، 2003

***القواميس والمعاجم:**

1/الأفريقي المصري محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، الجزء04، الطبعة01، بيروت، 1968

2/الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت

3/ الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان،1991

4/ القلعاوي عبد الوهاب السيد عوض ومحمد العزيز، معجم الوسيط، الجزء01، الطبعة 03، 1985

5/ جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات، بيروت، 1998

6/ جبران مسعود، معجم الرائد، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت، 1978

***الرسائل الجامعية:**

1/ امزال فاتح، حسابات التخصيص الخاص في النظام المحاسبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009

2/ بن جماعة جاد، الطلاق إنشاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2008/2007

3/ بن جميع كريم، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق السعي على المحافظة عليه من خلال التطورات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون المؤسسات، كلية العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة تونس، 1011/2010

4/ البراوي التتر عاطف مصطفى، حقوق الزوجة المالية في الفقه الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية، غزة، 2006

5/ بوغرارة صالح، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007.

6/ تركماني نبيلة، أسباب الطلاق وآثاره القانونية والاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر

7/ تقية محمد، الهبة في قانون الأسرة والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراة دولة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997/1996

8/ تياب نادية، مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013

9/ التومي منية، حماية الأم الحاضنة في القانون التونسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق اختصاص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، 2010/2009

10/ حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2005

11/ الخالدي أديب، مذكرة بعنوان: وظائف صندوق النفقة وجراية الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية، جامعة 7 نوفمبر بقرطاج، تونس، السنة الجامعية 2002/2001

12/ دربال ألفة، الوسائل الوقتية في مادة الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود والاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2007/2006

13/ منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014

14/ مقراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009

15/ مكيو وداد، مدى حق المرأة في السكن في حالتي الزواج و انحلاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2013/2012

16/ المصري مبروك، دراسة تحليلية لباب انحلال الزواج من قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1991/1990

17/ الميزوني خالد، الآثار المالية للطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق اختصاص عقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2010/2009

18/ شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2014/2013

19/ فنينش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراة دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011/ 2012

20/ ضاوية كيرواني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013

21/ سعود أحمد، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013/2012

22/ العرامي ريم، جراية الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بحث في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار،2014/2013

23/ والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014.

24/هيفاء القضامي، الإلتزامات المالية المترتبة عن الزواج، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1999/1998

***المقالات المتخصصة:**

1/ أعراب بلقاسم، مسقطات الحضانة في قانون الأسرة الجزائري والفقه الاسلامي المقارن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1994

2/ أحمد داود رقية، دور صندوق النفقة في التغلب على المشاكل الإجتماعية للاستحقاق، مجلة الساورة للدراسات الانسانية والإجتماعية، العدد الثالث، جوان 2016

3/ بن تمسك عزوز، إسقاط الحضانة في القانون التونسي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد03، تونس، 2005

4/ بن زيوش مبروك، نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، باتنة، 2015

5/ بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كآلية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع، منشورات مخبر القانون والمجتمع، العدد08،جامعة أدرار، 2016

6/ بسيس الطيب، الطلاق في مجلة الأحوال الشخصية، العدد 05، تونس، 1959

7/ بوثلجي الهام، 100 مليار لصندوق نفقة المطلقات والحاضنات، جريدة الشروق اليومي ، العدد 4487، الخميس 04 سبتمبر 2014

8/ تخنوني أسماء، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018

9/ حداد فاطمة، حق الطفل في الحضانة والكفالة، مجلة الشهاب، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، جوان 2016

10/ حداد فاطمة، حماية المحضون في ظل القانون(01/15) المتضمن صندوق النفقة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، جانفي 2018

11/ حداد فاطمة، التعسف في استعمال حق الحضانة فقها وقضاءا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، جوان 2018

12/ حداد عيسى، الحضانة بين القانون والاجتهاد القضائي، مجلة التواصل، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار،عنابة، العدد 15، 2005

13/حمادي عبد الفتاح، أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، مجلة الحقيقة، العدد 42، جامعة المسيلة، 2018

14/ حيفري نسيمة آمال، نفقة المحضون في ظل اتعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، جوان 2017

15/ حزاب ربيعة، تجربة صندوق النفقة في قوانين الأسرة العربية، مجلة الحضارة الإسلامية.

16/ حويذق عثمان، صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الشهاب، العدد الخامس، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ديسمبر 2016

17/ حوام بلقاسم، حالة طلاق جديدة كل عشر دقائق، جريدة الشروق اليومي، العدد4507 ،الأربعاء 24 سبتمبر 2014

18/ الحبيب الغربي، الضرر كموجب للطلاق في القانون التونسي، الهيئة القومية للمحامين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1986

19/ دبابش عبد الرؤوف، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14

20/ قاسم رجاء، مكاسب المرأة في سياقها الاجتماعي والحضاري، جريدة الحرية، ملحق خاص، تونس، 1992/09/01

21/ لعمارة جمال، علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة العلوم الإقتصادية،العدد 04، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005

22/ لشقار محمد، صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه والقانون، العدد 03،المغرب، 2013

23/ لشهب بوبكر، الحضانة والرضاع بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية– دراسة مقارنة– مجلة المعيار، العدد 06، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة

24/محمد اسكندر، مداولات مجلس النواب، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 40، بتارخ: 1993/06/15

25/ مفتاح عبد الجليل، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، العدد السابع، مجلة الاجتهاد القضائي

26/ مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة

27/عبيد التيجاني، جراية المطلقة في قانون الأحوال الشخصية، العدد 01، تونس، 1985

28/عمامرة مباركة، الحماية الجزائية لحق النفقة في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، الجزائر، 2017

29/ غربي حورية، صندوق النفقة وفقا للقانون(15-01)، مجلة معارف، العدد 22، جوان 2017

30/ عيساوي عادل، صندوق النفقة بين النص والتطبيق، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر،العدد الثالث، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

31/ ساسي كمال الحاج، منشور وزير الشؤون الاجتماعية، العدد 7466 تونس، 1994

32/ الشريف محمد الحبيب، الزواج المختلط، مجلة القضاء والتشريع، تونس، 1990

33/ الشرفي محمد، كيفية تقدير الضرر المعنوي، العدد 05، تونس، 1973

34/ الهادي كرو، المرأة في مجلة الأحوال الشخصية، العدد 03، تونس، 1977

35/ الهادي كرو، إعادة النظر في إجراءات الطلاق، جريدة الصباح، تونس،1983/02/11

36/ شامي أحمد، نفقة الطفل المحضون على ضوء أحكام الأمر(02/05) والقانون (01/15)، مجلة المعيار، العدد 18، جوان 2017

37/ شكور نادية مغني، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموزاناتي الجزائري، تشخيص، تحديات وآفاق، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 05، العدد 1، جوان 2018

***الملتقيات العلمية:**

1/ بوجاني عبد الحكيم، عدم توسع المشرع الجزائري في الفئات المستفيدة من صندوق النفقة المنشأ بالقانون(01/15)، الملتقى الوطني المعنون: اشكالات توابع الحضانة في القانون الجزائري، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 10 و11 ماي 2017

2/ بن يكن عبد المجيد، اشكالات تنفيذ النصوص التنظيمية لصندوق النفقة، يوم دراسي حول قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017/04/20

3/ بوكايس سمية، الطابع الاستعجالي لإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية وآثاره على المرأة والطفل، يوم دراسي حول منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية النفقة والطفل، قسم الحقوق، جامعة تلمسان يوم 22 أفريل 2016

4/ بوسالم عبلة، الوضعية القانونية للمدين بالنفقة في وجود صندوق النفقة، اليوم الدراسي المعنون بصندوق النفقة في الجزائر بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015/03/09

5/ بوكثير أنيس، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، يوم تحسيسي حول: دور القضاء في مجال صندوق النفقة وجراية الطلاق، تونس، 2002

6/ الجريدي توفيق، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، بمناسبة تنظيم المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يوم اعلامي تحسيسي حول الصندوق، نزل الزهراء، تونس،الأربعاء 2001/06/20

7/ ضريفي نادية، فعالية صندوق النفقة كآلية لحل اشكال عدم دفع النفقة، الملتقى الوطني حول: اشكالات توابع الحضانة في القانون الجزائري، بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،الجزائر، 10 و 11/ماي/2017

8/ نجيم عامر، القيود الواردة على الاستفادة من صندوق المطلقات الحاضنات، اليوم الدراسي حول:"منازعة النفقة، قسم الحقوق، مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة تلمسان، 2015/04/23

9/ العربي حسيبة، الضمانات القانونية لمستحقي النفقة وجراية الطلاق، ملتقى حول: دور فقه القضاء في تدعيم مبادئ الأحوال الشخصية، تونس، 2006

10/ شبلي خالد، إنشاء صندوق النفقة في الجزائر: لماذا وكيف؟ اليوم الدراسي حول: صندوق النفقة الواقع والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مارس 2015

11/ الشريف محمد الحبيب، قضاء النفقات بين سرعة الفصل وتوفير الضمانات، ملتقى حول:" القضاء المدني بين سرعة الفصل وتوفير الضمانات، منشورات المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 1999

***المواقع الإلكترونية:**

www.esm.dz
http//: www.sawt.alahrar.net/ara/permalink/21376.html
http// :www.echoroukonline.com-ara-ara/articles/236906 html.
http//: www.elheddaf.com/article/detail?id=72237

www.droit entreprise.or

***المراجع بالفرنسية:**

1/ Khadija EL MADANI, "Quelques réflexions sue les décisions de BEN ALI ", (La presse du 23 Aout 1992)
2/ Mazeaud(H)et Tunc(A): « traite théorique et pratique de la responsabilité civile et contractuelle » Ti: 6eme édition
3/VINCENT (Jean) PREVAULT (Jacques) :voix d execution et procedures de distribution. Dalloz. Paris. 19 eme edition.1995

***المجلات القضائية:**

1/ المحكمة العليا،الغرفة الجزائية، المجلة القضائية 1989، العدد01

2/ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية 1989، العدد 01
3/ المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية 1989، العدد02

4/ المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية العدد 02، 1990
5/ المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية العدد 04، 1990
6/ المحكمة العليا، غرفة الجنح، المجلة القضائية العدد02، 1994

7/ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،المجلة القضائية العدد 02، 1995

8/ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية العدد02، 2005
9/ عصام الأحمر، مجلة الأحوال الشخصية محينة ومثراة بفقه القضاء، تونس،2011

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

مقدمة.....أ

الباب الأول: النظام القانوني لصندوق النفقة.....11

الفصل الأول: صندوق النفقة ضرورة اجتماعية أسرية..... 13

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لصندوق النفقة..... 14

المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة..... 15
الفرع الأول: المقصود بالنفقة.....15
أولا: تعريف النفقه في اللغة.....15
ثانيا: تعريف النفقه في الاصطلاح.....15
ثالثا: تعريف النفقه في القانون.....17
الفرع الثاني: المقصود بصندوق النفقة.....19
أولا: تعريف صندوق النفقة في القانون الجزائري.....19
ثانيا: تعريف صندوق النفقة في القانون التونسي.....20
المطلب الثاني: مبررات انشاء صندوق النفقة.....22
الفرع الأول: دواعي استحدث صندوق النفقة الجزائري.....22
أولا: الجدل في الأوساط السياسية.....26
ثانيا: الجدل في الأوساط القانونية.....28
ثالثا: الجدل في الأوساط الشرعية.....29
الفرع الثاني: دواعي استحداث صندوق النفقة التونسي.....30
الفرع الثالث: حماية الحقوق على ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري.....35
أولا: حماية الحقوق على ضوء الاتفاقيات الدولية..... 35
ثانيا: حماية الحقوق المالية على ضوء القانون الجزائري.....37
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لصندوق النفقة.....46

المطلب الأول: مجالات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.....47

الفرع الأول: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة.....48

أولا: نفقة الطفل المحضون.....48

ثانيا: النفقة المحكوم بها مؤقتا في حالة رفع دعوى الطلاق.....52

ثالثا: نفقة المرأة المطلقة.....54

الفرع الثاني: الفئات المستبعدة من صندوق النفقة.....67

أولا: منهج التوسع في الفئات المستفيدة من صندوق النفقة.....69

ثانيا: استفادة أبناء الزواج المختلط 72

المطلب الثاني: موجبات الاستفادة من أموال صندوق النفقة.....74

الفرع الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع الجزائري.....74

أولا: صدور حكم يقضي بالنفقة.....75

ثانيا: تعذر تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة.....81

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع التونسي.....85

أولا: شرط صدور حكم بات بالنفقة أو الجراية.....85

ثانيا: الإطار القانوني لاستحقاق الجراية العمرية.....87

ثالثا: شرط تلدد المدين في الاذعان للحكم.....91

الفصل الثاني: آليات ضمان استيفاء الحقوق المالية من صندوق النفقة.....95

المبحث الأول: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة.....96

المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع الجزائري.....96

الفرع الأول:الإجراءات القانونية السابقة على صدور أمر الاستفادة.....96

أولا:الجهة القضائية المختصة.....97

ثانيا:الوثائق المرفقة بطلب الاستفادة من صندوق النفقة.....97

ثالثا: البت في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.....99

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على صدور أمر الاستفادة.....101

أولا: طلب صرف المخصصات المالية.....102

ثانيا: الفصل في إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة.....102

ثالثا:الفصل في التغيرات التي تطرأ على حالة المستفيد 103

رابعا: الفصل في دعوى مراجعة النفقة والأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها.....103

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع التونسي.....104

الفرع الأول: طلب الاستفادة من صندوق ضمان النفقة.....104
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للتعويض في شكل جراية عمرية.....107
أولا: القيام بدعوى التعويض في شكل جراية عمرية.....107
ثانيا: أجل انقضاء العدة.....108
ثالثا: تقدير التعويض في شكل جراية عمرية.....109
المبحث الثاني: مسقطات الاستفادة من صندوق النفقة.....118
المطلب الأول: أسباب سقوط الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع الجزائري.....118
الفرع الأول: سقوط الحضانة.....119
الفرع الثاني: انقضاء الحضانة.....127
الفرع الثالث: ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها.....128
المطلب الثاني: أسباب سقوط الاستفادة من صندوق النفقة في التشريع التونسي.....130
الفرع الأول: حالات توقف الصندوق عن صرف مبالغ النفقة.....131
أولا: تزوج المطلقة من جديد.....131
ثانيا: التنازل عن الحضانة.....132
ثالثا: سقوط الحضانة بالسفر أو الإقامة في بلد أجنبي.....132
رابعا: سكن الحاضنة بالمحضون مع من سقطت حضانته.....132
خامسا:انقضاء مدة الحضانة.....133
الفرع الثاني: انقضاء التعويض في شكل جراية عمرية.....133
أولا: انقضاء التعويض بتحويله إلى مبلغ مالي.....134
ثانيا: انقضاء التعويض بسقوط الجراية العمرية.....138
خاتمة الباب الأول.....140
الباب الثاني: الأحكام المالية لصندوق النفقة وآثار الاستفادة منه.....141
الفصل الأول: حساب التخصيص المسمى صندوق النفقة.....142
المبحث الأول: الإطار العام لحسابات التخصيص الخاص.....142
المطلب الأول: ماهية حساب التخصيص المسمى صندوق النفقة.....143
الفرع الأول: المقصود بحساب التخصيص الخاص.....143
أولا: مفهوم حساب التخصيص الخاص.....143

ثانيا: خصائص حساب التخصيص المالي.....145
الفرع الثاني: المقصود بحساب التخصيص المسمى صندوق النفقة.....146
أولا: تعريف حساب التخصيص.....146
ثانيا: كيفية تسيير حساب التخصيص 147
المطلب الثاني: تمويل صندوق النفقة.....149
الفرع الأول: الموارد المالية لصندوق النفقة في التشريع الجزائري.....149
أولا: الموارد الداخلية.....150
ثانيا: الموارد الخارجية.....153
الفرع الثاني: طرق تمويل صندوق النفقة وجراية الطلاق في التشريع التونسي.....157
أولا: طرق التمويل الخارجي لصندوق النفقة.....158
ثانيا: طرق التمويل الداخلي لصندوق النفقة.....159
ثالثا: المداخيل الأخرى للصندوق.....162
المبحث الثاني: إجراءات صرف وتحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة.....163
المطلب الأول: كيفية صرف المستحقات المالية وطرق تحصيلها في التشريع الجزائر.....164
الفرع الأول: صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة.....164
أولا: تعريف الآمر بالصرف.....167
ثانيا: أنواع الآمرون بالصرف.....168
ثالثا:صلاحيات الآمر بالصرف.....169
رابعا: مسؤولية الآمر بالصرف.....171
الفرع الثاني: كيفية تحصيل المستحقات المالية..... 171
أولا: المقصود بالمحاسب العمومي.....172
ثانيا: أنواع المحاسب العمومي.....173
ثالثا: مسؤولية المحاسب العمومي.....173
رابعا: إجراءات تحصيل مبالغ النفقة من المدينين بها.....174
المطلب الثاني: وظيفة صندوق النفقة وجراية الطلاق.....179

الفرع الأول: وظيفة الصندوق في صرف المستحقات المالية.....179
الفرع الثاني: وظيفة الصندوق في استرجاع المستحقات المالية.....181
أولا: الدعاوى القضائية الكفيلة باسترجاع وحماية المقدرات المالية للصندوق.....182
ثانيا: حق الاستخلاص.....187
الفصل الثاني: آثار الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة.....196
المبحث الأول: الآثار المترتبة على الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة.....196
المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة الجزائري.....197
الفرع الأول: الآثار العامة للاستفادة من صندوق النفقة..... 197
أولا: الآثار المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة بالنسبة للدائن.....198
ثانيا: الآثار المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة بالنسبة للمكلف بالنفقة.....198
ثالثا: الآثار المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة بالنسبة للمصالح المختصة.....199
الفرع الثاني: الآثار الجزائية المترتبة عن الاستفادة غير المشروعة لصندوق النفقة.....199
أولا: أركان الجريمة.....200
ثانيا:قمع الجريمة.....202
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي.....203
الفرع الأول: جنحة تسلم أموال الصندوق دون وجه حق.....203
أولا: أركان جريمة أخذ أموال صندوق النفقة التونسي.....204
ثانيا: العقوبة المقررة لها.....205
الفرع الثاني: وجوب استدعاء الصندوق في قضايا إهمال عيال.....206
المبحث الثاني: تقييم صندوق النفقة باعتباره آلية لحماية حق الحاضنة وأبناؤها.....207
المطلب الأول: تقييم صندوق النفقة الجزائري.....208
الفرع الأول: الإيجابيات المكرسة من خلال صندوق النفقة.....208
الفرع الثاني: النقائص والمآخذ على قانون صندوق النفقة.....211

المطلب الثاني: تقييم صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي.....216

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لصندوق النفقة.....216

الفرع الثاني: تقييم الجراية العمرية.....218

خاتمة الباب الثاني.....219

الخاتمة.....220

الملاحق.....224

قائمة المصادر والمراجع.....224

ملخص الرسالة.....237

ملخص الرسالة

ملخص الرسالة:

يعالج هذا البحث موضوع صندوق النفقة بين القانون والتطبيق دراسة مقارنة مع صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي بالنظر لأقدميته، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بحماية حقوق الحاضنة والمحضون، عن طريق تخصيص مبلغ مالي يدفع لهما من عائدات هذا الصندوق في حالة تخلي المدين عن دفع النفقة لهما، باعتبارهما الطرف الضعيف في معادلة فك الرابطة الزوجية.

تناولنا في الباب الأول نطاق النفقة المشمولة في ظل هذا القانون، وشروط الإستفادة من صندوق النفقة، ثم نستعرض إجراءات الإستفادة من الصندوق، سواء من حيث طلبها أو من حيث صرفها من المصالح المختصة، وكذا أسباب سقوط الحق في الاستفادة من الصندوق والآثار المترتبة عن ذلك. أما في الباب الثاني تناولنا الأحكام المالية لصندوق النفقة من خلال بيان طرق تمويل هذا الأخير، وكذا إجراءات صرف وتحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة، ثم استعرضنا آثار الاستفادة المترتبة عنه.

الكلمات المفتاحية: الحق، النفقة، الحضانة.

Abstract:

Our work is about the alimony fund between law and application, a comparative study with the alimony fund and the Tunisian divorce crime because of its seniority, which reflects the interesting of legislator in protecting the rights of both incubator and custodian, by allocating some money to be paid to them from the proceeds of that fund in the case when the debtor fails to pay their alimony, because they are the weak side in separating the marital bond.

In the first chapter, we stated the range of alimony which is included under this law, the conditions for benefiting from the alimony fund, then we reviewed the procedures for benefiting from the fund, whether in terms of its request or in terms of its disbursement from the competent interests, as well as the reasons for not having the right to benefit from the fund and its implications. For the second chapter, we discussed the financial provisions of the alimony fund by explaining the the methods of financing the alimony fund, also the procedures for disbursing and collecting the financial dues for the alimony, then we stated the effects of benefiting from it.

key words: Right, alimony, custody.